



الديمقراطية

في الإسلام

عباس محمود العفاد



العنوان: الديمقراطية فى الإسلام.

المؤلف: عباس محمود العقاد .

إشراف عام: داليا محمد إبراهيم .

تاريخ النشر: يناير 2005 م .

رقم الإيداع: 2003/13055

الترقيم الدولى: ISBN 977-14-2335-5

الإدارة العامة للنشر: 21 ش أحمد عربى - المهندسين - الجيزة
ت: 3466434-(02) - 3472864 (02) فاكس: 3462576 (02) ص.ب: 21 إمبابة
البريد الإلكتروني للإدارة العامة للنشر: publishing@nahdetmisr.com

المطابع: 80 المنطقة الصناعية الرابعة - مدينة السادس من أكتوبر
ت: 8330287 (02) - 8330289 (02) - فاكس: 8330296 (02)
البريد الإلكتروني للمطابع: press@nahdetmisr.com

مركز التوزيع الرئيسى: 18 ش كامل صدقى - الفجالة -
القاهرة - ص.ب: 96 الفجالة - القاهرة.
ت: 5909827 (02) - 5908895 (02) - فاكس: 5903395 (02)

مركز خدمة العملاء: الرقم المجانى: 08002226222
البريد الإلكتروني لإدارة البيع: sales@nahdetmisr.com

مركز التوزيع بالإسكندرية: 408 طريق الحرية (رشدى)
ت: 5230569 (03)
مركز التوزيع بالمنصورة: 47 شارع عبد السلام عارف
ت: 2259675 (050)

www.nahdetmisr.com

موقع الشركة على الإنترنت:

www.enahda.com

موقع البيع على الإنترنت:



احصل على أى من إصدارات شركة نهضة مصر (كتاب / CD)

وتمتع بأفضل الخدمات عبر موقع البيع

www.enahda.com

جميع الحقوق محفوظة © لشركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع

لا يجوز طبع أو نشر أو تصوير أو تخزين أى جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة إلكترونية
أو ميكانيكية أو بالتصوير أو خلاف ذلك إلا بإذن كتابى صريح من الناشر.

مقدمة

وضحنا فى الصفحات التالية فكرة الديمقراطية كما أنشأها الإسلام لأول مرة فى تاريخ العالم ، ودعانا إلى هذا البحث أن الأمم الإسلامية فى عصرنا تنهض وتتقدم ، وإنها أحوج ما تكون فى هذه المرحلة خاصة إلى الحرية والإيمان متفقين ، لأن الحرية بغير إيمان حركة آلية حيوانية أقرب إلى الفوضى والهيأج منها إلى الجهد الصالح والعمل المسدد إلى غايته ، فمن الخير أن تذكر الأمم الإسلامية على الدوام أن الحرية عندها إيمان صادق ، وليست غاية الأمر فيها أنها مصلحة ونظام مستعار .

ولن شاء أن يقرأ هذه الصفحات من الوجهة الدينية ، فسيراها مطابقة للعقيدة الدينية الحسنى فى غير شطط ولا جمود .

ولن شاء أن يقرأ من الوجهة العلمية ، فسيرى أن الموضوع كله صالح للعرض على مقاييس العلم وموازينه ، ولكن على شريطة أن يفهم « أولاً » ما هى المسألة التى تعرض على العلم حين نتكلم عن الديمقراطية فى الإسلام ؟

هل هى شعائر العقيدة وعباراتها ومدلولاتها فى العقل وفى الضمير ؟

هل هى الاعتقاد كما استقر فى فطرة الإنسان ؟

هل هى الأمم التى دانت بتلك العقيدة مئات فى السنين وصدرت عنها فى تقدير الأخلاق والعادات ، وتقرير المباح والمحظور ؟

هل هى الأعمال الجسام التى تمت بباعث تلك العقيدة ولولاها لما تمت على هذا الوجه ، أو لما تمت على وجه من الوجوه ؟

هل هى أسلوب الوجدان فى تصور الحقائق الدينية والشعور بالغيب المكنون وراء ظواهر هذا الوجود ؟

وهناك جانب « سلبى » يقابل هذا الجانب « الإيجابى » ولا بد من السؤال عنه كما يسأل عن هذه الأمور .

فإذا عرضنا لتقدير الحياة الدينية فى أمة من الأمم هل نستغنى عن النظر إلى الإنسان المجرى من الاعتقاد الذى خلا وجدانه من الإيمان ؟

وهل نستطيع أن نبعد من تقديرنا إنه إنسان غير طبيعى فى قلقه وارتياجه وسوء ظنه بوجوده ، وأن اجتماع ملايين من أمثال هذا الإنسان فى أمة واحدة يخلق لنا أمة « غير طبيعية » فى خللها وفوضاها ونقص البواعث التى تمسك بعضها إلى بعض وتربط كلا منها برباط القانون والخلق وصوالح العادات ؟ وما هى الظاهرة العلمية التى يقررها العالم إذا قاس الأمور كلها بهذا المقياس ووزن الأحداث التاريخية والأطوار الإنسانية كلها بهذا الميزان ؟

هنا حقيقة شاملة لا انفكاك لجزء من أجزائها عن سائرهما : حقيقة حية تنتظم فى أطوائها مئات الملايين من البشر فى عشرات المئين من السنين ، وتدخل فيها بواعث الأخلاق والاجتماع والنهوض والتقدم بين أولئك الملايين فى ذلك الزمن الطويل . فأى عنصر من هذه العناصر يحمله العالم إلى معمله لتحليله وتعليه ؟ وكيف يحللها جملة ويعللها جملة ويخرج منها جاهلا بالقوة الشاملة فى هذه الحقيقة الحية ؟ وكيف يستطيع أن يزيّفها وليس فى جواهر الحقائق العيانية ما هو أثبت منها وأعصى على التزييف ؟

قلنا فى فصل من هذه الرسالة إن طريقة الوجدان فى تحصيل الحقائق تثبت تلك الحقائق ولا تبطلها ، وإننا لو تأملنا حقائق الحس نفسه لوجدنا لها أسلوباً يخالف تعبير العلماء فى الوصف والتعليل ، فنحن نسمع كلمات لها وقع فى النفس ، والعلم لا يعرف من هذه الكلمات إلا أمواج الهواء أو الفضاء ، ونحن نذكر اللون الأحمر واللون الأزرق واللون الأخضر وغيرها من الألوان الخالصة أو الممزوجة ، والعلم لا يعرف منها إلا ذبذبة شعاع ، ثم لا يعرف ما هى هذه الذبذبة وأين يكون مجراها من الأثير أو الفضاء على التحقيق .

فأسلوب الحس كأسلوب الوجدان إذا أراد العلم أن يحكم على أسلوب الدلالة في الحالتين ، فليست صور الوجدان باطلة لأن العلم لا يصفها بوصفها ، وليست ألوان النظر باطلة لأن وصفها في العلم الطبيعي غير وصفها في الأحداق والرؤوس .

فإذا ادعى مدع أنه ينظر بعين العلم ولم ينظر إلى عقائد الوجدان في النفوس وفي الأمم وفي أطوار التاريخ ، كما ينبغي لها أن تنظر ، وكما هي في الواقع حقيقة حية شاملة نامية متطورة - فهو مضلل في نظره ودعواه ، ومثله في ضلاله وادعائه مثل من يحكم على الكائن الحي بعضو ينتزعه منه ويفصله من سائر أجزائه ثم يقول : هذه هي الحياة .

من شاء أن يقرأ هذه الصفحات من الوجهة الدينية فهي ماثلة أمامه بأسانيدها ومراجعتها كما أسلفنا في غير شطط ولا جمود .

ومن شاء أن يقرأها من الوجهة العلمية فليعرف « أولاً » ما هي الوجهة العلمية في النظر إلى واقع حي لا ينحصر في مجموعة من الشعائر والعقائد ولا في عدد من الناس ولا في زمن محدود ولا في أحوال متطورة ولا في ظواهر علنية ولا في بواطن خفية ، بل يشمل هذا كله ولا بد للوزن الصحيح من وضع هذا كله في الميزان .

نعم . ولا بد مع هذا من النظر إلى الناحية السلبية لهذه المسألة ، ونعني بها حالة الإنسان فرداً وهو مجرد من الإيمان بما يعمر وجدانه ، وحالة الإنسان مجتمعاً مع الملايين من أمثاله وهم مجردون من الإيمان بما يعمر وجدانهم ، ثم حكم العلم الذي يخلص إليه حين يدرس الحقيقة بجملتها من جانب الإثبات وجانب الإنكار .

فإذا كان العالم عالماً حقاً فهو خليق أن يحكم في المسألة حكم العلم قبل حكم الدين ، فيقول له العلم إن الحقائق الكبرى من هذا القبيل لا يثبتها أنبيق ولا تنفيها معادلة حسابية ، ولا تقطع فيها بالرأى مادة واحدة من مواد العلوم ، ومتى ظفرت الأمة بإيمانها وانبعثت معه في حياتها وفي

جهادها وفي الحاضر من أعمالها والمنظور من آمالها فليست المسألة هنا مسألة هيئة يقررها عالم ويدحضها عالم ، وتتغير تبعاً لذاك ، ولكنها هي باعث الحياة الإنسانية العامة ، وشأنها شأن الحياة في خصوصها وعمومها : قوة نراها بظواهرها ولا مناص لنا من الوقوف أمام خفاياها موقف الخشوع والمهابة ، وموقف التدبر والأناة .

بهذه النظرة العلمية يتلاقى رجل العلم ورجل الدين ، ويستطيع الباحث في الديمقراطية الإسلامية أن يحسب حسابها بضميره وعقله ، وألا يعدو الواقع حين يضع يديه على الأسباب ونتائجها فيقول إن شاء : هذا هو العيان ، ويقول إن شاء : هذا هو الوجدان .

الديمقراطية . ما هي ؟

يدعونا هذا البحث إلى تعريف الديمقراطية التي نشأت قبل الدعوة الإسلامية ، كي نتبين ما جاء به الإسلام من هذا النظام غير مسبوق إليه ، ونتبين بالمقابلة بين النظام القديم والنظام الجديد ما فيهما من مواضع الاتفاق ومواضع الاختلاف .

فكيف كانت الديمقراطية قبل الإسلام ؟ وما هي ؟ وما مدلولها من لفظها ومعناها ؟

إنها كما هو معلوم كلمة مركبة من كلمتين باللغة اليونانية معناهما حكم الشعب ، فماذا نفهم من حكم الشعب أو من الحكومة الشعبية ؟ هل هي الحكومة التي يتولاها الشعب بنفسه ؟ هل هي الحكومة التي يرتضيها الشعب ويطمئن إليها ؟

من تجارب الحكومات التي سميت باسم الحكومات الديمقراطية في بلاد اليونان والرومان يبدو لنا أن الحكومة التي يتولاها الشعب بنفسه لم توجد قط ولا يمكن أن توجد ، ولو كان الشعب قليل العدد كما كان في المدن اليونانية . ويجوز لنا أن نعتبر أن التسمية هنا تسمية سلبية يراد بها أن الحكم الديمقراطي غير حكم الفرد المطلق وغير حكم الأشراف وغير حكم الكهان وغير حكم القادة العسكريين وما عدا ذلك من ضروب الحكم التي ليس للشعب فيها نصيب .

فإذا قيل « الحكم الديمقراطي » فهم منه في ذلك الزمن أنه حكم لا يستبد به فرد واحد ولا طبقة واحدة ، وإنه غير ضروب الحكم الأوتوقراطية والأرستقراطية والتيقراطية والأوليغاركية والعسكرية وما إليها ، فيجوز من ثم أن تكون التسمية كما قلنا تسمية سلبية على هذا الاعتبار .

وإذا قلنا إن الحكومة الشعبية هي الحكومة التي يرتضيها الشعب ويطمئن إليها فقد يكون هذا التعريف صحيحاً من بعض الوجوه ناقصاً من عدة وجوه . فقد ارتضت شعوب الأقدمين أحكام المستبدين واطمأنت إليها ، وقد كان بعض المستبدين معبودين يخولهم الرعايا حقوق الأرباب ويحسبون ظلمهم حقاً لهم لا محل للاعتراض عليه ، وعلى هذا المعنى يمكن أن يقال أن الأمم لم تعرف نوعاً من الحكم غير الحكم الديمقراطي منذ وجدت بينها الدول وقام بأمرها أصحاب السلطان ، فمن سلم لهم بالسلطان المطلق خضع لأمرهم وصبر على بلائهم ، أو كان شأنه في الاعتراض والانتقاض كشأن المذنبين المعاقبين في أفضل الحكومات ، ينقمون ويغضبون كما ينقم الناس ويغضبون من العقاب والعذاب ، ولكنهم لا يجدون لهم نصيراً على الشكوى ولا يستنكرون مصابهم فضلاً عن إنكار الآخرين لذلك المصاب .

ليس بالصحيح إذن أن يقال إن الديمقراطية هي حكم الشعب بمعنى أن الشعب يتولى بنفسه شئون حكومته ، وليس بالصحيح كذلك أن الحكومة التي يرتضيها الشعب ويطمئن إليها ، فلا بد من صفة أخرى غير هاتين الصفتين لتمييز الديمقراطية من الأنظمة المخالفة لها ، ولا بد من الرجوع إلى الواقع لبيان هذه الصفة التي تصدق على الديمقراطية في عرف الأقدمين .

بدأ النظام الديمقراطي في إسبرطة من بلاد اليونان ولم يبدأ في أثينا موطن الفلاسفة وأصحاب الدراسات الفكرية ، وتقرير هذه الحقيقة مهم جداً للعلم بطبيعة النظام الديمقراطي الذي نشأ في ذلك الزمن ، فهو نظام عملي قائم على ضرورات الواقع ، وليس بالنظام الفكري القائم على توضيح المبادئ وتمحيص الآراء .

وكان ابتداء هذا النظام على يد ليكرغ Lycurgues في القرن الثامن قبل الميلاد ، ويرى أنه ذهب إلى معبد دلفي ليستشير الآلهة في وضع نظامه فقال له الوحي إنه محبوب الآلهة ، وإنه مأذون بوضع النظام الذي يرتضيه ، وخالصة نظامه أن يقوم على الحكم ثلاثون زعيماً منهم ملكان اثنان لهما سلطان واسع في أيام الحرب ولا يمتازان بسلطان كبير في أيام السلم بين

سائر الزعماء ، ويجرى انتخاب الزعماء بطريقة توافق ذلك الزمن ، فيوضع
الكتبة فى مكان مغلق بحيث يستمعون منه إلى الأصوات من وراء الجدران ولا
يبصرون شيئاً فى خارجها ، ويجتمع الشعب من حاملى السلاح فى ساحة
قريبة إلى ذلك المكان ، ثم يتقدم المرشحون واحداً واحداً وكلهم ممن بلغ الستين
أو جاوزها ، فكلما تقدم واحد منهم سجل الكتبة نصيبه من ضجة الأصوات
الخارجية ، فيذكرون مثلاً أن الأول ظفر بضجة عالية وأن الثانى ظفر بضجة
أعلى منها أو دونها ، وهكذا إلى نهاية المرشحين وهم لا يعلمون ترتيبهم
ولا يسجلون عدداً للأصوات التى نالها كل منهم ، لأنها مجهولة لديهم
لا يفرقون بينها بغير اختلاف الضجة الخارجية فى الارتفاع والقوة والخفوت .
ويختار الثلاثون الأولون بهذه الطريقة فينظرون فى الشرائع ويشرفون على
الوظائف ، ويعرضون القوانين على الشعب فى ساحته الكبرى فيقر القوانين
أو يرفضها ولا يجوز له أن ينقحها أو يبدل نصوصاً منها بنصوص غيرها ،
وقد يرفض الشعب قانوناً ويصر مجلس الثلاثين على نفعه فينفذ على الرغم من
المشيئة الشعبية ، ولا يعاد النظر فيه إلا باقتراح الزعماء .

وكان ليكرغ هو الذى يشرع الشروط التى يؤخذ بها وكلاء الشعب بعد
انتخابه ، فكان يلزمهم أن يقسموا بينهم ثروتهم ولا يزيد أحدهم على
الأخر بالملك والمال ، وربما نقموا منه شدته فى هذه الشروط فثاروا عليه
ورجموه بالحجارة ، ولكنه كان يحتمى منهم بالشعب فى هذه الحال ، وقد
حماه الشعب مرة لأنه رآه مجروحاً يسيل الدم من عينه ويوشك أن يعتدى
المطاردون له على حياته .

أما فى أثينا فقد كانت حكومة الشعب أمانة فى أيدي أفراد من الحاكمين
بأمرهم أشهرهم صولون Solon ويزيستراتس Pisistratus وكليستنس
Cleisthenes وبركليس Pericles .

وقد ابتدأت حركة الإصلاح على أيديهم بعد ابتدائها فى إسبرطة بأكثر
من مائة سنة . وافتتحها صولون بتشريعاته ودرساتيره لالتقاء الفتنة وقمع

المطامع التي تمادى فيها أصحاب الأرض والمال ، ومال زال هذا الإصلاح يتسع حتى شمل الزراعة وعمال الملاحاة على الخصوص ، لأن انتصار اليونان على الفرس فى وقعة سلاميس يرجع الفضل الأكبر فيه إلى الملاحين .

وكان الدستور الأثينى فى أوجه يكل الأمر إلى جماعة فى خمسمائة عضو منتخب يشترك فى انتخابهم أبناء البلد الأحرار ، ويختار خمسون من كل قبيلة من القبائل العشر ، وكل قبيلة تشتمل على السكان فى أماكن شتى ولا تنحصر فى سلالة معينة ولا فى مكان واحد ، ويجرى الحكم على التناوب كل خمسين عضواً فى نوبة ، ويقع الاختيار على قاض من كل قبيلة للفصل فى الخصومات والحكم فى الجنايات ، وكان صولون يرشح الأغنياء لوظائف القضاء ، حماية لهذه الوظائف من غواية الرشوة والحاجة . أما القواد العسكريون فلا ينتخبون بل يختارون برأى وكيل الشعب الحاكم بأمره ، وكذلك من يناط بهم النظر فى السياسة الخارجية .

وقد كان أرسطو لا يرضى عن هذا النوع من الديمقراطية ويحسبه انحداراً من حكم الكثرة إلى حكم الواحد ، وكان أستاذه أفلاطون من قبله يرى أن نظام الوكيل المفوض خطوة بين الملكية المطلقة وحكومة الأشراف ثم الحكومة الشعبية ، فعدل عن رأيه هذا بعد مراقبته للتجارب السابقة واللاحقة ، واعتقد أن الوكيل المفوض نتيجة لازمة لغلبة الدهماء والجهلاء ، ومن هنا امتزجت الكلمة بمعناها السيئ وأصبحت مرادفة للطاغية كما نفهمها فى الإصلاح الحديث .

* * *

من هذه الخلاصة السريعة نرى أن الديمقراطية كانت فى اليونان القديمة من قبيل الإجراءات أو التدابير السياسية التى تتقى بها الفتنة ويستفاد بها من جهود العامة فى أوقات الحرب على الخصوص ، ولم تكن هذه الديمقراطية مذهباً قائماً على الحقوق الإنسانية أو منظوراً فيه إلى حالة غير حالة الحكومة الوطنية ، فهى على الجملة إجراء مفيد وتدبير لا محيد عنه

لاستقرار الأمن فى الدولة ، وعلى هذا التقدير نظر إليه المؤرخ اليونانى الكبير هيروdot فقال إن « الأثينيين كانوا ولا فضل لهم على من جاورهم فى الشجاعة أيام خضوعهم للطغاه ، فما هو إلا أن نفضوا عنهم نيرهم حتى تقدموا إلى الرعيل الأول بين الجميع ، وتبين من هذا أنهم رضوا بالهزيمة حين كانوا مقهورين يعملون للسيد المسلط عليهم ، فلما ملكوا زمامهم حرص كل منهم على أن يبذل غاية ما فى وسعه لنفسه » .

ولم يتغير معنى الديمقراطية هذا حين تعرض الفلاسفة للكتابة فى أنواع الحكومات ، فقد كانت التفرقة بين نظام من الأنظمة الحكومية ونظام آخر تفرقة فى النفع والضمان ، وكانت المساواة التى ترددت فى كتب الفلاسفة مساواة وطنية وليست مساواة إنسانية ، فقصروها على أبناء اليونان ولم يشركوا فيها الغرباء أحراراً كانوا أو أرقاء ، وكانت خلاصة فلسفة أفلاطون الحكومية أن الرعية بمثابة القاصرين الذين لا يزالون بحاجة إلى الأوصياء . ويجوز فى حكمهم أن يخدعوا كما يخدع الأطفال بالحكايات والأساطير ، وتكلم أرسطو عن المساواة فى الحرية بين المواطنين كأنها ضمان لصلاح الحكم لا شأن له بالحقوق الإنسانية التى يستحقها كل إنسان فى كل أمة .

* * *

ومعلوم أن روما القديمة كانت تتلمذ على فلاسفة اليونان فى البحوث الفكرية ومنها بحوث الحكومة ، ولكن هذه البحوث لم يكن لها أثر فى تقرير نظام الحكومة ، بل كانت كلها لاحقة لأطوار الحكم ولم تكن سابقة لها فى وقت من الأوقات .

وقد استطاع الشعب أن يحصل على بعض الضمانات التى يعتمد عليها فى مراجعة نوى السلطان ، وأصبحت موافقة وكلائه على الأحكام الكبرى لازمة فى بعض التعديلات التى أدخلت على الشريعة الرومانية بعد ثورة الشعب غير مرة ، ولكنها كانت كلها ضمانات سلبية لمنع والوقاية لا للفعل والتوجيه ، وبقي التصرف فى الأموال العامة والسياسة الداخلية والخارجية

مقصوداً على النبلاء ، وربما تولاه حاكم مفوض يختاره مجلس الشيوخ لوقت محدود ، ولم يزل الكلام على الحق السياسى ملحوظاً فيه « المواطن الرومانى » دون غيره من البشر ، وهو المقصود بالكلام على المساواة القانونية بين الناس ، وقد تكلم شيشرون بلهجة التوكيد عن المساواة الطبيعية بين الناس فى كتابه الموسوم بالقوانين وقال « إننا مولودون للعدل وإن الحق مستمد من الطبيعة لا من أفكار الناس ، وإن هذه الحقيقة تتضح أمامك على الأثر حيث تنظر إلى عشرة الناس واختلاط الإنسان ببنى نوعه ، فما من شىء هو مشابه لشىء ومعادل له كما يتشابه كل منا ومهما نطلق على الإنسان الواحد تعريفاً معيناً له فهو منطبق على جميع البشر ، وأنه لبرهان كاف على أنه لا فرق فى النوع بين إنسان وإنسان » .

إلا أن المساواة فى هذا الكلام أشبه بالمساواة فى حدود التعريفات المنطقية والصفات الطبيعية ، ولم يستوجب به شيشرون أمراً غير الرجوع بالقوانين إلى الطبيعة وإجراء الأحكام على سنن العدل والمساواة ، وأن يكون هو الضابط للعلاقات بين المواطنين فى كل وطن ، وهذه نزعة تردت فى أقوال المشرعين الفقهاء من الرومان لاشتغالهم بتأسيس قواعد القوانين ، وكلهم مجمعون على أن قانون الطبيعة عام بين بنى الإنسان ، وفى ذلك تقول فاتحة المجموعة التى وضعت على عهد جستينيان لتعليم طلاب الفقه « إن قانون الطبيعة هو الذى علمته جميع الأحياء ولم يختص به بنو الإنسان ، بل يشركهم فيه كل حى يطير فى الهواء ، أو يمشى على الأرض أو يسبح فى الماء » ثم يقول : « إن قانون روما وقوانين الأمم تختلف ، لأن قوانين كل أمة تحكمها العادات والمأثورات بعضها خاص بها وبعضها مشترك بينها وبين سائر بنى الإنسان » .

وعلى أية حال لم يتقرر قط فى دساتير المجالس الرومانية أن تتساوى جميع الطبقات فى حقوق الانتخاب وحقوق الحكم ، ولم يتوسعوا فى حق « المواطنة » إلا لتجدد الحاجة إلى الجند من العامة ، فتكررت فى روما أسباب الاعتراف للعامة ببعض المبادئ الديمقراطية ، ووصلت هذه الحقوق

إلى الجنود الرومان بعد اتساع الدولة واحتياجها إلى الجيش القائم كما وصلت في أثينا إلى الملاحين ونظرائهم بعد وقعة سلاميس ، وظل الجيش الروماني عاملاً قوياً في إقامة العواهل والأمراء ، فبلغ بالسيطرة الفعلية ما لم يبلغه بمبادئ الدساتير .

ونحن نقرر هذه الحقيقة عن أسباب الحقائق الديمقراطية عند الرومان واليونان لأننا أردنا الكلام على النظام الديمقراطي الذي نشأ قبل الدعوة الإسلامية ، ولكننا في حل من أن نستطرد مع الزمن إلى أحدث العصور فنقرر أيضا أن هذه الأسباب هي بعينها أسباب الحقوق الديمقراطية بين أحدث الأمم وأشدها إيماناً بالحكومة النيابية ، فعمال المدن الإنجليزية لم يخولوا حق الانتخاب في سنة ١٨٦٧ إلا لأنهم أصبحوا قوة لازمة للدولة في المصانع ، ولم يظفر عمال الريف بمثل هذا الحق إلا بعد ذلك بثماني عشرة سنة ، لأن خطرهم أهون من خطر عمال الصناعة في العواصم ، ولمثل هذه الأسباب خولت المرأة حق الانتخاب بعد الحرب العالمية الأولى ، لأنها اشتغلت بأعمال المصانع أثناء غياب الجند في ميادين القتال .

فمن الواضح إذن أن الديمقراطية قديمها وحديثها لم تقم على الحق الإنساني المعترف به لكل إنسان ، وإنما كانت إلى الضرورة العملية أقرب منها إلى المبادئ الفكرية والأصول الخلقية ، وإنما لم تكن في الأمم القديمة تعنى حكم الشعب بمعنى مباشرة الحكم أو إنابة أحد من الشعب نفسه لولاية الأمور العامة ، ولكنها كانت سلبية يفهم منها أن الحكم لا ينحصر في يد فرد ولا في يد طبقة واحدة ، ولا يفهم منها أن الشعب منفرد بالسلطان أو غالب عليه .

هذه الديمقراطية التي تفرضها الضرورة يتساوى فيها فضل التشريع وفضل الطبيعة ، فلا فضل لأحد في حرية الطائر أو حرية البدوي الذي ينطلق بين مراعى الصحراء ويعتمد على حق لم يأخذه من دستور ولا من إنسان ، ولا فضل أيضا للتشريع الذي يعطى حقاً كذلك الحق ضرورة يملئها الواقع قبل أن يملئها دستور أو صاحب سياسة ، فكل هؤلاء قد أخذوا ما لم يعطه أحد ولا يستطيع أحد أن يمنعه ، وليس هذا هو المقصود حين نبحث عن الفضل في تقرير الحقوق وإقامة الدساتير .

الديمقراطية فى الأديان الكتابية

من تمام البحث فى تطور الديمقراطية قبل الإسلام أن نلم بسوابقها فى الأديان الكتابية التى ظهرت قبل الدعوة الإسلامية ، وهن الموسوية والمسيحية ، وإحدهما فقط - أى الموسوية - هى التى شرعت نظاما للحكم كما جاء فى العهد القديم ، أما المسيحية فلم تعرض للحكم والتشريع لأنها قامت فى بلاد تدين بالحكم السياسى للدولة الرومانية وتدين بالحكم الدينى لهيكل إسرائيل .

تلقى موسى عليه السلام أحكام الشريعة وأبلغها إلى جميع إسرائيل فى سيناء ، وقال لهم إنه تلقى الأحكام وحده لأنهم خافوا من النار التى رأوها على الجبل ، فتقدم إليها واقفاً بين الرب وبينهم وتكلم إليه الرب وجهاً لوجه وكتب الأحكام على لوحين من حجر وأعطاهما إياه .

وقد أمرهم موسى أن يتخذوا لهم كهاناً من قبيلته وهى قبيلة اللاويين وقال لهم إن الرب « أفرز سبط لاوى ليحملوا تابوت عهد الرب ولكى يقفوا أمام الرب ليخدموه ويباركوا باسمه » كما جاء فى الإصحاح العاشر من سفر التثنية .

وأمرهم كذلك أن يتخذوا لهم قضاة وعرفاء ، وقال يخاطب إسرائيل « لا تحرف القضاء ولا تنظر إلى الوجوه ولا تأخذ رشوة ، لأن الرشوة تعمى أعين الحكماء وتعوج كلام الصديقين »^(١) .

وقال يخاطب إسرائيل : « إذا عسر عليك أمر القضاء بين دم ودم أو بين دعوى ودعوى أو بين ضربة وضربة من أمور الخصومات فى أبوابك فقم

(١) الإصحاح السادس عشر سفر التثنية .

واصعد إلى المكان الذي يختاره الرب إلهك واذهب إلى الكهنة اللاويين وإلى القاضى الذى يكون فى تلك الأيام واسأل فيخبروك بأمر القضاء ... والرجل الذى يعمل بطغيان فلا يسمع للكاهن الواقف هناك ليخدم الرب إلهك أو للقاضى يقتل فتنزع الشر من إسرائيل « (٢) .

وعلم عليه السلام أن قومه سيتشبهون بمن حولهم ويطلبون ملكاً فى يوم من الأيام فأوصاهم موجهاً خطابه إلى إسرائيل : « متى أتيت إلى الأرض التى يعطيك الرب إلهك وملكتها وسكنت فيها فإن قلت اجعل على ملكاً لجميع الأمم الذين حولي فإنك تجعل عليك ملكاً يختاره الرب إلهك من وسط إخوتك .. ولا يحل لك أن تجعل عليك رجلاً أجنبياً ليس هو أخاك » .

قال : « وعندما يجلس على كرسى مملكته يكتب لنفسه نسخة من هذه الشريعة فى كتاب من عند الكهنة اللاويين .. » (٣) .

وعلى هذا فارق موسى قومه وهم يدينون ملك غير منظور هو « يهوا » ملك إسرائيل ، ويرجعون فى استماع أوامره ونواهيته إلى الحبر أو القاضى الذى يتلقى الوحي من عرش الإله ، وظلوا كذلك إلى أيام قاضيهم صمويل يرضون بقضائه ولا يطلبون ملكاً من بيتهم لولاية أمرهم ، ثم شاخ صمويل وأتاب عنه ولديه فلم يسلكا مسلك أبيهما بل مالا إلى الكسب كما جاء فى الإصحاح الثامن من سفر صمويل الأول « وأخذوا رشوة وعوجا القضاء . فاجتمع كل شيوخ إسرائيل ... وقالوا لصمويل : « إنك قد شخت وابناك لم يسيرا فى طريقك ، فالآن فاجعل لنا ملكاً يقضى لنا كسائر الشعوب » .

وساء الأمر فى عينى صمويل فتوجه إلى ربه بالدعاء ، فقال له الرب : اسمع لصوت الشعب فى كل ما يقولون لك ، لأنهم لم يرفضوك أنت بل إياى رفضوا ... فالآن اسمع لصوتهم وأشهد عليهم وأخبرهم بقضاء الملك فيهم » .

(٢) الإصحاح السابع عشر سفر التثنية .

(٣) الإصحاح السابع عشر سفر التثنية .

فمضى صمويل ينبئهم بما ينبغي أن يحذوه من حكم ملوكهم وقال لهم :
« هكذا يكون قضاء الملك الذى يملك عليكم : يأخذ بنيكم ويجعلهم لنفسه
ولراكبه وفرسانه ، ويجعل لنفسه رؤساء ألوف ورؤساء خماسين فيحرقون
حراثته ويحصدون حصاده ويعملون عدة حربه وأدوات مراكبه ، ويأخذ
بناتكم عطارات وطباخات وخبازات ، ويأخذ حقولكم وكرومكم وزيتونكم
أجودها ويعطيها لعبيده ، ويعشر زروعكم وكرومكم ويعطى لخصيانه وعبيده ،
ويأخذ عبيدكم وجواريكم وشبانكم الحسان وحميركم ويستعملهم لشغله ،
ويعشر غنمكم وأنتم تكونون له عبيداً ... » .

فلم يستمع الشعب لنصيحة القاضى الحكيم وقالوا : « لا بل يكون علينا
ملك ... مثل سائر الشعوب ... يقضى لنا ويخرج أمامنا ويحارب حروبنا ...
فسمع صمويل كلام الشعب وتكلم به فى أذنى الرب ، فقال له الرب اسمع
لصوتهم وملك عليهم ملكا » .

ويبدو من صفة شاول الذى اختاره صمويل ملكاً أن القيادة العسكرية
كانت هى المطلب الأول الذى يراد الملك المختار من أجله ، فقد اختاره فتى
طويل القامة عريض المنكبين ولم يجعله من الشيوخ المحنكين ، لأن قيادة
الرأى والشئون الروحية بقيت بعد اختياره الملك من عمل القاضى الحكيم .

جاء فى الإصحاح العاشر من سفر صمويل الأول أنه « أخذ قنينة الدهن
وصب على رأسه وقبله ... واستدعى الشعب ... ووقف شاول فكان أطول من
كل الشعب من كتفه فما فوق ... فقال صمويل : رأيتم الذى اختاره الرب ؟
إنه ليس مثله فى جميعكم : فهتف الشعب كله : ليحيى الملك ... » .

وقد احتفظ صمويل لنفسه بالسلطان الروحى ولم يأذن للملك بالنيابة عنه
فى أداء مراسمه ، فلما غاب عن مواعده مرة نادى الملك من حوله وقال : «
قدموا إلى المحرقة وذبائح السلامة ... » فغضب صمويل حين حضر وسأله
منتهراً : ماذا فعلت ؟ وأذنه بالعزل وأن ملكه لا يدوم وقال : كان الرب قد
ثبت مملكتك على إسرائيل إلى الأبد . أما الآن فمملكتك لا تقوم ، وقد
انتخب الرب لنفسه رجلاً حسب قلبه » .

على هذا الأساس قامت قواعد الحكومة فيما أثبتته كتاب العهد القديم ، وبقيت عليه الحكومة التي قامت فعلا من بيت شاول وبيت داود من بعده ، ولم يعترف أحبار اليهود بحكومة شرعية بعد الحكومة التي قامت من بيت داود ، فلما قامت حكومة المكابيين كره ولاتها أن يلقبوا أنفسهم بلقب الملك ولم تظهر صورة واحد منهم على مسكوكات العملة قبل الوالي الرابع ، ولما قامت حكومة هيرود تبرم بها الأحبار والشعب معاً لأنهم أدوميون من غير إسرائيل وإن كانوا يدينون بالديانة اليهودية ، وسيق كبيرهم إلى محكمة الأحبار لأنه أباح لنفسه أن يقضى بالموت على قطاع الطرق بغير إذن من المراجع الدينية ، وما زال العداء مستحكماً بين إسرائيل وهذه الأسرة حتى استجابت الدولة الرومانية لشكاياتهم المتكررة فعزلت آخرهم « أرشلاوس » ولم يخلفه أحد على أسرة حاكمة .

وجملة ما يقال فى وصف هذا النظام الحكومى بالصفة العصرية إنه نظام يجمع بين التيقراطية والعنصرية والديمقراطية . فهو ثيقراطى لأن اختيار الحكام والقضاة موكول فيه إلى الأحبار والكهان ، وهو عنصرى لأنه خاص ببنى إسرائيل ووظيفة الكهانة فيه مقصورة على سلالة معينة من السلالات الإسرائيلية ، وهو ديمقراطى لأنه يسمح للشعب بطلب النظام الذى يؤثره ومبايعة الحاكم الذى يرشحه الأحبار ، وسنرى فيما يلى أن نظام الديمقراطية كما بسطه القرآن الكريم والسنة المحمدية لم يتطور من هذا النظام .

الديمقراطية العربية

تردد فى أقوال المستشرقين وكتاب التاريخ من الأوربيين أن ديمقراطية الإسلام ديمقراطية عربية : يعنون بذلك أن الإسلام قد جاء بمبادئ الحرية الديمقراطية لأنه نشأ فى بلاد العرب بين أقوام من البدو الأحرار لا يعرفون طغيان الملوك ولا يخضعون لسطوة الحاكمين بأمرهم من الأكاسرة والقيصرة الذين حكموا بلاد الفرس والروم .

ومن المقرر المتفق عليه أن الجزيرة العربية قد عرفت حرية البداوة على أتمها قبل الإسلام ، ولكنها الحرية التى لا تصدر عن مبدأ ولا عن فكرة ولا عن تعريفات الحقوق الإنسانية ، وهى حرية واقعية غير الحرية الديمقراطية كما بينا ذلك فى الفصل السابق ، مصدرها كمصدر الحرية التى تتمتع بها الأوبد فى الخلاء أو تتمتع بها الطير فى الهواء ، وعلتها أنها حرية مصدرها قلة المنازعة عليها لا قوة المبادئ التى تدعمها وتحميها ، فليست هى حقاً من الحقوق ولكنها مال همل مباح لقلّة الراغبين فيه وغيبية المنتفعين بالعدوان عليه .

أما إن الحرية بهذا المعنى أو بغيره كانت حالة مألوفة فى الجزيرة العربية على اختلاف حكوماتها فذلك وهم من أوهام التعجل فى النظر إلى عوارض التاريخ .

إذ الواقع أن الجزيرة العربية عرفت قبل الإسلام ضرورياً من الطغيان والاستبداد لا تقل عن ضروبه المشهورة التى عرفت فى الشعوب الأخرى ، وأن قبائل من العرب الحاضرة والبادية قد سادها ملوك يعتزون بالأمر والنهى بين رعاياهم بغير وازع ولا معترض ، ويقيسون عزتهم بمبلغ اقتدارهم على إذلال غيرهم واستطالتهم على من يدعى العزة سواهم ، وليس أكثر من روايات هذه العزة الحمقاء ، أو العزة العمياء ، فى كتب الأخبار والأمثال .

قيل فى أسباب المثل القائل « لا حُرُّ بوادى عوف » إنه يقهر من حل
بواديه فكل من فيه كالعبد له لطاعتهم إياه .

وقيل فى أسباب المثل القائل « أعز من كليب وائل » إنه بلغ من عزه أنه
كان يحمى الكلاً فلا يقرب حماه ويجير الصيد فلا يهاج ويمر بالروضة
تعجبه أو بالغدير يرتضيه فيرمى عنده بكليب ثم ينادى بين القوم أنه حيث
بلغ عواؤه كان حمى لا يرعى ... وكان من عزه لا يتكلم أحد فى مجلسه ولا
يحتبى أحد عنده ، ولذلك قال أخوه مهلهل بعد موته :

نُبئت أن النار بعدك أوقدت واستبَّ بعدك يا كليب المجلس
وتكلموا فى أمر كل عزيمة لو كنت شاهد أمرهم لم ينبسوا

وفى تاريخ عبید بن الأبرص من شعراء المعلقات مثلان بارزان على
السطوة الغاشمة التى كان الملوك يفرضونها على رعاياهم فيُسمى بعضهم
بعبید العصا كما سُمى قوم الشاعر بنو أسد ، وتستباح الدماء البريئة لنزوة
من نزوات التجبر والاستخفاف .

قيل إن حجر بن حارث كانت له أتاوة على بنى أسد فثقلت وطأتها عليهم
فامتنعوا عن أدائها وضربوا جباته ورسله ، فأقبل إليهم فى كتيبة من جنده
فاستباح أحياءهم وأخذ أموالهم واعتقل سرواتهم فجعل يقتلهم بالعصا ويأنف
أن يقتلهم بالسيف ، وفرق جمعهم وأجلاهم عن أرضهم ، فسموا من أجل ذلك
بعبید العصا ووقف شاعرهم « عبید بن الأبرص » يستشفع فيهم فقال :

يا عينُ فابْكِي ما بنى أسدٍ فهُم أهلُ الندامةِ

إلى أن يقول :

وَمَنَعَتْهُمْ نَجْداً فَقَدْ حَلُّوا عَلَى وَجَلِ تَهَامَةٍ
إِما تَرَكْتَ تَرَكْتَ عَفْو أَوْ قَتَلْتَ فَلَا مَلَامَةٍ
أَنْتَ الْمُمَلِّكُ فَوْقَهُمْ وَهُمْ الْعَبِيدُ إِلَى الْقِيَامَةِ
ذَلُّوا لِسَوْطِكَ مِثْلَ ما ذَلَّ الْأَشْيَاقِرُ نُوَ الْخَرَامَةِ

أما المثل الآخر من حياة عبيد بن الأبرص فهو قصة وفاته بأمر المنذر ابن ماء السماء أشهر الملوك اللخمييين ، لأنه قدم عليه في يوم بؤسه فقال له : لا بد من الموت . ولو عرض لى أبى فى هذا اليوم لم أجد بدا من ذبحه .

وقصة يوم البؤس لذاتها مثل آخر من أمثلة الغشم والتجبر على المحكوميين ، فإن المنذر بن ماء السماء كان قد جعل له يوم بؤس ويوم نعم لأنه قتل نديميه فى سكره من سكراته ، ثم ندم وبنى لهما قبرين وجعل لنفسه يومين فى كل سنة : يوم البؤس ويوم النعيم ، فمن طلع عليه يوم نعيمه أعطاه مائة من الإبل ، ومن طلع عليه يوم بؤسه أعطاه رأس ظربان وأمر به فذبح وطفى بدمه القبران ... وكان من قدر عبيد بن الأبرص أنه كان أول طالع عليه فى يوم البؤس ، فشق عليه أن يحين أجله على يديه ولكنه قتله وأكرمه بتخييره فى قتله من ثلاث قتلات ، ولا خير فيها - كما قال عبيد - لمرتاب .

وكان عمرو بن هند يخاطب الناس من وراء ستور ، وأمه هى التى رفعت مكان الشاعر الحارث بن حلزة عنده - على رفعة قدره فى قومه - لأنها أعجبت بشعره فقالت لابنها : ما رأيت كاليوم قط رجلا يقول مثل هذا القول ويكلم من وراء سبعة ستور ، فما زال الملك يأمر برفع ستر بعد ستر حتى أدنى الشاعر وأطعمه فى جفنته وأسلمه سبعين أسيراً من بنى بكر جُزت نواصيهم إذلالاً لهم وإعزازاً للشاعر المرضى عنه .

وأم عمرو هذه هى التى استكبر أن يوجد فى نساء العرب من تأنف من خدمتها ، فقال ذات يوم لندمائته : هل تعلمون أحداً من العرب تأنف أمه من خدمة أمى ؟ فقالوا : نعم ! عمرو بن كلثوم ، فسأل : ولم ؟ قالوا : لأن أباه مهلهل بن ربيعة ، وعمها كليب بن وائل وبعلمها كلثوم بن مالك وابنها عمرو بن كلثوم ، فأرسل الملك إلى الشاعر الرئيس فى قومه يستزيه ويسأله إن يزير أمه أمه ، وأمر برواقه فضرب فيما بين الحيرة والفرات ، وأرسل إلي وجوه أهل مملكته فحضروا ، وأمر أمه أن تنحى الخدم إذا دعا بالطرف وتستخدم ليلى أم عمرو بن كلثوم ، ثم دعا بمائدة ودعا بالطرف ، فقالت هند : ناولينى يا ليلى ذلك الطبق ، فقالت ليلى : لتقم صاحبة الحاجة إلى حاجتها .

فأعادت عليها وألحت ، فصاحت ليلي : واذلاه يا لتغلب ! وسمعها ابنها
فتارت ثورته ووثب إلى سيف معلق بالرواق فضرب به رأس الملك ونادى فى
بنى تغلب فانتهبوا ما فى الرواق وساقوا نجائبه وساروا نحو الجزيرة ،
ونظم عمرو قصيدته التى يقول فيها :

بِأَيِّ مَشِيئَةٍ عَمَّرَ بَنَ هِنْدٍ نَكُونُ لِخَلْفِكُمْ فِيهَا قَطِينًا
تُهَدِّدُنَا وَتُوَعِدُنَا ، رَوِيدًا مَتَى كُنَّا لِأَمِّكَ مُقْتَوِينَا

أى خدمة ... والمقتوون هم خدم الملوك خاصة أو عامة الخدم من الرجال
والنساء .

* * *

وأفحش من هذا كله فى باب الاجتراء على الظلم ما روى عن حكم عمليق
ملك طسم وجديس ، وأنه أمر ألا تُزف فتاة من جديس إلى أهلها قبل أن
تزف إليه ، وأن فتاة تسمى عفيرة مثل بها الملك فاستثارت قومها قائلة :

أَيَجْمَلُ مَا يُؤْتَى إِلَى فِتْيَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ رِجَالُ فَيْكُمُ عَدَدُ الرَّمْلِ

إلى قولها فى هذه الرواية :

وإِنَّ أَنْتُمْ لَمْ تَغْضَبُوا بَعْدَ هَذِهِ فَكُونُوا نِسَاءً لَا تُعَابُ مِنَ الْكُحْلِ
وَدُونَكُمْ طَيْبُ الْعَرُوسِ فَإِنَّمَا خُلِقْتُمْ لِأَنْوَابِ الْعَرُوسِ وَلِلنَّسْلِ
فَبُعْدًا وَسُحْقًا لِلَّذِي لَيْسَ دَافِعًا وَيَخْتَالُ يَمْشِي بَيْنَنَا مَشِيَةَ الْفَحْلِ

وكانت فى جزيرة العرب ممالك أقوى من هذه الممالك الصغيرة قامت فى
جنوبها وشمالها فجمعت فى وقت واحد بين أسوأ أنواع الحكم المطلق وحكم
الأقطاع ، ولم تعرف شيئاً من الديمقراطية العملية ولا من الديمقراطية
النظرية التى تقوم على الاعتراف بحقوق الرعية أحاداً وجماعات .

أما حكم الحجاز حيث ظهرت الدعوة المحمدية فقد كان على نظام
الشيخة الأرسنقراطية ، يتقسمه زعماء القبائل بين حامل لواء أو محكم فى

قضاء . أو متكفل بحجابه الكعبة أو بالسقاية والرفادة في موسم الحج إلى غير ذلك من مهام السيادة والرياسة ، فكانت الحكومة في جملتها مزيجاً من الثيوقراطية والأوليغاركية ، ولم تكن على شبه بالديمقراطية في معنى من معانيها العملية أو النظرية .

وقد ود بعضهم لو ارتقى عرشاً في حماية قياصرة الروم كما ارتقى غيره العروش في حماية الأكاسرة ، فذهب عثمان بن الحويرث بن أسد بن عبد العزى بن قصي إلى القسطنطينية ووفد على قيصر فأحسم وفادته ، فرغبه عثمان في إلحاق مكة بدولته وأغراه « بأن تكون مكة زيادة في ملكه كما ملك كسرى صنعاء » ، واستجاب قيصر لدعوته وكتب له كتاباً إلى عظماء قريش على أن يكون ملكاً عليهم في طاعة دولة الروم ، ثم جمع عثمان رؤساء معشره وزين لهم العمل بأمر قيصر قائلاً : « يا قوم . إن قيصر قد علمتم أمانكم ببلاده وما تصيبون من التجارة في كنفه ، وقد ملكني عليكم وأنا ابن عمكم وأحدكم ، إنما أخذ منكم الجراب من القرظ والعكة من السمن والأوهاب فأجمع ذلك ثم أبعث به إليه ، وأنا أخاف إن أبيتم ذلك أن يمنع منكم الشام فلا تتجروا به وينقطع مرفقكم منه » ... فخاف القوم قيصر وأشفقوا من إغلاق متاجر الشام في وجوههم فعاهدوا عثمان على الملك وأوشكوا أن يعقدوا التاج على رأسه ، - لولا صائح منهم هو ابن عمه زمعة الأسود بن المطلب - علم بالأمر فنفس عليه سلطانه واعترض سادة قريش وهم في الطواف فآثارهم على هذا الملك الذي لا عهد لهم به ، فانقلبوا عليه . ويئس عثمان منهم فعاد إلى قيصر يشكوهم ، وكبر على قيصر أن يعصيه شردمة من أهل الصحراء فأرسل صاحبهم إلى ملك الغساسنة وأمره أن يحبس له كل من أشار بحبسه من تجار العرب والشام ، وتعاضم الخطب على سادة قريش وعلموا أنهم لا قبل لهم بسلطان قيصر في بلاده ولا صبر لهم على سيادة واحد منهم بينهم ، فاحتالوا حتى قتلوا صاحبهم مسموماً ، وشغل قيصر عن الحجاز وأهله بمتاعب دولته ، حتى تجدد ذكره بعد قرن كامل من ذلك التاريخ بانتشار الدعوة المحمدية .

فلم يكن سخط القوم على السلطان المطلق غيرة على حق ولا إيماناً بالحرية الشعبية ، ولكنه كان سخط النظراء يتنافسون بينهم على الملك كما يتنافسون على غيره من المغانم والحظوظ .

* * *

ولا يفوتنا أن الروايات التي أجملناها فيما تقدم من عسف الملوك والأمراء لم تخل من إضافات القصة والخيال كجميع روايات التاريخ القديم في الأمم التي حفظت تاريخها بالتلقين والإسناد ، ولكننا نثبتها ونعول عليها لأن الفكرة هنا أبلغ من الخبر ، وأصدق من وثائق الأوراق ، فلو لم تكن فكرتهم الغالبة عن الحكم أنه عزة وخيلاء لا تكملان لصاحبهما بغير إذلال الأعداء وتمحل الذرائع للعتو والإيذاء ، لما تواترت أنباء الملوك على هذه الوتيرة في كل ما جاعنا من أحبار الجزيرة القديمة من قبيل القصة أو التاريخ .

على أن وصفاً من الأوصاف هنا ، واسما من الأسماء هناك ، قد يكشفان من الحقائق ما يقصر عنه التاريخ كما تقصر عنه القصة ، فمن أسمائهن الشائعة اسم « ظالم » وحامله الأشهر ظالم المرى أبو الحارث الذي أطلق فتنة القبائل في يوم رحرحان .

ومن معائبهم كما قال النجاشي في هجاء قوم إنهم يعجزون عن الظلم :
قَبِيلَتُهُ لَا يَغْدُرُونَ بِذِمَّةٍ وَلَا يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ
ومن مفاخر ملوكهم أنهم مرهبون مخوفون ، فكان النعمان يعجب بقول النابغة في الاعتذار إليه :

وَعَيَّرْتَنِي بِنُو ذُبْيَانَ خَشِيَّتِهِ وَهَلْ عَلَى بَأْنٍ أَخْشَاهُ مِنْ عَارٍ ؟

ولا نهاية لأمثال هذه الصفات وأمثال تلك الأسماء .

ومن الجائز أن يخطر على البال في هذا السياق أن معظم من ذكرناهم من الطغاة ساءت عقباهم وثار عليهم أعداؤهم ونظراؤهم ، ولكنها على التحقيق ثورة النزاع على العزة وليست ثورة الدفاع عن الحرية وحقوق الرعية ، فلم يكن بين الغالب والمغلوب خلاف في شرعة الحكم أو حق الحاكم أو معنى

العزة التي يستطيل بها المتنافسون ، وليس أبعد من الفرق بين تائر على الحاكم لأنه يدعى مثل عزه وطغيانه وثارت عليه لأنه ينكر فعاله ولا يؤمن بحقه فى السيطرة والجبروت ، فغاية الأمر أنه نزاع بين أعزاء لا رأى فيه للأتباع والأولياء ، بل لعلهم كانوا يفخرون بغضب الغاضب الذى يخف إليه أتباعه وأولياؤه ولا يسألونه فيم غضب . ومن قبيل ذلك يقال عن مالك بن مسمع وعن كثيرين غيره من سادة العرب . فقد سأل عبد الملك بن مروان روحاً بن زنباع عن مبلغ عزه فقال : لو غضب مالك لغضب معه مائة ألف سيف لا يسأله واحد منهم لم غضبت ! فقال عبد الملك : هذا والله السؤود !

أما إذا تركنا جانب الحكم إلى جانب المقامات الاجتماعية فلا نحسب أن التفاوت بين ترف الأغنياء وشظف الفقراء قد بلغ في مجتمع قط فوقه مبلغه فى المجتمعات العربية ، ولم يكن التفاوت مقصوراً على ترف المعيشة وشظفها بل كان شاملاً لمقام الرجل وقيمة رأيه بين خاصة قومه وعامتهم ، وفى كلام عروة بن الورد مثل من أمثلة لا تحصى من هذا القبيل حيث يقول :

ذَرِينِي لِلْغِنَى أَسْعَى فَإِنِّي	رَأَيْتُ النَّاسَ شَرَّهُمُ الْفَقِيرُ
وَأَهْوَنَهُمْ وَأَحْقَرَهُمْ لَدَيْهِمْ	وَإِنْ أَمْسَى لَهُ نَسَبٌ وَخَيْرُ
وَيُقْصَى فِي النَّدى وَتَزْدَرِيهِ	حَلِيلَتُهُ وَيَنْهَرُهُ الصَّغِيرُ
وَيُلْفَى ذُو الْغِنَى وَلَهُ جَلَالُ	يَكَادُ فُؤَادُ صَاحِبِهِ يَطِيرُ
قَلِيلُ ذَنْبِهِ وَالذَّنْبُ جَمٌّ	وَلَكِنَّ لِلْغِنَى رَبُّ غَفُورُ

وعروة هذا هو الذى كاد أن يخلق فى الجاهلية نوعاً من الاشتراكية أو الشيوعية ، فلقبوه بعروة الصعاليك لأنه كما يجمعهم وينفق عليهم من أسلابه وغنائمه أو يقودهم إلى الغارات التى يمون نفسه ويمونهم من أسلابها وغنائمها .

* * *

فمن الوهم أن يقال إن الديمقراطية كانت حالة مألوفة فى جزيرة العرب على عهد الجاهلية . فإن العرب الجاهليين قد اختبروا الحكومات المختلفة على أنواعها من حكومة الفرد إلى حكومة الأقطاع إلى حكومة المشيخة إلى

الحكومة العسكرية ، ويدل على أنها كلها كانت حكومات مفروضة ولم تكن مختارة أن الجمهورية هي النظام الوحيد الذي لم يعرف في عهد الجاهلية . وليس يقدر في هذه الحقيقة أن بعض القبائل كانت تختار لها رئيساً من غير أبنائها حسماً للنزاع بين روسائها ، فإن الرؤساء هم أصحاب الاختيار في هذه الحالة منعاً للتنافس بينهم على الحكم كما قدمنا ، وكانوا يسمون الرئيس المختار ملكاً ويقبلون منه ومن وارثيه كل سلطان الملك المطلق في حكومته كما حدث في بني أسد ، فلا مشابهة بين هذا النظام ونظام الحكومة المختارة الذي قرره الدساتير العصرية وما سبقها من قبيلها .

نعم أن القبائل من البادية عاشت في جوف الصحراء معيشة الحرية والطلاقة بعيداً من متناول الحكومات الساحلية أو الحكومات الداخلية في بعض الأحيان ، ولكنها حرية لم تنعم بها لأن أحداً أرادها وشرع مبادئها ، بل نعمت بها لأن أحداً لم يرد منعها ولم تكن لأحد مصلحة في تقييدها والاعتراض عليها ، فهي حرية واقعية غير مقصودة وليست بالحرية الفكرية المقصودة علي مبادئها المقررة ، وقد تقدم أن الفرد لم يكن له حساب في أشد هذه القبائل بداءة وأوسعها حرية ، إذ كانت القبيلة كلها هي مناط الحقوق والواجبات في مسائل الرعاية والقصاص والخصومات على الإجمال ، ولا معنى للديمقراطية بغير مبادئ الحرية الفردية أو التبعية الفردية على التعبير الأصح . إذ كانت التبعات هي مرجع المحاسبة بين الحاكمين والمحكومين .

ومؤدى ما تقدم أن الديمقراطية الإسلامية جاءت مع الإسلام ولم تسبقها الديمقراطية العربية كما توهمها أناس من المستشرقين وكتاب التاريخ من الأوروبيين ، وفضل الإسلام في تقرير ديمقراطية فضل غير مسبوق .

حكومات الدول : فى عهد الدعوة المحمدية

ونتحول من الحكومات العربية إلى حكومات الأمم التى يصح أن تسمى
دولا فى عهد الدعوة المحمدية ، وهى دولة الفرس ودولة الروم ودولة الحبشة
التي كانت تسلم لدولة الروم بشيء من الإشراف فى بعض الأحوال .

ولم تكن دولة من تلك الدول تساس بنظام ديمقراطى أو تؤمن بالمبادئ
الديمقراطية فى ذلك الحين .

فالدولة الفارسية كان يحكمها ملك الملوك أو « شاهنشاه » يساعده
القضاة وولاة الأحكام من الموابذة أو كبار الكهنة المجوس ، وكان
« الشاهنشاه » يتحرى النسب والحسب فى اختيار الرؤساء لمناصب بلاده ،
ويتحراهم كذلك فى اختيارهم للبلاد الأجنبية التى يحكمها ويتولاها ببعض
الحماية ، كما نعرفها فى مصطلحات السياسة العصرية .

جاء فى الكلام على عوفى بن معاوية الفزارى من كتاب الأغانى : إن
كسرى سأل النعمان : هل فى العرب قبيلة تتشرف على قبيلة ؟ قال نعم .
فسأله بأى شىء ؟ قال : من كان له ثلاثة آباء متوالية رؤساء ثم اتصل ذلك
بكمال الرابع فالبيت قبيلته ، وطلب كسرى هذا الشرط فلم يجده إلا فى
آل حذيفة بن بدر القارى وآل حاجب بن زرارة وآل قيس بن عاصم من بنى
تميم وآل ذى الجدين بيت شيبان وآل الأشعث بن قيس من كندة ، فجمع
هذا الرهط ومن تبعهم من عشائريهم وأقعد الحكام العدول ، ثم قال بعد أن
استمع لهم : كلهم سيد يصلح لموضعه ...

وكانت الفواصل بين الطبقات على أشدها ، فكان لذوى الأنساب مناصب
محفوظة بغير عمل ، وكان الشعب بين طبقة الكهان وطبقة القادة خليطاً من

التجار والصناع والفلاحين والفعلة محرومين من كل حق فى وظائف الحكومة ، ولم تكن للدولة شريعة مرعية غير شريعة العرف وما يأمر به الملوك والأمراء ويستشيرون فيه الموازنة غير مقيدين بالمشورة ولا بالاستشارة .

أما دولة الروم الشرقية فقد بلغت القرن السادس للميلاد وهى مضرب المثل بالحكم المطلق ، وقد أراد أناس من خصوم معاوية بن أبى سفيان أن يعيبوا توريثه الخلافة فقالوا إنه يريد أن يجعلها « هرقلية » ... كأنهم لا يعرفون مثلاً أدل عليه من المثل القائم فى دولة الروم .

وكان قسطنطين قد ألغى مناصب وكلاء الشعب المعروفين باسم « التربيون » وهم أناس ينوبون عن القبائل وينسبون إليها من كلمة « تريب » أى القبيلة ، وكان من حقهم أن يتلقوا المظالم والشكايات ويعترضوا على الأوامر التى تجحف بحقوق الدهماء .

وجاء جستنيان فجمع القوانين وأبطل سلطان مجلس الشيوخ ، واستقرت أوضاع الطبقات فى عهده كما كانت من قبل على طبقة الملاك أصحاب الأرض وطبقة القادة والجند والعامّة من الزراع والصناع ، وأصبح من مزايا الطبقة العليا أنها تستمتع بالحقوق ولا تلتزم بالتكاليف ، وقد أعميت فعلاً من الضرائب والمكوس وضوعفت من أجل ذلك ضرائب الطوائف العامة ، فبيع الأحرار أحياناً للوفاء بما تراكم عليهم من بقايا المطالب الحكومية فى السنوات الخالية ، وكان الإعفاء فعلاً من الضرائب لا يعفى الطبقة العليا من طلبها « شرعاً » على حسب الهوى ، أو من المصادرة بذريعة من ذرائع السياسة التى لا تدخل فى حساب .

وكانت الحبشة - كما هى اليوم - عشائر يحكمها أمراؤها وعلى رأسهم النجاشى أمير الأمراء أو ملك الملوك تشبهاً بالشاهنشاه ، وقد دان النجاشى ومن حوله باليهودية واتخذوا الشريعة الموسوية قانوناً للجزاء والمعاملة كما جاءت فى العهد القديم ، ثم دان الحاكمون بالمسيحية فى أوائل القرن الرابع للميلاد ، فبقى القضاء موسوياً وجرت مراسم العبادة فى الهياكل مسيحية مع بعض التحريف الذى تسرب إليها من بقايا الوثنية .

وتعددت مراجع الرعية فى سنون الحكم والحكمة فاشتدت حيرتهم بين الحاكم والحكيم والكاهن والرئيس ، إذ كان الحكيم « الوثنى » يحكم ويطبب ويدفع أذى الأرواح والشياطين بالسحر والعزائم ، فلما طرأت عليهم الكهانة أخذت شيئاً من رئاسة الدين وشيئاً من رئاسة الحكمة والطب بل شيئاً من رئاسة الحكم والتحقيق ، ولا تزال عندهم إلى اليوم طائفة اللباشين أو العرافين يستعان بها بين الشعب على تحقيق الجرائم والسرقات ، ويغلب على اللباشى أن يعتمد على صبى لم يبلغ الحلم لأنهم يعتقدون أن الصبى فى هذه السن برئ من وضر الشهوات وأهواء الخصومات ، فإذا استدعى اللباشى لكشف جريمة أو سرقة سقى صببية قدحاً من اللبن مشوباً ببعض العقاقير ، وتلا عليه عزائمه ورقاه حتى يغيب عن وعيه وينطلق إلى المكان الذى اختبأ فيه السارق أو المسروق أو اختبأ فيه طالبة القضاء كائنًا ما كان .

وقد روى المسلمون الذين هاجروا إلى الحبشة على عهد النبى عليه السلام كثيراً من أعمال هؤلاء السحرة والعرافين ، وظل الحكم معتمداً عليهم فى مراجع الحكومة إلى زمن قريب حتى عصرنا الحاضر ، وكان ملوكهم العقلاء يتولون القضاء بأنفسهم ويحاولون جهدهم أن ينزهوه من بقايا العرافة واللباشة كما كان يفعل منليك الناتى أشهر النجاشيين فى القرن العشرين . فكان قاضياً وأميراً وقائداً فى وقت واحد ، وكذلك كان النجاشيون فى القرن السادس للميلاد حين ظهور الدعوة المحمدية ، فلم تكن ديمقراطية الحكم معروفة عملاً ولا نظراً فى الدولة الحبشية القديمة ، وكان صلاح الحكم فيها صلاح أفراد الحاكمين . فمن طغى فالحكومة فى عهده مستبدة ، ومن عدل فالحكومة فى عهده تنصف المحكومين إنصاف العرف الغالب والعادة المرعية .

وقد كانت مصر من أشهر البلاد فى أيام الدعوة المحمدية ، ولكن حكومتها لم تكن لأهلها فى تلك الفترة ، فيقال عن حكومتها ما يقال عن الروم أو يقال عن الفرس لأنها كانت تتبع هؤلاء تارة وهؤلاء تارة أخرى ، وقد غبرت تلك الفترة كلها بين مصر وبلاد العرب وفارس والروم والحبشة وليس للديمقراطية معنى مفهوم ولا لفظ مذكور .

الديمقراطية الإنسانية

نستطيع بعد الفصول المتقدمة أن نقرر أن شريعة الإسلام كانت أسبق الشرائع إلى تقرير الديمقراطية الإنسانية ، وهى الديمقراطية التى يكسبها الإنسان لأنها حق له يخوله أن يختار حكومته وليست حيلة من حيل الحكم لاتقاء شر أو حسم فتنة ، ولا هى إجراء من إجراءات التدبير تعمد إليها الحكومات لتيسير الطاعة والانتفاع بخدمات العاملين وأصحاب الأجور .

وتقوم الديمقراطية الإسلامية ، وبهذه الصفة ، على أربعة أسس لا تقوم ديمقراطية كائنة ما كانت على غيرها ، هى (١) المسئولية الفردية و(٢) عموم الحقوق وتساويها بين الناس و(٣) وجوب الشورى على ولاة الأمور و(٤) التضامن بين الرعية على اختلاف الطوائف والطبقات .

هذه الأسس كلها أظهر ما تكون فى القرآن الحكيم وفى الأحاديث النبوية وفى التقاليد الماثورة عن عظماء الخلفاء .

فالمسئولية الفردية مقررة فى الإسلام على نحو صريح وبآيات متكررة تحيط بأنواع المسئولية من جميع الوجوه .

فلا يحاسب إنسان بذنب إنسان « ولا تزر وازة وزر أخرى » .

ولا يحاسب إنسان بذنب آبائه وأجداده أو بذنب وقع قبل ميلاده : « تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تُسألون عما كانوا يعملون » .

ولا يحاسب إنسان بغير عمله : « وإن ليس للإنسان إلا ما سعى » ... و « كل نفس بما كسبت رهينة » ... و « كل امرئ بما كسبت رهين » ... ثم تُوفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » .

ومن تفصيل المسئولية فى كل شىء قوله عليه السلام : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته : الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله

وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيته ،
والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته ... » .

أما عموم الحقوق فالقرآن صريح فى مساواة النسب ومساواة العمل :
« يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن
أكرمكم عند الله أتقاكم » .

وكلمة التقوى كما جاء فى غير هذا الفصل تشمل المسئوليات جميعاً ،
لأنها تشمل كل ما يطالب الإنسان بأن يتقيه ويسأل عنه إذا وقع فيه .

وسواء فى الدنيا أو الأخرى لا تغنى الأنساب شيئاً عن الإنسان :
« فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون » .

وفى الأحاديث النبوية تفصيل لكل معنى من المعانى ، فمنها قوله عليه
السلام وقد أخذ يذكر الأقربين فالأقرب إلى الأعمام والبنين : « يا معشر
قريش ! اشتروا أنفسكم لا أغنى عنكم من الله شيئاً ، يا بنى عبد مناف ؛
لا أغنى عنكم من الله شيئاً ، يا عباس بن عبد المطلب ! لا أغنى عنك من الله
شيئاً . يافاطمة بنت محمد ! سلينى ما شئت من مالى لا أغنى عنك من الله
شيئاً » .

وفى حديث بهذا المعنى : « يا عباس ويا صفية عمى النبى ، ويا فاطمة
بنت محمد ! إنى لست أغنى عنكم من الله شيئاً . لى عملى ولكم عملكم » .

والنبى صلوات الله عليه هو القائل إنه « لا فضل لعربى على أعجمى
ولا لقرشى على حبشى إلا بالتقوى » .

وقد سمع عليه السلام أبا ذر الغفارى يقول : يا بن السوداء فغضب وقال :
« طف الصاع ، طف الصاع . ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل
إلا بالتقوى أو بعمل صالح ... » .

وقد وضحت التسوية بين الناس فى الدعوة من قوله تعالى : « وما أرسلناك
إلا كافة للناس » ... فليس الإسلام دعوة مقصورة على جنس من الأجناس

ولا على عصابة من عصب السلالة ، بل هذه العصابة كانت أبغض شىء إلى صاحب الدعوة كما قال فى كثير من الأحاديث .

أما الحكم بالشورى فالقرآن الكريم صريح فى وجوبه ، وليس بعد إيجابه على النبى إعفاء منه لوال من الولاية : « وأمرهم شورى بينهم » ... « وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله » ... وقد رويت مسائل شتى من مسائل السلم والحرب استعان فيها النبى بأراء أصحابه وعمل بها على خلاف ما ارتآه .

ومن تمام المسئولية الفردية تكافل الأمة فى المسئولية العامة ، فإن الأمة قد تصاب جميعاً بضرر جناه عليها بعض أبنائها ، فمن حق كل فرد أن يدفع الشر عن نفسه وعن غيره : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » وعلي كل فرد أن يبذل فى دفع الشر جهد ما يستطيع : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » ولكنه قد يصاب بضلال غيره عملاً ولا يحاسب عليه شرعاً : « لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » .

هذه هى الأسس التى لا تقوم الديمقراطية على غيرها فى بيئة من البيئات ، وإذا علمنا من شأن أمة أنها تؤمن بالمسئولية الفردية والمساواة ترفض الاستبداد بالرأى فى الحكومة وتتواصى بدفع الشر متكافلة فى دفعه - فلا يعنينا ما تسمى به فى مصطلحات السياسة الحاضرة أو الغابرة لأنها أفضل الحكومات سواء عرفت باسم الديمقراطية أو غيرها من الأسماء .

على أن التعاون بالأراء خاصة من خواص الديمقراطية الإسلامية جديرة بالتفصيل فى غير هذا الموضع ، لأنها أصل من الأصول الاجتماعية التى لا تأتى عرضاً ولا تنحصر فى شئون السياسة دون غيرها ، ولهذا سنفردها بالكلام فى باب الديمقراطية الاجتماعية ، ونذكرها هنا لأننا نذكر الديمقراطية الإنسانية ، ومتى كانت المسئولية الفردية حقاً للإنسان لا يأخذه من حاكم ولا يقصد به تيسير الحكم وكفى فالتعاون بالنصيحة على الخدمة العامة هو حق الإنسان على الإنسان وواجبه لإخوانه فى كل مجتمع يعطيه حرية ومسئوليته ، ولا ينفرد فيه بالمنافع أو الأضرار .

وفضل الديمقراطية الإنسانية على الديمقراطية عامة أنها لم تشرع إجابة لطلب أو خوفاً من غضب ، بل شرعت وهى تغضب الأقياء ولم يطلبها الضعفاء ، وقد كان ضعفاء الأمم يثورون على الظلم كما يثور الحيوان الحبيس أو الحيوان الجائع أو الحيوان المضروب ، ولكن الضعيف لا يثور لأنه يطلب حقاً توجب له كرامته الإنسانية ، ولعله لو تمكن من مكان الأقياء لم يحسب أنه يغضب حقاً أو يغض من كرامة حين يقسو على الضعيف المخذول ، وكان أقياء المشركين خاصة لا يحسبون للضمير الإنسانى كرامة وهم ينتزعون ديون الربا من أرزاق الفقراء والإجراء ، وكانت « المساعاة » وسيلة مشروعة عندهم فى استقصاء ديونهم ، وهى تجيز لهم أن يدفعوا بزوجة المدين أو بنته إلى البغاء لتؤدى لهم القرض بثمن العرض ، وتجزى لهم أن يسخروا المدينين فيما يشاعون كما كان ذلك جائزاً فى شريعة الرومان الأقدمين ، فإذا جاعتهم الديمقراطية الإسلامية بالكرامة الإنسانية إيماناً بالحق وكفراً بسلطان المال والقوة فجدير بها أن تسمى « الديمقراطية الإنسانية » لأنها تقيم الحرية على حق الإنسان الذى لم يكن له حق ولا قوة ، ولا تشرع الحرية والمسئولية ضرورة ولا محيص عنها كما شرعتها من قبلها حكومات الأقدمين .

حكومة الكون

عقيدة الإنسان ميزان أخلاقه وعنوان آرائه فى الحق والعدل والمعاملة المتلى والحكومة الصالحة ، ولم نعهد فى أمة من الأمم قط أنها ارتقت بالمثل الأعلى فى العدل والصلاح إلى طبقة أعلى مما تعتقده فى الرب الذى تعبده وتأخذ نفسها بإطاعة أمره وانتظار رضوانه ، وقد اطردت هذه الظاهرة من العصور الفطرية الأولى إلى العصر الأخير الذى بلغت فيه حضارة الإنسان غاية مداها ، فلما كان الإنسان مؤمناً بالعرفان والأشباح يعبدها ويطلب رضاها ويتشفع إليها بالذبايح والقرايين كانت معيشتة بين عشيرته والغرباء عنه معيشة العفرية الذى يتمرد تارة ويراض على الهدوء تارة أخرى ، وكان يحسب عمل العفرية الذى يسطو على الناس أو يتسلل إليهم شيئاً طبيعياً لا غرابة فيه ولا ملامة عليه ، بل كل ما هنالك أنه يدفع بالتعاون والرقى ويتقى بوساطة السحرة والكهنة وشفاعة الرشوة والهدية .

وقد سجل الباحثون فى طبائع البشر هذه الظاهرة وظنوا أنهم وقفوا منها موقف المراقب الذى لا يخضع لحكمها ، ولكننا إذا نظرنا إلى آراء الفلاسفة الذين يضرب بهم المثل فى قوة التفكير والخلاص من شوائب الخيال وجدناهم هم أنفسهم مثلاً من الأمثلة التى تثبت تلك الظاهرة وتكررها ، فكان فلاسفة الألمان يقولون بالإرادة كأنها هى الصفة الغالبة فى نواميس الكون ، ويقرون للحكومة بالحق ولا يدينونها بالواجب ، وكان أشهر القائلين بأن الإله غير مطلق الإرادة أناساً من فلاسفة الإنجليز ، وليس من مجرد المصادفات كما قلنا فى كتابنا « الله » أن تبدأ هذه النزعة الفلسفية فى البلاد الإنجليزية التى يقال عنها إن وظيفة الملك فيها وظيفة اسمية وأن حامل التاج هناك لا يعترض لسياسة حكومته إلا بمقدار ما يدعو رعاياه ،

وليس من محض المصادفات أن يكون البادئ بها هو جون ستيوارت ميل صاحب المراجع المعتمدة في مباحث الحكومة النيابية ومباحث الحرية والدستور وصاحب الوظيفة التي تخلى عنها حين آلت إدارتها إلى سيطرة الحكومة البريطانية .

والثابت على كل حال من تواريخ العقائد والشرائع والأنظمة الحكومية أن الناس لم يطلبوا قط نظاماً لحكوماتهم أعلى وأرفع من نظام الكون كله كما يعتقدونه ، وهذه الحقيقة تنطبق على المسلم كما تنطبق على غيره ، مع فارق واحد فيه كل العبرة وكل الدلالة ، فالمعهود في الأمم أن تترقى عقيدتها تبعاً لارتقاء آرائها عن الحكم والحكومة وارتقاء فهمها للنظام والسياسة ، ولم يكن هذا شأن المسلم الذي دان بالعقيدة الإسلامية قبل أربعة عشر قرناً في بلاد لم تعرف الحرية في مبادئ الحكومة وقواعد الدساتير ، فإن آراءه عن الحق والنظام والعدل والحرية كانت تابعة لعقيدته الإلهية ولم تكن سابقة لها ، فأمن بإله قادر عادل قبل أن تتمثل له هذه الضوابط في صورة من صور الحكومة الأرضية ، وجاءت صورة الحكومة الكونية كما يوجبها عليه اعتقاده مثلاً أعلى للحكم الذي لا جنف فيه ولا حيد عن الشريعة ، أو مثلاً أعلى للحكومة الديمقراطية كما ينبغي أن تكون .

المسلم يؤمن بإله قادر على كل شيء فعال لما يريد ، ويسبق إلى الظن من هذه الصفة العامة أن الإله الذي يتصف بها حاكم بغير قانون ، وأن الحكومة الأرضية التي تقتدى بهذه الحكومة الكونية لا تكون إلا حكومة استبداد وانطلاق من القوانين ، ولكن الواقع أن المسلم الذي يدين بهذه الصلة الإلهية يدين معها بالسنن التي لا تتبدل ولا تتحول ، وقد تكررت الإشارة إلى هذه السنن في القرآن الكريم مرات متعددة في شتى المناسبات ، ومنها « سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً » ... ومنها « فهل ينظرون إلا سنة الأولين فلن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً » ... ومنها « فقد مضت سنة الأولين » ... ومنها « وقد خلت سنة الأولين » ... إلى أمثال هذه الآيات التي تذكر السنة تارة بهذا اللفظ وتارة بما في معناه من الألفاظ والعبارات .

فالحكومة الكونية فى اعتقاد المسلم حكومة ذات قوانين وليست بالحكومة
الفوضى ولا بالحكومة التى تجرى على الهوى ، وهى على ذلك لا تدين أحداً
بحكم من الأحكام من غير نذير وبغير تبليغ مبين .

« وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » .

* * *

« وإن من أمة إلا خلا فيها نذير » .

* * *

« ولكل أمة رسول فإذا جاء رسولهم قضى بينهم بالقسط وهم لا يظلمون » .

* * *

ومع اعتقاد المسلم أن سنة الله غالبية على كل شىء يعتقد أيضاً أن
الإنسان عامل من عوامل سنن الله وأنه ليس بعالة على الكون ولا لغواً فيه
« ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم
وإن الله سميع عليم » .

ولم ينف القرآن صفة عن الله كما نفى عنه جل وعلا صفة الظلم خاصة ،
ولم يرو حديث قوم هلكوا بأفة أشنع من أفة الظلم ، ولا سيما ظلم الضعفاء
وهذه بعض الآيات الكثيرة التى تنفى الظلم عن الله وتنزهه عن طغيان
السلطة ، وهو أكبر سلطان ، والله أكبر على لسان المسلم وفى ضميره عند
كل مفتتح وبعد كل ختام .

* * *

« وما ربك بظلام للعبيد » .

« وما أنا بظلام للعبيد » .

« ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد » .

« إن الله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون » .

« ولا يظلم ربك أحداً » .

« إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرًا عظيمًا » .

* * *

وتقترن هذه الآيات فى ثنايا الكتاب الكريم كله بآيات العبر والعظات التى تسوق للناس أنباء الأمم التى أهلكتها الظلم ، والجبايرة الذين دكت عروشهم وعفت آثارهم لأنهم كانوا ظالمين .

هذه هى الحكومة الكونية فى عقيدة المسلم : حاكم الكون هو خالقه فهو القادر على كل شىء والفعال لما يريد ، ولكنها حكومة لها سنن وشرائع ومبلغون ومنذرون ، ولها حجة قائمة وبرهان مبين ، وكل إنسان فيها مسئول عن عمله « لا تزر وازرة وزر أخرى » ... « وكل إنسان ألزمناه طائره فى عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابًا يلقاه منشورًا . اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبًا » .

لا يكفى أن يكون البلاغ قائمًا والنذير سابقًا والسنة جارية لا تتبدل ولا تتحول ، بل يعلم المسئول ذنبه بنفسه ويعلم بماذا يدان ولأى شىء يدان ، ويبدأ كل عمل وكل خطوة وكل حساب « بسم الله الرحمن الرحيم » .

* * *

إذا أمن الإنسان بحكومة الكون على هذا المثال استحى أن يدين لمخلوق مثله بحق أكبر من هذا الحق أو يدين مخلوقًا مثله بطاعة أكبر من هذه الطاعة ، ورفض الظلم فى أطواء ضميره قبل أن يرفضه فى مشهود عمله ومسموع قوله ، وجاعته الديمقراطية عفوًا ما لم يدفعها عن ضميره ويدفعها بيديه .

كلمة الحكم

وكلمة الحكم كما وردت فى مواقعها من القرآن الكريم ، دليل آخر على تمكن الحرية الديمقراطية من العقيدة الإسلامية .
فحكومة الكون صورة للحكومة المثلى فى هذه العقيدة ، وهى حكومة تجري على سنة وتقوم على حجة وتقدم البلاغ قبل الحساب .
أما كلمة الحكم فقد وردت فى آيات من القرآن الكريم تعد بالعشرات ، ودلت فى مواقعها المتعددة على أن مسألة الحكم المنصف مسألة أساسية جوهرية فى العقيدة الإسلامية ، وليست بالمسألة العرضية التى يشار إليها مرة هنا ومرة هناك ، مضافة إلى غيرها من الدواعى والمناسبات .
فما من خلاف يدعو إلى حل إلا كان له حكم وكان حكمه فاصلا بين الحق والباطل ، وهذه طائفة من الآيات التى أشارت إلى الحكم والتحكيم فى أمور الدين والدنيا :

- « فالحكم لله العلى الكبير » .
- « وهو خير الحاكمين » .
- « وأنت أحكم الحاكمين » .
- « فإله يحكم بينهم يوم القيامة » .
- « واصبروا حتى يحكم الله » .
- « قال رب احكم بالحق وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون » .
- « إن الله قد حكم بين العباد » .
- « أفحكم الجاهلية يبغون ؟ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون » .
- « يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى » .

« إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » .

« وإن حكمت فابينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين » .
« فما لكم كيف تحكمون » .

* * *

هذه الكلمة ومشتقاتها قد وردت فى أغراض شتى من شئون الدنيا والدين ، ووردت كلمة الحكم بمعنى الحكمة فى مواقع عدة ، وعيننا فى هذا الفصل بالإشارة إلى الكلمة من غير توسع فى تفصيل الآيات ، لأن تكرار الكلمة فى المواضع المتعددة كاف وحده لبيان أصالة الحكم فى العقيدة الإسلامية ، وإنها توحى إلى ضمير الإنسان وأن وراء كل بغى حكماً ووراء كل خلاف حكماً ووراء كل هوى حكماً ووراء هذه الأحكام جميعاً حكم الله أحكم الحاكمين وخير الحاكمين .

إن هذه الكلمة كبيرة الدلالة بمعناها وكبيرة الدلالة بتكرارها فى مواقعها ، فليس الحكم الصالح فضيلة عرضية يحث عليها الدين فى مقام الحث على الفضائل المستحبة ، ولكنه أساس لا ينفصل عن مسائل الحياة ، وملان يعاذ به فى كل كبيرة وصغيرة ، وقضاء يسرى فى طبائع الأشياء وعلى جميع الأشياء ، ولا يتكرر التنويه بالحكم والتحكيم ويتكرر معه وصف الحكم بالقسط وتحذير الحاكمين من الهوى إلا ليثبت فى أعماق الضمير أن هناك « حصانة » للأحياء تجل عن عبث الأهواء وطغيان الأقوياء .

قالت عجوز مرة فى عاصمة من عواصم الغرب وهى تطمئن إلى المصير بينها وبين عاهلها الكبير : « إن فى البلد قضاة » .

ويؤمن المؤمن بحكومة الكون على هذا المثال فيحقق له أن يقول : إن فى الكون حكماً وإن للحكم سنة ، وإن قضاء الحق فوق قضاء الأقوياء .

السيادة

عرفت السيادة بتعريفات كثيرة ، أصحها فيما نرى أن السيادة هي سند الحكم ، ويشمل الحكم السياسية والتشريع وولاية الأمور العامة .

ومعنى السند أنه هو المرجع الذى يكسب القانون أو الرئيس حق الطاعة له والعمل بأمره ، فليست السياسة هي سلطان الحكم نفسه ، ولكنها هي السند الذى يجعل ذلك السلطان حقاً مسلماً ولا يجعله غصباً ينكره من يدان بطاعته .

ولا يتفق الباحثون من فقهاء النظام السياسى على مصدر واحد للسيادة ، ولكنهم متفقون على وجودها ووجوبها ، وأن الحكم بغيرها لا يقوم على أساس .

فقدماً كان الرومان يرجعون إلى القانون الطبيعى ويتخذونه سنداً للتشريع ، ويعنون بالقانون الطبيعى سنن الفطرة التى يلقنها الخلق جميعاً بغير ملقن ويعملون بها بدهشة حين يجتمعون وحين يتفرقون ، ولكل أمة أن تتخذ من ذلك القانون ما يلائمها فيصبح قانوناً خاصاً بها مميّزاً من القانون العام ، ويتولاها فيها ولاة الأمر . وهم فى روما القديمة قناصلها وشيوخها ووكلاء القبائل الذين كان لهم حق الاعتراض ووقف الأحكام .

وبعد شيوع المسيحية ظهر من شراح النظم الحكومية من ينوط السيادة بالسلطة الدينية قائماً بها رجال الدين ، وظهر منهم من ينوط السيادة بالملوك موكلين بها من قبل الله ، وهو ما يسمونه الحكم بالحق الإلهى .

ولم يكن للأمم المحكومة شأن فى كل هذا غير طاعة السيد القائم بالأمر فيها ، ولكن الفقهاء الذين نشأوا فى القرن السادس عشر أدخلوا الرعية فى حسابهم فجعلوا السيادة مستمدة من التعاقد بينها وبين رعاتها ، ولم يكن

ملوك ذلك الزمن يكرهون ذلك التحول فى فهم أساس الحكم لأنهم كانوا يتبرمون بالسلطة الدينية ويلتمسون لحكمهم أساساً غير الأساس الذى تفرضه عليهم وعلى رعاياهم ، وكان هوبر لانجيه Hubert Languet أبرز هؤلاء الفقهاء فى أواخر القرن السادس عشر ، وهو من طائفة « الهوجنوت » أى البروتستانت الفرنسيين ، فقرر فى الكتاب الذى نسب إليه على الأرجح - وهو كتاب الحجة على الطغيان Vindiciae contra Tyranos أن كل حكومة تستند إلى عقد بين الله والخلق جميعاً ، ويتبعه عقد بين الراعى ورعيته على العمل بأوامر الله ونواهيه ، فما لم يكن الحاكم منفذاً للعقد الإلهى فالعقد الذى بينه وبين المحكومين غير ملزم ، ويجوز لهم أن يفسخوه .

وتطورت فكرة السيادة التى تقوم على التعاقد فقررها علماء كثيرون يستند بعضهم إليها لتأييد الحكم المطلق ويستند بعضهم إليها لتأييد الحكومة الدستورية ، فكان توماس هوبز الإنجليزى (١٥٨٨ - ١٦٧٩) يقرر أن السيادة مستمدة من تعاقد بين الناس على اختيار حاكم يتول أمورهم ، لأنهم يخشون بعضهم بعضاً لغلبة الشر والعدوان على طباعهم ، ولا يحق لهم متى تولى الحاكم أمرهم أن يخرجوا عليه ، لأن طباعهم ، لا يحق لهم متى تولى الحاكم أمرهم أن يخرجوا عليه ، لأن التعاقد يلزمهم ولا يلزمه ، إذ لم يكن طرفاً فيه بل كان منفذاً له بناء على التعاقد بينهم .

وكان جون لوك الإنجليزى (١٦٠٣ - ١٧٠٤) يقرر أن العقد ملزم للحاكم لأن المحكومين طرف فيه والحاكم طرف آخر ، وينفى أن الناس مفطورون فى حالتهم الطبيعية على الشر والعدوان عاجزون عن محاسبة الحاكم على أخطائه ومظالمه ، ولا يرى أنهم نزلوا عن حقوقهم كلها للوكهم ، وإنما نزلوا عن جانب من الحرية ليحفظوا سائر الحقوق .

أما روسو - وقد اشتهر بالعقد الاجتماعى حتى ظن أنه منشئ هذه الفكرة - فعنده أن أفراد الرعية لا ينزلون للحاكم عن حريتهم ولكنهم ينزلون بعضهم لبعض عنها ، ويوكلون الحاكم ليعمل باسمهم على رعاية حقوقهم ومصالحهم .

وتتجدد الآراء عن مصدر السيادة كلما تقدم العلم وعرفت طبائع
الإجتماع وقام تفسيره على التجارب العملية ، فمن أبناء هذا العصر من
يرجع إلى القول بالأمر الواقع وحق القوة ، ومنهم من يرى أن الدولة تتطور
وتتغير فيها مصادر السيادة كلما خرجت من طور إلى طور وانتقلت من
حالة إلى حالة ، فليس من الطبيعي أن تقام فيها السيادة على مصدر واحد
وأن يحصر هذا المصدر فى صفة واحدة .

وليس فى الإسلام ما يقضى بإنكار مذهب من هذه المذاهب فى سند هذه
السيادة وأساس الحكومة ، إلا المذهب الذى يدعى للحاكم سلطة إلهية أو
سلطة لا رجعة فيها . فإن الإسلام يقرر أن النبى بشر ليس له من الأمر
شئ ، وكان النبى عليه السلام ينكر على الوالى أن ينتحل لنفسه ذمة الله ،
ويقول لمن ولاه أمراً : « إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعلهم ذمة
الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة
أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا
ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على
حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك ، فأنت لا تدرى
أصيب حكم الله فيهم أم لا » .

وكان الفاروق رضى الله عنه يابى أن يقال عن رأيه إنه مشيئة الله ،
وانتهز بعض جلسائه لأنه زعم ذلك فقال : بئس ما قلت ! هذا ما رأى عمر .
إن كان صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمن عمر ولا تجعلوا خطأ
الرأى سنة للأمة » .

والذى يبدو لنا أن أقرب الأقوال إلى سند السيادة فى الإسلام هو الرأى
القائل بأنها عقد بين الله والخلق من جهة وعقد بين الراعى والرعية من جهة ،
فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى
الأمر منكم » .

إن تقرير مصدر السيادة ضرورة عظمى تواجه الدولة الإسلامية الناشئة
لا محالة فى أول تكوينها ، لأنها تحتاج إلى تقرير حق الطاعة وما يجوز

أو لا يجوز في تطبيق الأحكام أو وقفها وتعديلها ، وقد وجهت الدولة العثمانية بهذه الضرورة العظمى في مبدأ قيامها بين رعاياها من مختلف الأجناس والشرائع والأديان ، وتصرفت في ذلك بما سيأتى بيانه في باب التشريع ، ثم ووجهت دولة باكستان الناشئة في هذا العصر بهذه الضرورة بعينها فبحثها أناس من الفضلاء المطلعين على شرائع الأمم ، ووقفنا على بعض هذه البحوث في مجلة « رسالة الباكستان » للدكتور اشتياق حسين قريشى أحد الوزراء في حكومتها ، فاكتفينا به لأنه يلخصها تلخيصاً وافياً ويقرر الرأى الذى نحسبه غالباً على فقهاء العصرين بالجملة على الأقل ، إن لم يكن بالتفصيل .

استهل الدكتور بحثه قائلاً : « لم يستطع فلاسفة السياسة أن يصلوا إلى صاحب الحق الفعلى فى السيادة على كثرة الأبحاث الطويلة والجهود الفكرية المضنية التى بذلوها فى هذا السبيل . ففى الوقت الذى يذهب فيه بعضهم إلى القول بأن البرلمان فى دولة متحضرة كالمملكة المتحدة مثلاً هو صاحب السيادة الحقيقى ، يرى آخرون أن الناخبين الذين يختارون البرلمان هم أصحاب السيادة ، فهم قادرون على خلع الملك وحل البرلمان ، ويرى غيرهم أن الناخبين أنفسهم ليسوا مخيرين بل مسيرين بما سمعوه من دعوة وتلقوه من علم واعتقده من دين واتخذوه من أفكار سياسية واجتماعية . فهل هذه العوامل هى صاحبة السيادة الحقيقية فى الدولة ؟ وهل الصحف والمدارس ودور السينما وغيرها هى السلطة العليا التى تسود الدولة ؟ » .

ورأى الأستاذ أن تتبع هذا المنطق لا ينتهى بنا إلى نتيجة عملية ، ثم قال : « ولهذا وضع الفقهاء أسساً عرفوا فيها أصحاب السيادة بأنهم السلطات التشريعية العليا والقوى المتعددة التى تتحكم فى حياة الشعوب وتوجه نشاطها ، وهى متشابهة فى جميع الدول ولو أنها ليست واحدة » .

إلى أن قال عن السيادة فى الباكستان : « أما صاحب السيادة السياسية فى الباكستان - شأنها فى ذلك شأن غيرها من الدول - فهو الشعب ، ولا يتعارض هذا القول بطبيعة الحال مع فكرة السيادة الإلهية ،

فأله سبحانه وتعالى سيد الكون لا راد لإرادته ، وهو صاحب السيادة في كل دولة إسلامية كانت أو غير إسلامية ، والمتحكم في مصير كل فرد من أفرادها سواء منهم الذين يعترفون بوجوده والذين لا يعترفون به . ولكننا حين نتحدث عن السيادة فإنما نقصد بها السيادة العملية وبخاصة في الدول التي لا تعترف بوجوده سبحانه وتعالى ، وليس من المستحيل - مهما يكن ذلك بعيد الاحتمال - أن يكف أهل الباكستان عن إيمانهم بالله ... فإن فعلوا لا قدر الله فإن السيادة الإلهية لا تبطل ولكن سلطة الشعب ستوجه الأمور في البلاد توجيهاً آخر ... وواضح من هذا أن شعب الباكستان - ككل شعب آخر صاحب سيادة - يستطيع إذا رغب أن يتخذ ما شاء من قرار سواء كان صالحاً له أو غير صالح .

ثم استطرد الأستاذ إلى السيادة التشريعية فقال إن التشريع في الإسلام يقوم على مبادئ ثلاثة ، منها اثنان لا يتغيران وهما القرآن الكريم والحديث الشريف ، والثالث وهو تفسير المبدأين الأولين يهدف إلى تفسيرهما حسب مقتضيات الأحوال . فمن الخطأ والحالة هذه أن نقول إن الشرع لا يتغير .. .

إلى أن قال إنه من المتفق عليه في جميع الدول الإسلامية « أن الجزء القابل للتغيير في الشرع يتطلب إصلاحاً شاملاً وأن الأسس التي لا تقبل التغيير بحاجة إلى تفسير جديد » .

ويقول الأستاذ إن بعضهم يقترح أن ينص الدستور على إنشاء هيئة من الفقه وعلماء الدين تكون مهمتها نقض أي تشريع تعتبره مناقضاً للشرع ، ولكنه استنكر هذا الاقتراح لأنه يجعل فهم الدين حكراً لبضعة أحاد ... « والمبادئ العامة وتطبيقها على الناس بوجه عام ليست أمراً قانونياً بحتاً ، فمن المسلم أن منصب القاضي لا يشغله غير العليم بالشرعية ، ولكن المشرع غير القاضي ، وحسبه أن يقبل المبادئ القانونية وأن يصاغ تشريعه في الصيغة التي يرتضيها خبراء القانون » .

وختم الأستاذ بحثه بالتفرقة بين السيادة السياسية والسيادة الحقيقية فقال : « إن السيادة السياسية للشعب الذي يملك حق انتخاب المشرعين

والحكومات وإقالتهم ... أما السيادة الحقيقية فستكون من الناحية الأساسية مبادئ الإسلام ... وسبيل تقريرها أن يتعلمها الشعب والأبناء وأن يتدارسوها على الدوام .

* * *

هذه خلاصة رأى العام الباكستاني فى مسألة السيادة أو مصدر السلطات فى الإسلام ، وهو رأى راجح لا ينفرد به المجددون من أصحاب الآراء بل يقول به المحافظون من علماء السنة المشهورين ، وقد أثبتته العالم المصرى الكبير الشيخ محمد بخيت الذى تولى إفتاء الديار المصرية زمناً واشتهر بالمحافظة وكراهة الغلو فى التجديد فقال فى كتابه عن حقيقة الإسلام وأصول الحكم : إن كتب الكلام « كلها مطبقة متفقة على أن منصب الخليفة والإمام إنما يكون بمبايعة أهل الحل والعقد وأن الإمام إنما هو وكيل الأمة وأنهم هم الذين يولونه ملك السلطة وأنهم يملكون خلعه وعزله وشرطوا لذلك شروطاً أخذوها من الأحاديث الصحيحة وليس لهم مذهب سوى هذا المذهب ... فإن مصدر قوة الخليفة هو الأمة وأنه إنما يستمد سلطانه منها وإن المسلمين هم أول أمة قالت بأن الأمة هى مصدر السلطات كلها .. » .

غير أن القول بأن الأمة هى مصدر السيادة فى الإسلام لا ينبنى على أنها قد تتحول عن دينها فى احتمال قريب أو بعيد . إذ التحول عن الدين جريمة كبرى فى جميع الأديان ، وليس بالمعقول أن ينبنى على الجريمة حق من الحقوق فضلاً عن حق السيادة الذى هو مصدر جميع الحقوق .

وإذا قال العلماء إن الأمة هى مصدر السيادة فلا تعارض بين هذا القول وبين القول بأن القرآن الكريم والسنة النبوية هما مصدر التشريع ، فإن الأمة هى التى تفهم الكتاب والسنة وتعمل بهما وتنظر فى أحوالها لترى مواضع التطبيق ومواضع الوقف والتعديل وتقر الإمام على ما يأمر به من الأحكام أو تأباه .

وقد وقف الفاروق رضى الله عنه حد السرقة فى عام المجاعة ، ولم يقم الصديق رضى الله عنه حداً على خالد بن الوليد لقتله مالك بن نويرة وبنائه

بزوجته قبل وفاء عدتها ، لحدوث الواقعة فى أحوال تعرضه للخطأ فى التقدير . وقال النبى عليه السلام : « إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لو ارث » بعد أن جاء فى القرآن الكريم : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين » .

وعلى أناس من فقهاء الترك وقف بعض الحدود بتعذر الاعتماد على شهود عدول فى العقوبات التى لا تستدرك . ولم يعنوا بذلك اتهام الناس جميعاً بالكذب والزور ، بل كان كافياً فى رأيهم أن يوجد قوم يشهدون زوراً ويحترفون الشهادة أحياناً للتحرج من التعويل على الشهادة فى العقوبات التى لا تستدرك بعد نفاذها .

ومن الأصول المقررة « درء الحدود بالشبهات » وهى - أى الشبهات - شىء لا يعرف قبل الزمن الذى تقع فيه الجريمة ، فمن كان من حقه - بل واجبه تقدير الشبهة - كان من حقه بل واجبه أن يتحرى المواقف التى يدرأ فيها الحدود .

واتخاذ الإجماع مبدأ من مبادئ التشريع بديهية لا تحتاج إلى شرح طويل ، فما من أحد يقول إن الأمة تجمع على حكم ولا يكون إجماعها ملزماً لها مجتمعة أو متفرقة ، وغاية ما قيل فى هذا الصدد إن الإجماع الذى لا يشذ عنه أحد مطلب عسير وأنه لم يتحقق قط فى مسألة من المسائل ، ولكن هذا الاعتراض لا يجعل الأمور المتفق عليها بين الكثيرين أو القليلين كالأمور التى لا يتفق عليها كثيرون ولا قليلون . فإن لم يتيسر الإجماع فما هو قريب من الإجماع متيسر ، وهو أولى بالإلزام من الحكم الذى يرفضه الأكثرون .

ومن المعلوم أن الإجماع عند المسلمين إجماعان : خاص وعام . فالخاص هو إجماع أصحاب رأى فى العلم والشريعة ونوى الحل والعقد من القادة والرؤساء ، والعام هو إجماع الخاصة والعامة والعلماء والجهلاء ، وإجماع الخاصة مطلوب فى السيادة التشريعية ، وإجماع الخاصة والعامة مطلوب فى السيادة السياسية ، فإن لم يكن إجماع فالاتفاق القريب منه أولى بالاتباع .

وقد كان جهل العامة حجة من الحجج التى اعتمد عليها المنكرون لسيادة الأمة فى البلاد الغربية ، فقالوا إن سيادة الأمة وهم . وإن السيادة الحقيقية

إنما هي سيادة الزعماء الذين يقودونها بالإقناع والتأثير فتنقاد ، فلم يبطل هذا الاعتراض قول القائلين بسيادة الأمة كلها لأن الأمة كما ذكرنا في غير هذا الفصل بنية حية تقوم العلاقة بين أحادها على التجاوب والتفاعل وتجرى وظائفها على التعاون والتكافل ، فإذا كان فيها تابعون ومتبعون وأصحاب رأى ومقلدون فهذا هو الشأن في كل جماعة إنسانية تنتمي إلى أمة واحدة أو أمم كثيرة ، ومن الصعب جداً حصر الزعماء الذين يستولون على حق السيادة والحكم ، ولكنهم إذا استولوا عليه بالإقناع والتأثير لم يفقدوا زعامتهم ولم يفقد التابعون لهم حقوقهم في السيادة السياسية ولا في سيادة التشريع .

علي أن القول بحق السيف نفسه لا يبطل سيادة الأمة في سياستها ، وكل ما يثبته لصاحبه أنه يضطر الأمة إلى استخدام سيادتها على الوجه الذي يريده ، فإذا امتنع الاضطرار عادت سيادتها إليها ولم يكن لصاحب السيف حق يدعيه .

وقد عرف الإسلام حقاً للسيف ولكنه حقٌ تشفع له حقوق أعظم منه ، كدفع الفتنة ومنع الفوضى وحماية الحوزة وإلزام البغاة والمذنبين أن يذعنوا للشريعة ، ومن لم يعبر من فقهاء المسلمين عن سيادة الأمة بهذه العبارة فهو لا ينقضها ولا يقول بغيرها . وقد ذكروا العهد بين الراعى والرعية بما يقرب من نظرية العقود الاجتماعية عند فقهاء السياسة من الغربيين ، ولكن العقود الاجتماعية مجازية ضمنية ، والعهد في الإسلام حقيقة عملية تتمثل في المبايعه وفي الاعتماد على كتاب موجود ملزم للحاكم والمحكوم .

الإمام

من أدل الكلمات على معناها كلمة الإمام ، وقد تدل على الشروط المطلوبة ممن يتولى الإمامة بإجمال لا يحتاج إلى تفصيل طويل .

فالإمام هو الذى يؤم الناس فى إقامة الأحكام ، والشروط المطلوبة منع تجتمع فى القدرة على إقامتها ، فكل قادر على أن يؤم الناس ويحفظ الأحكام فهو صالح للإمامة فى الإسلام .

وليس فى الدين الإسلامى هيئة خاصة تملك ترشيح الإمام دون غيرها من الرعية ، ويذهب الحكيم الفقيه القاضى الباقلانى إلى القول بأن الإمامة تتم « برجل واحد من أهل الحل والعقد إذا عقدها لرجل على صفة ما يجب أن يكون عليه الأئمة » فإن الترشيح تتبعه المبايعة العامة ، إذا تعد الترشيح فالأسبق هو الأحق ، والباقون مدعوون إلى التسليم له والدخول فى طاعته . وبين الإمام والأمة « مسئولية » متبادلة ، فهو مسئول عنها لأنها راع وكل راع مسئول عن رعيته ، وهى مسئولة عنه لأنها تختاره وتبايعه « وكما تكونوا يول عليكم » .

وطاعة الإمام واجبة لا تسقط عن الناس إلا إذا أمر بالمعصية وخالف الشريعة ، وتواترت الأحاديث النبوية فى ذلك كحديث ابن عمر المتفق عليه : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وحديث عبادة بن الصامت المتفق عليه أيضاً : « بايعنا رسول الله على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » .

ولا يحتل الأذى من السلطان إلا لاتقاء فتنة ، فى ذلك يقول عليه السلام : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة

شبراً فيموت إلامات ميتة جاهلية» ويروى عوف بن مالك الأشجعي عنه عليه السلام أنه قال : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » قال الأشجعي : قلت يا رسول الله ! أفلا نناذبهم عند ذلك ؟ قال : لا ما أقاموا الصلاة . لا ما أقاموا الصلاة . إلا من ولى عليه وال فرأه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية ولا ينزعن يداً من طاعته . » .

والنصيحة مع ذلك واجبة كما قال عليه السلام « الدين النصيحة » وسئل : لمن فقال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » وهى فى حكم الجهاد كما جاء فى حديث آخر : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » .

أما الصفات المطلوبة فى الإمام . فهى الفهم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والبصر بتدبير الجيوش وأمر الحرب وسد الثغور وحماية البيضة . ويضيف أناس من الفقهاء إلى ذلك أن يكون قرشياً لقوله عليه السلام : « الأئمة من قریش » . ويرى الكثيرون التحلل من هذا الشرط لأسباب كثيرة ، منها أنه شرط من شروط متعددة ، فإذا اجتمع أكثرها ولم تكن منها النسبة القرشية كان فيها الكفاية ، ومنها أن النبى عليه السلام قال : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة » وقول عمر رضى الله عنه : « لو كان سالم مولى حذيفة حياً لوليته » .

ومنها أن النبى لا يدعو إلى عصبية لأنه نهى عنها فى أحاديث كثيرة وبرئ من كل دعوة إلى العصبية ، فهو صلوات الله عليه يؤثر الإمام القرشى لصفات القدرة على القيام بالإمامة ، لا للعصبية ولو فقدت معها القدرة ، وقد كانت قریش أقدر القبائل بمكة عاصمة الجزيرة فى عهد الدعوة المحمدية فكانت إمامتها هناك أرجح إمامة ، وظلت كذلك إلى أن قام بالأمر من اجتمعت له شروط الإمامة دونها ، أما ما عدا الإمامة من أعمال الولاية فلا اختلاف عليه فى زمن من الأزمان علي عهد النبى وبعد عهده ، فقد ولى عليه السلام زيداً وابنه أسامة قيادة جيوش كان فيها جلة الصحابة القرشيين ، ومنهم عمر بن الخطاب .

ولا خلاف بين فقهاء السنة على جواز خلع الإمام متى ثبت نقضه للعهد أو عجزه بعلّة لا يرجى صلاحها ، وإنما ينظرون في ذلك إلى اتقاء الفتنة ، فإذا أمنت فلا خلاف ، وإذا وقعت الفتنة فالأمر إذن أمر الواقع لا محل فيه لفتوى الحكماء إلى أن يستقر الأمر على قرار .

ويرى بعض الشيعة الإمامية أن الخلع لا يجوز بعد انعقاد الإمامة ، وإن الإمامة وصية من النبي عليه السلام يتلقاها إمام عن إمام ، ولكن الشيعة الإمامية يرون أن الإمام قد يحتجب حيناً ويتولى الحكم عنه حاكم ظاهر ، ولا خلاف بين الشيعة وأهل السنة في وجوب الرجوع بالبيعة له إلى الأمة ، فهي التي تباع من ترضاه .

وإجلال الإمامة عن الخلافات الهيئة مجمع عليه بين السواد الأعظم من المسلمين ، فإنها المنصب الذي تتعلق به حماية الدولة وحقوق الأمة ، وإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن كما جاء في الحديث الشريف ، أو كما جاء في الأثر : إن السلطان ظل الله في أرضه يأوى إليه كل مظلوم من عباده فإذا عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر ، وإذا جار كان عليه الإصر وعلى الرعية الصبر .

ولكن المهم في إسباغ هذه الجلالة على منصب الإمامة أنها تحفظ الحقوق وتقيم الحدود وتحقق الدماء ، وليست جلالتها لأنها حق يتسلط به صاحب السلطان على رعاياه .

في أوائل هذا القرن الهجري تجدد البحث في مسألة الخلافة العثمانية وكان صاحب مجلة « الإنسان » حسن حسنى الطويرانى - الذى كان يلقب بالفيلسوف - من أنصارها ودعاتها ، فكتب يقول في رسالة بعنوان « إجمال الكلام على مسألة الخلافة بين أهل الإسلام » :

« لا يخفى على كل مطلع عارف بالأحوال العمومية أن هذا المقام الجليل الجامع بين رياستي الدين والدنيا قد ادعاه كثيرون في غابر الأيام وحاضرها وقديم الأجيال وحديثها . فيدعيه اليوم ملك الغرب الأقصى المولى

الحسن وحجته على ما انتهج من محجته أنه من سلالة الأدارسة سلاطين فاس وملوكها من قرون ، إذ هم ينتهون لإدريس الأكبر وهو إلى الإمام الحسن بن على رضى الله عنهما ... ويدعيها أيضاً ملوك إيران وهم شاهان العجم ، حتى أن جرائدهم الرسمية كجريدة الاطلاع وإيران وغير الرسمية كجريدة فارهنج أصفهان وشرف تصفن مدينة طهران عاصمة المملكة الإيرانية بدار الخلافة الناصرية ، وحجتهم أن الوصاية والإمامة منحصرة فى أولاد على رضى الله عنه وأن حكومتهم هى القائمة بشعائهم المذهبية والمؤيدة لدعوتهم العلوية ، ويدعيها كذلك بعض الناس فى صعدة ضمن ولاية اليمن شرف الدين وأولاده وحجتهم حجة أصحاب المغرب الأقصى المولى الحسن الفاسى إلا أنهم يرون أنفسهم الأحق بذلك منه إذ ينتهون فى أنسابهم إلى الإمام الحسين وهو أساس خلف بين الحسينية والحسينية لأن السيد الحسن صالح معاوية وترك حقه فى الخلافة ، وأما السيد الحسين فإنه لم يصلح بل طلبها حتى قتل دونها . مستشهداً فى وقعة كربلة ، وممن ادعى الخلافة والإمامة أولاد سعود أصحاب الشيخ محمد بن عبد الوهاب فى القطعة النجدية من أواخر القرن الثانى عشر إلى قريب عهدنا الحاضر أو فيه ، وحجتهم حجة الشيخ ابن عبد الوهاب إذ لا يعتقدون أن غيرهم من المسلمين على حق إلا إذا دانوا بما يدينون ، فلذلك لا يجدون حقاً لغيرهم فى دعوة الخلافة ولا يقرون لأولاد على بما يدعون من الوصايا والاستحقاق ، وكان يدعى الإمامة أيضاً أمراء صنعاء اليمن ويلقبون أنفسهم بالألقاب العباسية كالمعتز بالله والمعز لدين الله وهلم جرا حتى وقعت حرب اليمن بعد الثمانين والمائتين وألف واحتلتها الجيوش العثمانية وحجتهم حجة من ذكر قبلهم من العلويين ، وادعاها عبد الله التعايشى خليفة المتمهدى فى أم درمان ... » .

* * *

ومعظم هؤلاء الآن قد انقضى عهدهم أو انقضت دعواهم فى الخلافة والإمامة ، وليس من شأننا فى هذا المبحث أن نفصل بين مدعيها أو نقدم

حجة فريق منهم على فريق ، ولكن موضع العبرة من سياق هذا الكلام هو
حكمة الإيمان بسيادة الأمة وأنها مرد التشريع والسلطان . فإذا تعذرت
المبايعة لخليفة واحد متفق عليه فلا تسقط الشرائع ولا تستباح الحقوق ، وما
دام المحكومون هم مرجع الحكم فى كل دولة ، وما دامت الأمم هى مصدر
السلطان ، إلا كان الحق كله للسيف والغلبة ، وهو حق يدعيه المؤمنون
بالأديان وغير المؤمنين .

الديمقراطية السياسية

الحكم الديمقراطي حقائق وأشكال ، أو كما يقول أهل المنطق جوهر وعرض . فأما الجوهر فهو حرية المحكومين فى اختيار حكومتهم ، وأما العرض فهو نصوص الدساتير وقوانين الانتخاب وصناديق الاقتراع وما إليها ، لأنها وسيلة إلى حرية الحكم وليست بغاية مقصودة لذاتها ، فقد تكون دساتير وقوانين انتخاب وصناديق اقتراع ولا ديمقراطية ، وقد تكون ديمقراطية ولا شىء من هذه الوسائل والأدوات .

ومن المؤرخين الذين كتبوا فى تاريخ الإسلام السياسى من نظر إلى العرض وترك الجوهر ، فأشاروا إلى مبايعة الخلفاء الراشدين وقالوا إنها لم تجر على القواعد الديمقراطية ، يعنون أنها لم تجر باقتراع فى صناديق انتخاب ، وكانت هذه الملاحظة منهم مثلاً فى النظر السطحى وتقديم القشور على اللباب ، لأن المهم فى الأمر هو نتيجة المبايعة وليس هو إجراء المبايعة الواحدة التى تقع فيها المبايعة الشفوية موقع الصناديق الموزعة فى أنحاء البلاد ، وإنما الوجه فى النظر إلى المبايعة أن يسأل السائل : ماذا كانت الصناديق والأوراق بالغة بالمبايعة فوق ما بلغته من الرضا ؟ إنها كانت خليقة أن تنقص ولا تزيد ، لأنها تفتح باب الخلل والشقات ولا تعين على التنظيم والإنجاز .

وقد تم اختيار الخلفاء الأولين بموافقة المحكومين ، ولم يكن واحد منهم مفروضاً على الرعية بغير اختيارها ، أو مختاراً لغير مصلحتها باتفاق أرائها ، ولم يكن ترشيح الخليفة ملزماً للرعية لو لم يكن مطابقاً لرأيها وتقديرها .

وكان هناك ترشيح واحد لو حدث لكان فى حكم الإلزام بالمبايعة ، وهو تصريح النبى عليه السلام باختيار أحد من أصحابه للخلافة ، ولكن النبى

عليه السلام لم يعلن الاختيار ولم يزد فيه على الإشارة ، تجنباً لكل إلزام .
وجاء أبو بكر فأوصى ببياضة عمر بن الخطاب ، ولم تكن وصيته ملزمة
للناس بالقوة والإكراه ، لأن سلطانه ينتهى بوفاته ، ولم تكن قبيلته أقوى
قبائل قريش فتكره غيرها على اتباع وصيته ، فكل ما هنالك أنها ترشيح
لا يقبله من يقبله على رغم ، وقد أقره عليه الناس وسوادهم راضين مؤيدين .
أما عمر بن الخطاب فقد وكل أمر الترشيح إلى جلة الصحابة وقال :
« إننى سأستخلف النفر الذين توفى رسول الله وهو راض عنهم » وهم على
بن أبى طالب وعثمان بن عفان وطلحة بن عبد الله والزبير بن العوام وسعد
بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن عوف ، وكان طلحة غائباً فقال عمر للخمسة
الآخرين : إنى نظرت فى أمر الناس فلم أجد فيهم شقاقاً ولا نفاقاً فإن يكن
بعدى شقاق ونفاق فهو فيكم . تشاوروا ثلاثة أيام ، فإن جاءكم طلحة إلى
ذلك إلا فأعزم عليكم بالله ألا تتفرقوا من اليوم الثالث حتى تستخلفوا
أحدكم ... وليصل بكم صهيب هذه الأيام التى تتشاورون فيها فإنه رجل من
الموالى لا ينازعكم أمركم » .

ثم قال : « وأحضروا معكم من شيوخ الأنصار وليس لهم من أمركم شىء ،
وأحضروا معكم الحسن بن على وعبد الله بن عباس ، فإن لهما قرابة وأرجو
لكم البركة فى حضورهما وليس لهما من أمركم شىء ، ويحضر ابنى عبد
الله مستشاراً وليس له من الأمر شىء » .

قالوا : يا أمير المؤمنين إن فيه للخلافة موضعاً فاستخلفه فإننا راضون
به ، فقال : بحسب آل الخطاب رجل واحد ... ثم أوصى بترجيح الجانب
الذى يقضى له عبد الله إذا تساوى الجانبان .

ولما مات الخليفة تشاوروا ثلاثة أيام فلم يبرموا فتيلاً ، فلما كان فى اليوم
الثالث قال لهم عبد الرحمن بن عوف : أتدرون أى يوم هذا ؟ هذا يوم عزم
عليكم صاحبكم ألا تتفرقوا حتى تستخلفوا أحدكم ، فإنى عارض عليكم
أمراً . قالوا : وما تعرض ؟ قال : أن تولونى أمركم وأهب لكم نصيبى فيها
وأختار لكم من أنفسكم . فأعطوه الذى سأل ، ثم طلب إليهم أن يجعلوا
أمرهم إلى ثلاثة منهم ، فجعل الزبير أمره إلى على وجعل طلحة أمره إلى

عثمان وجعل سعد أمره إلى عبد الرحمن بن عوف . ثم خرج يتلقى الناس في أنقاب المدينة مثلثما لا يعرفه أحد ، فما ترك أحداً من المهاجرين والأنصار وغيرهم إلا سألهم واستشارهم . قال المسور بن مخرمة الذي ننقل هذا الخبر من روايته في كتاب الإمامة والسياسة : « أما أهل الرأي فأتاهم مستشيراً وتلقى غيرهم سائلاً ، فلم يلق أحداً يستشيريه ولا يسأله إلا ويقول : عثمان فلما رأى اتفاق الناس واجتماعهم على عثمان جاء المسور بن مخرمة عشاء فقال له : ألا أراك نائماً ؟ فوالله ما اكتحلت عيني بنوم منذ هذه الثلاثة . ادع لى نفرًا من المهاجرين بأسمائهم ، فناجاهم في المسجد طويلاً ثم قاموا من عنده فدعيا علياً فناجاه طويلاً ، ودعا عثمان فناجاه طويلاً ، حتى أتت صلاة الصبح ، فلما صلوا جميعاً أخذ على كل واحد منهم العهد والميثاق لئن بايعتك لتقيمن كتاب الله وسنة رسوله وسنة صاحبك من قبلك ، فأعطاه كل واحد منهم العهد والميثاق على ذلك ، ثم قال لكل منهم : لئن بايعت غيرك لترضين ولتسلمن وليكونن سيفك معي على من أبى . فأعطوه ذلك من عهودهم ومواثيقهم ... ثم جمع الناس وباع لعثمان ، فبايعوه .

فلم يكن الأمر يعدو الترشيح من أهله ، وأهله هنا أولى بالإصابة والإخلاص والتوفيق من « لجنة الحزب » التي تجتمع في البلاد الجمهورية لتختار مرشحهم للرئاسة وتحمل الناس بوسائلها المعروفة على انتخابه ، ولم تكن للصناديق والأوراق في العصور الحديثة زيادة في صدق الترشيح ولا في صدق الانتخاب ولا في حرية الاختيار .

وقد كان الخليفة يعاهد الناس بعد مبايعته على سنة الحكم مستعيناً بهم في عمله كما قال الصديق رضى الله عنه : « فأعينونى على ذلك بخير ... أطيعونى ما أطعت الله ، فإذا عصيت الله فلا طاعة لى عليكم ... » .

أو كما قال عمر : « لكم علىّ ألا أجتنى شيئاً من خراجكم ولا ما أفاء الله عليكم إلا من وجهه ، ، ولكم علىّ إذا وقع فى يديّ ألا يخرج منى إلا فى حقه ، ولكن علىّ أن أزيد عطاياكم وأرزاقكم إن شاء الله وأسد ثغوركم ، ولكم علىّ ألا ألقىكم فى المهالك ولا أجمركم - أى أحبسكم - فى ثغوركم ، وإذا غبتم

فى البعوث فأنأ أبو العيال حتى ترجعوا إليها ، فاتقوا الله عباد الله ،
وأعينونى على أنفسكم بكفها عنى ، وأعينونى على نفسى بالأمر بالمعروف
والنهى عن المنكر وإحضارى النصيحة فيما ولانى الله من أمركم » .
أو كما أجمل ذلك كله فى كلمات فقال : « أمير المؤمنين أخو المؤمنين ،
فإن لم يكن أخا للمؤمنين فهو عدو المؤمنين » .

* * *

وأهم من الشورى فى مبايعة الخليفة فرض الشورى عليه فى ولاية أمر
الرعية ، وليست وسيلة الشورى بعد ذلك إلا مسألة تطبيق وتنفيذ ، سواء
كانت وسيلتها نظاماً من نظم الانتخاب أو مراجعة بالطريقة التى اختارها
عبد الرحمن بن عوف لاستشارة نوى الرأى وسؤال العامة ، حيث تتيسر
الاستشارة والسؤال فى الموعد والمكان .

وقد عرفت لكل خليفة طريقة فى الاستشارة والمراجعة ، وأمثلها فى رأينا
طريقة الفاروق الذى خلقه الله ليقيم الدول ويبني قواعد النظام . فإنه رضى
الله عنه كان لا يقصر مشورته على كبار الشيوخ وأئمة القوم ، بل يلتمس
الرأى من الشبان أحياناً كما روى يوسف بن الماجشون « فكان إذا أعياه
الأمر المعضل دعاهم فاستشارهم لحدة عقولهم » .

وكان أسلوبه إذا أراد أن يختار والياً أن يذكر الشرط ويترك للسامعين
الاختيار ، وسأله أصحابه مرة : ما شرطك فى الوالى الذى تريده ؟ قال :
إذا كان فى القوم وليس أميرهم كان كأنه أميرهم ، وإذا كان أميرهم كان
كأنه رجل منهم » .

بل ربما استشار الأعداء كما استشار الهرمزان فى الحرب الفارسية ،
ثم يعرض المشورة على رأيه ليعلم منها موضع النصح أو موضع التدليس .
لا أن الشورى التى أمر بها الإسلام لم تكن مسألة عدد ولا مسألة وزن ، ولكنها
مسألة حيوية يراد بها أن تعمل كما تعمل وظائف الأعضاء فى البنية الحية .

فليست كثرة العدد هى مناط الصواب فى الشورى الإسلامية ، لأن
القرآن الكريم صريح فى إبطال هذا الوهم ، وآياته البينة واضحة فى
التفرقة بين أكثر الأقوال وأصوب الأعمال .

فمنها : « وما يتبع أكثرهم إلا ظناً »

ومنها : « ولكن أكثرهم للحق كارهون » .

ومنها : « ولكن أكثرهم يجهلون » .

ومنها : « وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين » .

ومنها : « وإن تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون

إلا الظن وإن هم إلا يخرصون » .

ولم تغب هذه الحقيقة عن كبار المصلحين فى الإسلام ، ولم تغب عن

أكبرهم وأبرزهم فى العهد الحديث الذى ظهرت فيه النظم النيابية على

اختلافها ، ونعنى به جمال الدين الأفغانى أسبق الدعاة إلى الشورى

« البرلمانية » مع علمه بما فيها من عيوب .

لقد نظر إلى المسألة نظرة فلسفية فقال من أحاديثه التى سجلها صاحب

خاطرات جمال الدين : « إن وجود بعض المجموع الإنسانى على شىء

واعتقادهم به لا يفيد أحياناً معنى الحق ، وبخاصة حين يكون رائده مطلق

التقيد بالمألوف والتقليد الأعمى بغير حجة ولا برهان .

« فالحقائق من أديان ومذاهب ، وقواعد علمية وفنية ، وما ظهرت

واستقرت وتدونت وانتشرت ، إلا بواسطة أفراد قلائل ، بعد أن قاومها

المجموع بأشد ما لديه من القوة ووسائل القهر .

« فجوبتير » إله الآلهة - عند اليونان - لم يجترئ على الكفر به أحد فى

عصر التعبد له ، وكان الكهنة ومعهم مجموع الشعب ينزلون على من يكفر

به آيات العذاب ، واليوم يعدون الكفر به من الإيمان .

ثم جاء موسى وكفر بفرعون ...

ثم جاء عيسى وليس من يؤمن به غير ذلك النفر القليل من الحواريين ، وقد

صرح بأنه أتى ليتمم الناموس لا لينقضه ، فكان المجموع من يهود أورشليم

مع هذا ألد خصومه ... ثم جاء محمد وكانت شيعته أفراداً قلائل ... وكانت

من يؤمن به عرضة لأنواع العذاب وموضع السخرية والاستهزاء ، واليوم ترى

مئات الملايين من الخلق تدين بدين محمد . وأكثر مجموع العالم يدين بتعاليم

الثلاثة : موسى وعيسى ومحمد .

« ولو لم تكن تعاليمهم خيراً ، وموافقة لروح الإنسانية ، لما تكاثر تابعوهم على الرغم من مقاومة المجموع ، وعلى الرغم من الاضطهاد والقتل والاستهزاء ... وهكذا ينبغي أن نعلم أن كل تعليم حق فى ذاته - ولو خالف المؤلف وقل أنصاره ، فمن الحكمة ألا نرفضه لقلّة الأشياع والنصرء أو لكثرة جماهير المخالفين ... فإن تبين منه نور الحق وكان الناظر ضعيف الحكمة لا يجرؤ على مناصرته ومظاهرتة فليصبر حتى تكثر الأعوان ولا يسارع إلى مجارة الكفران به ... »

ثم قال : « وهكذا دعوى الاشتراكية - وإن قل نصرؤها اليوم - لابد أن تسود فى العالم يوم يعمه العلم الصحيح ويعرف الإنسان إنه وأخوه من طين واحد ، ونسمة واحدة ، وأن التفاضل إنما يكون بالأنفع من المسعى للمجموع ، وليس بتاج أو نتاج أو مال يدخره ، أو خدم يستعبدهم ، أو جيوش يحشدها ، وغير ذلك من عمل باطل ومجد زائل وسيرة تبقى معرة لآخر الدهر .

ثم عقب قائلاً : « إن مخالفة المؤلف أمر عظيم وما يحتاج إليه من الجرأة وعلو الهمة أكبر وأعظم ... ولا تصدق أن أحداً من البشر يمكنه تخطى المؤلف وتسهل عليه مخالفتة ، فهناك عقبة كؤود وهوة هائلة لا يجتازها إلا فحول الأبطال ونوابغ الرجال ... وأعظم مزايا الأنبياء اقتحامهم مخالفة أقوامهم وما كانوا فيه من ضلال ... ولو لم يكن لهم إلا تلك المزية لأعظم من شأنهم من ينصفهم ولو جحد رسالاتهم وأنكرهم ، لوجد لهم فضلاً كبيراً » .

هكذا كان رأى جمال الدين فى مسألة الكثرة والقلّة ، ولم يكن مخالفاً فيه لرأى كبار العلماء فى صدر الإسلام ، فقد كانوا يسمون العامة الجهلاء بالغوغاء وهى الجراد المخرب ، وكان ابن عباس يقول إنهم ما اجتمعوا إلا ضروا وما تفرقوا إلا نفعوا ، لأنهم يتفرقون فيذهب كل منهم إلى عمله .

ومع هذا رأى فى الكثرة والقلّة كان المصلح الكبير يطلب النظام البرلمانى ، بل يطلبه مع العلم بعيوبه عند نشأته . إذ قال وهو يجاهد فى مطالبته ولاة الأمور بتقرير الحكم الدستورى : « إنكم سترون عما قريب - إذا تشكل المجلس النيابى المصرى - إنه سيكون ولا شك بهيكلة الظاهر مشابها للمجالس النيابية الأوروبية ، بمعنى أن أقل ما سيوجد فيه من

الأحزاب حزب للشمال وحزب لليمين ، ولسوف ترون إذا تشكل مجلسكم إن حزب الشمال لا أثر له فى ذلك المجلس لأن من مبادئه أن يعارض الحكومة... » ثم قال : « ليس لى فى هذه الفراسة أدنى فضيلة ، لأن المقدمات الصحيحة هى التى تنتج النتائج الصادقة .

« ومقدمات مجلس نيابى تحدثه قوة خارجة عن محيط الأمة نتيجته ... إنه مجلس لا قيمة له ، وكما أنه لا يعيش طويلا كذلك لا يغنى عن الأمة فتىلا . ثم قال ضاحكاً ضحكة متألم : « ... نائبكم سيكون على مقتضى ما مر من مهيئات مصركم فى زمانكم هو ذلك الوجيه الذى امتص مال الفلاح بكل مساعيه . هو ذلك الجبان البعيد عن مناهضة الحكام وهم أسقط منه همة ، هو ذلك الرجل الذى لا يعرف لإيراد الحجة أمام الحاكم معنى ... ذلك الرجل الذى يرى فى إرادة القوة الجائزة كل خير وحكمة ، ويرى فى كل دفاع عن وطنه قلة أدب وسوء تدبير ... » .

كان هذا علم الرجل بالمجالس البرلمانية وبأقوال الكثرة والقلة ، ولكنه كان مع ذلك يطلب حكم الشورى ويريده قوة خارجة من بنية الأمة ، وينظر إليه ببداهته الصادقة كأنه وظيفة حيوية تعمل عمل الأحياء ولا تدور على الحساب والأوزان .

أو بعبارة أخرى هو قوة بيولوجية وليس بقوة عدد ولا بقوة ميزان . فليس المعول فى الشورى كثرة الجهلاء ، وليس المعول فيه طبقة من الطبقات الممتازة على اختلاف الامتياز بالمال أو بالعلم أو بالسلاح . ولكن المعول فيه على تعاون الأمة بجميع طبقاتها وأحاديها كما تتعاون الوظائف الحية فى البنية الحية ، فإنما يقوم فضل الممتازين فيه على الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وبقدر هدايتهم للعامة يكون لهم من « الأصوات » التى تؤمن بهم وتركن إليهم وتقول بقولهم وتهتدى بهديهم ، فإذا أفلحوا فى الهداية فليست كثرة الأصوات هى الفاصلة ، بل الفاصل هنا هو القوة المتجمعة من الهداة والمهتدين ... وإذا عجزوا عن الهداية فالجريرة هنا جريرة عجزهم قبل أن تكون جريرة أتباعهم أو من

ينبغي أن يتبعهم من أصحاب العدد الكثير ، وفيما أجملناه من الكلام على الديمقراطية الاجتماعية في فصل آخر بيان واضح لهذه الحقيقة ، وخلصتها أن التعاون على النصيحة شرط لقيام الشورى على أساسها الصحيح . أما إذا وقع التخاذل بين الناس وبطلت الثقة بين كبارهم وصغارهم فليست الجائحة هنا طغيان طائفة على طائفة ، أو رجحان عدد على عدد ، ولكن الجائحة الكبرى هي انحلال البنية الحية وانفراط عقد الاجتماع ، ولا تصلح هذه الحالة للشورى ولا للطغيان ، فلا موضع للشورى في أمة أعضاؤها أشلاء لا تربط بينها روابط الحياة ، ولا خير في الطغيان بحال من الأحوال .

إن ديمقراطية الأمة السياسية ديمقراطية حياة لا ديمقراطية حساب وميزان ، ومتى تبينت هذه الحقيقة تبينت حكمة الإسلام في الأمر بالشورى وفي التفرقة بين كثرة الأقوال وصواب الأقوال ، فإنما الصواب لأهل الذكر « واسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » وإنما الفضيلة نادرة في كل شيء فيه فاضل ومفضل ، وإنما الشورى اجتماع القوة ممن يشير وممن يشار عليه ، وليست هي التناجز والتناذب بين هؤلاء وهؤلاء .

ومن ثم يقول الإسلام : « وأمرهم شورى »

ومن ثم يقول إن « أكثر الناس لا يفقهون »

ومن ثم يقول : « واسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » .

الديمقراطية الاقتصادية

يقول الغلاة من الشيوعيين إن الديمقراطية مستحيلة مع بقاء الفوارق بين الناس فى المال أو فى شئون الرزق على العموم .

وحقيقة الأمر أن الفوارق بين الناس متعددة لا تنحصر فى شئون الرزق والثروة ، ومنها ما هو فوارق طبيعية تلازم الإنسان ولا تنفصل عنه بقانون أو نظام حكومة ، فما خلا الناس قط ولا يخلون بعد اليوم من فوارق فى الذكاء والغباء ، وفى القوة والضعف ، وفى الجمال والقبح ، وفى الهمة والخمول ، وفى النتاج والعقم ، وفيما يتفرع على جميع هذه الصفات من الفوارق الملازمة التى تقل فيها حيل الشرائع والحكومات ، فلا يصح أن يقال إن فوارق المال التى تذهب وتجيء وتنقلب بين الأيدي من زمن إلى زمن هى وحدها مانعة الديمقراطية أن تتحقق على أتمها فى المجتمعات الإنسانية ، فإذا جازت الديمقراطية مع فوارق الطبيعة فهى جائزة من باب أولى مع فوارق المال التى لا تستقر على حال .

وقد ثبت من تجارب الناس قديماً وحديثاً أن التفاوت علامة حسنة وليس بالعلامة الرديئة التى نسعى إلى التخلص منها ، فليس من الخير أن نتخلص منها لو أمكننا ذلك ، لأن الاختلاف بين أبناء النوع الواحد دليل على التقدم وتعدد المزايا والملكات ، وكلما تشابه أفراد النوع كان ذلك دليلاً على الهبوط والإسفاف ، كما يشاهد فى التشابه بين الحشرات الدنيا والاختلاف بين الأحياء العليا من جميع الأنواع ، ولا سيما الإنسان .

وإذا كان الناس متفاوتين بحكم الطبيعة والاجتماع فمن الظلم البين أن تسوى بينهم وأن تجعل المتقدم منهم كالمتخلف والعامل منهم كمن لا يعمل ولا يحسن العمل ، ومن المسخ للطبائع أن تحرم الفاضل ثمرة فضله وتؤمن الكسلان والبلويد على عاقبة كسله وبلادته ، فلا إنصاف لذى كفاءة فى هذه

المساواة ، ولا فائدة لعاجز فيها . لأن العاجز لا يسلم من عجزه باختياره ، وكل ما نجنيه من هذا الإجحاف تعجيز الأكفاء وتثبيط العاملين .

فالديمقراطية لا تناقض الطبيعة ولا تلزمننا أن نمسحها ونمحو الفوارق التي لا تستقيم الحياة بغيرها ، وكل ما توجبه الديمقراطية أن يتساوى الناس في عدل القانون وألا تكون الفوارق بينهم سبباً لاستغلال الأقوياء عمل الضعفاء أو لاغتصاب المالكين حق المحرومين . أما الفوارق التي يجيء بها فضل الفاضل وجهد المجتهد وأمانة الأمين وهمة الهمام فلا يزيلها من الحياة الإنسانية إلا عدو لبني الإنسان .

والمجتمع الديمقراطي الصحيح هو المجتمع الذي لا استغلال فيه ولا قدرة للأغنياء علي حرمان الفقراء ، هذا هو نظام الاقتصاد الذي يحسن بالديمقراطية وينبغي أن نترقى في تقريره وتثبيته واتخاذها أساساً لكل نظام . وهكذا شرعت الديمقراطية الاقتصادية في الإسلام .

فالإسلام يبطل قوة الاستغلال ويقدم حق العمل ، ولا تحتاج الديمقراطية إلى أكثر من هاتين القاعدتين لكي تستقر عليهما أحسن قرار . يأمر الإسلام بتوزيع المال « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » كما جاء في القرآن الكريم .

ويكره الإسلام كنز المال : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب الأليم » .

ويكره طغيان الغنى « إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى » . ويكره أن يصبح المال تجارة ، فمن ثم حرم أكل الربا أضعافاً مضاعفة : « يأبها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون » ... « وما أتيتم من رباً ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله » . ويحرم الإسلام تبعاً لذلك بيع العين بالعين إلا سواء بسواء وبيداً بيد ، لأن اختلاف السعر هنا باب للاستغلال . قال النبي عليه السلام : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يهأ بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى » .

وكذلك يحرم الاحتكار لرفع الأسعار . قال النبي عليه السلام : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » وقال عليه السلام : « من احتكر طعاماً أربعين يوماً يريد به الغلاء فقد برئ من الله وبرئ الله منه » .

ومع تحريم الاستغلال يقدر الإسلام حق العمل ويفضل كسبه على كل كسب : « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » .

ومن سنن الإسلام قول النبي عليه السلام : « إن أفضل الكسب كسب الرجل من يده » وإن « الله يحب العبد المحترف ويكره العبد البطل » .. وذكر أمامه رجل جلد قوى فقال بعض صحبه : لو كان جلده وقوته فى سبيل الله ؟ فقال عليه السلام : « إن كان خرج يسعى على أولاد ضعاف فهو فى سبيل الله ، وإن كان عن أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله » . ومن أكبر المحرمات فى الإسلام أن يعيش الإنسان بالمال الباطل وأن يتخذ سبيلاً إلى سيطرة الحكم ورسوة الحكام ... « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام » .

هذه هى الديمقراطية « الاقتصادية » فى الإسلام ، ولن تقوم ديمقراطية « اقتصادية » على قاعدة أقوم من هاتين القاعدتين : تحريم الاستغلال وتقديس العمل ، ولن تطمح الديمقراطية يوماً إلى أمل أكبر من تكوين مجتمع يبرأ من المستغل والمتبطل وتدور الثروة فيه بين الأيدي كافة ولا تنحصر فيه بين الأغنياء .

ولم تقف « الديمقراطية » فى الإسلام عند تحريم الاستغلال وتقديس العمل وكراهة التبطل وكنز الأموال ، بل هى تحسب الحساب الأوفى لمن يعجزون عن العمل غير متبطلين ولا متواكلين ، وتفرض لهم فريضة الزكاة وتجعلها لهم حقاً معلوماً فى كل مال .

إن منع الغبن هو غاية كل نظام صالح سواء أسمىناه بالديمقراطية أم سميناه بما شئنا من الأسماء ، ولكن منع الغبن لا ينتهى عند منع استغلال القوى للضعيف أو منع تسخير الغنى للمحروم ، فهناك غبن كهذا الغبن أو أشد منه إضراراً بالمجتمع وأسوأ منه عائدة عليه ، وهو أن تحرم المجتهد

ثمرة اجتهاده وتحول بين صاحب المزية وحق امتيازها ، وأظلم المجتمعات هو المجتمع الذى يزعم أنه يحارب الحرمان ثم يحرم المجتهدين والممتازين ويسوى بينهم وبين الكسالى والعاجزين ، وديمقراطية الإسلام تمنع الغبن فى جميع صورته وجميع مآتيه ، فتمنع غبن القادر كما تمنع غبن العاجز ، وتتكسر الاستغلال كما تنكسر الإجحاف ، ولهذا تعترف بالفوارق والدرجات ، وتقرر حقيقتها التى لا سبيل إلى الغفلة عنها ، وهى حقيقة ملحوظة فى شئون الرزق وفى غيرها من الشئون ، فما من طائفة من الناس تتساوى بين أحادها ولو كانوا من الأنبياء المرسلين أو من المجاهدين المجتهدين أو من العلماء العاملين « ولكل درجات مما عملوا وما ربك بغافل عما يعملون » .

« تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض » .

« فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً » .

« ولكل درجات مما عملوا ليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون » .

« والذين أتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير » .

* * *

وهذه الآيات تقرر حقيقة التفاوت بين الناس أنبياء وعلماء ومجاهدين وعاملين ، غير منظور فيها إلى الوجهة المالية خاصة . بل منظور فيها إلى الواقع الذى لا معدى عنه فى حالة من حالات الحياة الإنسانية على التخصيص ، ولا معنى لتقرير هذه الحقيقة فى جميع الجوانب وإنكارها فى جانب الكسب والرزق ، وهو جانب لا يخرج عن سنن الطبيعة ولا تبطله الشرائع كائناً ما كان أساسها الذى تقوم عليه ، ولهذا قررتها ديمقراطية الإسلام أيضاً وجاءت فى الكتاب العزيز آيات من قبيل ما تقدم تنص على الفوارق بين الناس فى المساعى والمكاسب والأرزاق .

« وألله فضل بعضكم على بعض فى الرزق » .

« نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض

درجات » .

« ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض » .

* * *

ويجوز أن تستريح فئة من الناس إلى محو هذه الفوارق إن استطاعت محوها ، ولكنها الفئة التي لا أمل فيها ولا خير فيها ، فلا ترجو الخير لنفسها ولا تحبه لغيرها . أما من يرجو خيراً من عمله واجتهاده فهو أول مغبون بمحوها وإبطال آثارها ، وقد يكون الفقير المجتهد أحد المغبونين بما يضيع عليه من ثمرة اجتهاده وإغلاق باب الرجاء في وجهه ، لأن الفقير يغنى والغنى يفتقر ، ولم يزل غنى الأغنياء وفقر الفقراء دواليك من جيل إلى جيل على تقادم الزمن واختلاف المجتمعات ، فما من قرية يحصرها العارف بتاريخها إلا وجد فيها أغنياء كان أبائهم إلى زمن قريب من الفقراء ، ووجد فيها فقراء كان أبائهم إلى زمن قريب من الأغنياء . وتلك الأيام نداولها بين الناس ، فمن أراد أن يقف بها على حالة واحدة فغبن الفقير العامل من وقوفها كغبن الأغنياء ، أو أسوأ منه عقبى لأن الفقير العامل هو الكاسب بتغيير حاله وهو الذي ينقطع به الأمل إذا امتنع عليه التغيير والتبديل .

* * *

ولقد خاض الفلاسفة المحدثون كثيراً في كلام طويل عريض عن العدل والمساواة ، فلم يبلغوا من إقامة حدود العدل والمساواة ما بلغه بالديمقراطية الإسلامية ، فهل العدل هو المساواة ؟ وهل المساواة مرادفة للعدل في معناها ؟

بعض المساواة عدل لا شك فيه ، وبعضها كذلك ظلم لا شك فيه لأن مساواة من يستحق بمن لا يستحق هي الظلم بعينه ، والمساواة بين جميع الأشياء هي العدم المطلق . إذ لا بد من اختلاف ليقال هذا شيء وذلك شيء ، فإن لم يكن اختلاف لم يكن شيء ، وإنما هو العدم المطلق الذي لا محل فيه لموجود .

الإسلام يشيد بالعدل ويوجبه ويكرر الدعوة إليه : يوجبه بين العدو وعدوه :
« ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا . اعدلوا هو أقرب للتقوى » .

ويوجبه بين القريب والغريب وبين الغنى والفقير : « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ، إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا ، فإن الله كان بما تعملون خبيراً » .

ويوجبه فى المعاملات وفى الأحكام : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » .

ويوجبه فى دعوة الأنبياء والهداة : « فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم » .
ولا يسوى بين جائز وعادل : « هل يستوى هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم » .

* * *

والعدل مفهوم إذا تساوى الناس فى أمور ولم يتساووا فى أمور أخرى ، ولكنه غير مفهوم إذا عمت المساواة فى جميع الأمور وجميع الحالات ، لأنه لا معنى فى هذه الحالة للموازنة بين القيم والأقدار .

أما الأمور التى يتساوى فيها الناس جميعاً فهى الحقوق العامة التى تحمى كل إنسان أن يبغى عليه أحد ، وقد نادى القرآن الكريم على أوفائها : « يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » .

وأكد النبى عليه السلام هذه المساواة فى أحاديث متعددة منها قوله صلوات الله عليه : « أيها الناس إن الله أذهب عنكم نخوة الجاهلية وفخرها بالآباء ؛ كلكم لآدم وأدم من تراب ، ليس لعربى على عجمى فضل إلا بالتقوى » .

والتقوى فى الإسلام كلمة جامعة لكل ما يتقيه الإنسان من تبعات وحدود ، فلا فضل لإنسان على إنسان إلا بما ينهض به من تبعات ويرعاه من حدود .

وقد تولى الخلفاء عملهم على هذا الحكم ؛ فأقسم عمر رضى الله عنه « والله لئن جاءت الأعاجم بالعمال وجئنا بغير عمل فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة . فإن من قصر به عمله لا يسرع به نسبه » .

وهذه هي المساواة التي فيها الغبن الوخيم العقبي فهي المساواة التي تبطل مزايا العمل وفضل الرجحان وتقعذ نوى المساعى عن مساعىهم ، ويزعم الداعون إليها كما تقدم إنهم يحاربون الحرمان فيحرمون القادرين الذين ينهضون بأعبائهم وأعباء بنى الإنسان .

ولا غبن فى مبادئ الإسلام على أحد من هؤلاء ، ولا غبن فيه على أحد غير هؤلاء ، فالديمقراطية الاقتصادية فى الإسلام هى الديمقراطية التى يحمدها الكبير والصغير ، ويرتضيها كل عامل يريد أن يطمئن على جزاء عمله ، بل يرتضيها العاجز عن العمل ولو كان كالأعلى غيره ، لأنه صاحب حق معلوم فى أموال الأمة بأسرها ، وإنما ينكرها العاجزون الذين يقرون العجز بالحسد والشر ، فلا يجلبون الخير لأنفسهم ولا يطيقون الخير عند غيرهم ، ولن يوصف الحكم الذى يقوم على الحسد والشر بصفة الديمقراطية ولا بصفة الإنسانية ، وليس مع الحسد والشر عدل ولا مساواة .

الديمقراطية الاجتماعية

قبل أن تنشأ في الأمة ديمقراطية سياسية ، يجب أن تسبقها الديمقراطية الاجتماعية التي تتمثل في تعاونها بالفكر والشعور على قضاء حقوق المجتمع وأداء فروضه وواجباته ، وأن تكون وظائف المجتمع عملاً لا يتوقف على إرادة الحاكم أو نظام الحكومة ولا يستأثر به أحد ، ولا طائفة دون طائفة ، بل موزع بين أبناء الأمة بأسرها كل فيما يستطيع وكما يستطيع . والتعاون بالرأى والعمل والخلق والشعور فريضة على كل فرد في الجماعة الإسلامية ، يقوم المجتمع بقيامها ويزول بزوالها ، وما هلكت أمة يتواصى أبناؤها بالحق ويتناهون عن الباطل ، وقد دالت الدول كما جاء في الكتاب الكريم لأنهم « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون » . والناس جميعاً في خسر « إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر » .

ولا نجاه لإنسان إلا أن يقتحم عقبة الإيمان : « وما أدراك ما العقبة ؟ فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة ، يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة ، ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالرحمة » . فیتساوی التعاون بالإحسان والتعاون بالوصية ، وعلى الناس جميعاً أن يتعاونوا على جلب الخير ودفع الأذى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » .

ويفرض على كل مجتمع أن يسمع فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء من الحاكمين أو غير الحاكمين : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » . ولا تكون الأمة خير أمة إلا بهذه الفضيلة : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » .

وإذا وجب الجهاد فى أحيان فالتذكير والنصيحة واجبان فى جميع الأحيان : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » . فهذا نفر وذاك نفر ، ولهذا عبر الكتاب الكريم عنهم « بالنفر » لأنهم جند ينفرون للجهاد فى سبيل التبشير والإنذار والتبصير .

ولا شك أن علماء الأمة هم المندوبون للنصح والتذكير ، ولكن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة كما جاء فى الحديث الشريف ، فليس فى الإسلام طائفة تستأثر بمهمة من مهام المجتمع كله أو بعضه ، ولكنها حقوق أو فروض موزعة على كل قادر ، وباب القدرة مفتوح للمجموع ، وباب العلم فى كل مكان حيث كان : « اطلبوا العلم ولو فى الصين » و : « خذ الحكمة ولا يضررك من أى وعاء خرجت » .

إن الدعوة إلى التناصح والتأزر مؤكدة مشددة فى القرآن الكريم ، ولكن الأحاديث النبوية تعود إلى توكيدها وتشديدها فى خطاب الخاصة والعامة ، وجماعها قوله صلوات الله عليه : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لكم » .

بيان للعمل وأثره فى الحاليتين ، فالناس بخير ما تذاكروا وتشاوروا وتواصلوا وتعاونوا ، فإن فرطوا فى شئ من ذلك فقد تولاهم شرارهم فلا تستجاب فيهم دعوة الأبرار .

والجتمع الذى يؤمر كل فرد فيه بهدايته والاستماع لمن يهديه غنى بالديمقراطية الاجتماعية عن كل نظام من نظم الديمقراطية السياسية ، لأن الأمة كلها فى ذلك المجتمع حاكمة محكومة ، وأمره مأمورة ، وناهية منهيّة ، فلا محل فيها لطغيان أو استئثار .

وقد كان من اليسير فى عهود الخلفاء الراشدين أن يتصدى أصغر الناس لتذكير أكبر الناس . وكان أشدهم بأساً عمر بن الخطاب ، فكان مع هذا يستدعى إليه من يزجرونه ويذكرونه ويقول على الملأ : « رحم الله امرءاً أهدى إلينا عيوبنا » ويحمد الله أن يكون فى الأمة من يقوم الخليفة بسيفه إذا رأى

منه عوجاً ، وينهى الناس عن المغالاة بالمهور فنتلو امرأة عليه الآية : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً » فيقبل منها الزجر ويقول مسترجعاً : « كل الناس أفقه منك يا عمر » .

كان هذا فى عهد الخلفاء الراشدين عامة فكان الناس يرونه ويسمعونه ولا يستغربونه لأنه لم يخرج بهم فى صدر الإسلام عن مألوف ما اختبروه وانتظروه ، ولكن الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر لم يعدموا قط قوة يقابلون بها السلطان المغضوب والحاكم الظلوم فلا يملك بين يديها غير الإصغاء والتسليم .

فلم يكن ملك من ملوك بنى عثمان أرهب جانباً من سليم الأول الملقب بالعبوس ، ولم يكن أسرع منه إلى القتل والنفى التنكيل ، وحدث يوماً أنه أمر باعتقال مائة وخمسين من أمناء الخزائن بغير حجة قائمة ، وعلم المفتى علاء الدين الجمالى بأمره فنهض لساعته إلى ديوان السلطان ، وكان حضور المفتى إليه أمراً نادراً غير مألوف فى ذلك الزمان ، فاضطرب الوزراء وعلموا أن خطباً جليلاً قد جاء به فى ذلك اليوم على غير العادة . فسأله فطلب لقاء السلطان ، وما هى إلا لحظة حتى جاءه الإذن وحده بالدخول إلى الحضرة السلطانية .

قال المفتى : قد سمعت أنك أمرت بقتل مائة وخمسين رجلاً لا يجوز قتلهم شرعاً فعليك بالعفو عنهم .

فظهر الغضب على وجه السلطان وقال له محتداً : إنك تتعرض للحكم وليس ذلك من عملك .

قال المفتى : كلا ! إنما أتعرض لأمر أخرتك وهذا من عملى ، فإن عفوت نجوت ، وإن أبيت حل بك عقاب الله .

فهذا الجبار وتطامنت نفسه ، ولم يخرج المفتى من حضرته حتى كان الأمر السلطانى بالعفو عنهم قد صدر ومعه أمر بإعادتهم إلى عملهم ، ولكن السلطان توعدهم بالتعذيب لتقصيرهم فى خدمتهم ، فقال المفتى : هذا جائز . لأن التعزير مفوض إلى رأى السلطان .

وحدث فى مصر على أيام الملك الكامل أنه أراد أن يؤدى شهادة بين يدى القاضى شرف الدين محمد بن عبد الله الإسكندرى فأبى القاضى شهادته متلطفاً فى الاعتذار ، وقال له : إن الملك يأمر ولا يشهد . فأصر الملك على الشهادة وقال : بل أشهد . فهل تقبلنى أولاً تقبلنى فلم يسع القاضى إلا أنه يصارحه برأيه وأجابه : كيف أقبلك وعجيبة - المغنية - تطلع عليك بجنكها كل ليلة وتنزل وهى تتمايل سكرى ... فشتمه الملك بكلمة فارسية أعلن القاضى بعد سماعها أنه اعتزل القضاء وانصرف لا يلوى على أحد . فذهب إليه الملك يسترضيه خوفاً من إشاعة الخبر ، وأعادته إلى خير مما كان عليه .

وقد كان من علماء مصر من يجبه طغاة المماليك إذا جاروا على الناس فى طلب المال ، فإذا اعتذروا بالحاجة إلى الصرف فى شئون الحكم ، قالوا لهم : بل عليكم أن تعيشوا كما يعيش الناس وتنفقوا كما ينفقون ، وليس لكم أن تسلبوا المال لتنفقوه على القصور والجوارى وأنية الذهب والفضة ، وتستمرئوا به البذخ الذى يغضب الله ويثقل على خلق الله .

* * *

ومن حق المؤرخ أو الباحث فى شئون الاجتماع أن يتعرف الحقائق فى هذه الزواجر ويستقصى أسباب فعلها ودواعى نجاحها فى قمع الطغاة وتخويف من لا يخافون من خالق أو مخلوق ، فالسلطان سليم كان يحسب ذلك الحساب لرجال الدين لأنه كان يطلب الخلافة ويريد أن يقيم خلافته العثمانية على بقايا الخلافة الفاطمية ، والملك الكامل كان يعلم مكانة القاضى الإسكندرى ويخشى أن تشيع عنه قصة المغنية إذا شاع نبأ اعتزال القاضى ولا بد أن يشيع ، وأمراء المماليك كانوا يعلمون أن فتاوى العلماء تخلع السلاطين فى عهدهم فضلاً عن الولاة ، ولكن هذه العوارض تتكرر فى كل زمن وفى كل أمة ، وليس من الازم أن تكون كل دعوة إلى المعروف أو إلى النهى عن المنكر مقبولة لأن القابلين لها يعرفون المعروف وينكرون المنكر ، وإنما اللازم دون غيره أن تكون للدعوة قوتها وأن يكون الداعى قديراً عليها موثقاً بنزاهته فيها ، وهى ولا ريب تصيب فى كل أونة ، وتنفع المجتمع فى كل دولة ، ولكن الآفة أن يكون تقصير الولاة مقروناً بتقصير الدعاة .

هذه الوظيفة الكبرى هي حيلة المجتمع التي لا تعدلها حيل السياسة في اتقاء الفتنة وصيانة الدولة ، وشرعها في الإسلام مقصود به منع الفتنة لا التحرش بها والتطوع لإثارتها : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » فإن لم تكن دعوة ولا اتقاء فتنة فهناك خطر الأخطار وولاية الأشرار ، وصدقت نبوءة النبي حيث يقول . « لتدعون إلى المعروف ولتنهون عن المنكر أو لیسلمن الله علیکم شرارکم فیدعو خيارکم فلا یرستجاب لهم » .

الأخلاق الديمقراطية

إذا وصفت الأخلاق بالديمقراطية سبق إلى الذهن معنى هذه الصفة بغير حاجة إلى المراجعة ، وفهم السامع أن الأخلاق الديمقراطية هي التي تسرى في مجتمع لا سيادة فيه لطبقة على طبقة ولا استتثار فيه بالسطوة لأحد دون أحد ، فكل ما يجمل بإنسان أن يتحلى به من الشمائل والسجايا بينه وبين قومه فهو جميل بكل إنسان .

وقد أمر الإسلام بأخلاق ونهى عن أخلاق ، وكل أوامره ونواهيته موجهة إلى الناس أجمعين ، وصالحة للأخذ بها في مجتمع قائم على المساواة في الحق ، وعلى التعاون بين الأقوياء والضعفاء .

وتتلخص الأخلاق الإسلامية - وإن شئت فقل الأخلاق الديمقراطية - في كلمة واحدة : وهي السماحة . فما من صفة أمر بها الإسلام إلا جاز أن توصف بالسماحة ، وما من صفة نهى عنها إلا كانت على اليقين مجافية للسماحة داعية إلى نقيضها .

ولا تتطلب الديمقراطية « خلقاً مثالياً » أرفع من السماحة ، لأنها أجمل صفة يتصف بها قوم متعاونون ، وإن تفرقوا في الأقدار والأعمال .

على الكبير أن يرحم الصغير وعلى الصغير أن يوقر الكبير : « ومن لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا » كما قال عليه السلام .

والكبرياء خلة زميمة : « إن الله لا يحب كل مختال فخور » .

والقول الحسن واجب : « وقولوا للناس حسناً » .

وليس لأحد أن يسخر من أحد : « لا يسخر قوم من قوم عسى أو يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ، ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب » .

والمرء على صاحبه حق فى مغيبه كحقه فى حضوره : « ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً » .

وتعد آداب التحية والمجاملة من الفرائض التى يأمر بها الكتاب والسنة :
« فإذا حُييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » .
« يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها » .

وقال غير واحد من رواة الحديث من صحابة النبى : « أمرنا رسول الله بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإجابة الداعى وإفشاء السلام » .
ويوجب الإسلام الإحسان كما يوجب العمل . فالغنى مأمور بالإنفاق « لينفق ذو سعة من سعته » .

ولكن قبول الصدقة مكروه إذا استطاع الرجل عملاً يغنيه عنها : « لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو إلى الجبل فيأتى بحزمة من حطب فيبيعهها فيكف الله بها وجهه خيرٌ له من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه » .
والحقوق موفاة لذويها ، فلا مطل فى الدين ولا نكران للمعروف ، ولكنه وفاء على المودة والمعونة لا على البغضاء والشحناء ، فمن البخل المذموم أن يغلو المرء فى مقاضاة غريمه و : « حسب امرئٍ من البخل أن يقول أخذ حقى كله ولا أدع منه شيئاً » و « من نفس عن غريمه أو محا عنه كان فى ظل العرش يوم القيامة » .

وعلى المؤمن أن يكون من « الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس » لأنها صفة القوى القادر وليست بصفة الجبان الخائف ، إذ « ليس الشديد بالصرعة . إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب » .

واشتملت السنة النبوية على تفصيلات من هذه الآداب الأخوية لم تخرم شيئاً مما يحسن بالمرء فى مجلسه أو قيامه : « فنهى عليه السلام أن يجلس الرجل بين الرجلين إلا بإذنهما » وقال : « يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير ، والراكب على الماشى » .

وعلى توكيد الصدق فى آيات الكتاب وأحاديث النبوة قال عليه السلام فى الإصلاح بين الناس : لا أعده كاذباً الرجل يصلح بين الناس ويقول القول

ولا يريد به إلا الإصلاح ، والرجل يقول فى الحرب ، والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها .

والرفق بالناس مطلوب حتى فى أداء الفريضة و « إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض ، وذا الحاجة ، وإذا صلى لنفسه فليطول ما يشاء » .

وتمام الأدب أن يلتزمه الإنسان مع خادمه على طعامه : « إذا جاء خادم أحدكم بالطعام فليجلسه ، فإن أبى فليناوله » .

وقوام هذه الآداب كلها فى الأحاديث الشريفة أن « الحياء زينة » وفى الكتاب الكريم : « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » .

* * *

إن وقائع التاريخ تروى لنا المئات من المواقف التى اتبعت فيها هذه الآداب عملاً عن طواعية ومحبة ، ولم يكن قصارها إنها أمر ونهى باللسان أو حض على المثل الأعلى الذى يطلب ولا يدرك بين الناس .

كانت الديمقراطية المثالية فى آداب السلوك والمعاملة هى شرعة الواقع فى عهد النبى وخلفائه وتابعيه .

كان عليه السلام لا يميز فى مجلس ، ويجىء الغريب فيسأل : من منكم محمد بن عبد الله ؟ فيقول صلوات الله عليه : قد أجبتك ، فيعرفه بجوابه عليه .

وأراد كعب بن زهير أن يعرفه فى مجلسه لينشده قصيدته فى الاعتذار إليه ، فوصفوه له بأوصافه وبمن يجلس على مقربة منه .

وكان الخليفة الأول يحلب لجاراته الضعاف ، وينزل عن ثروته وعن تجارته ليحتسب الخدمة بما دون الكفاية .

وكان عمر بن الخطاب يبادل خادمه الركوب مرحلة بمرحلة ، وينام إلى جانب المسجد فلا يهتدى إليه الغريب بغير هداية ، ويعيش على طعام يعافه أتباعه ، ويبلغ من ذلك أن يعجب له من هو مثله فى التقوى والإيمان كأبى عبيدة بن الجراح : رآه فى بعض طرق الشام قد انحط عن بغيره ورد الخطام على عنقه وحسر عن ساقيه ليعبر ضحضاحاً فقال له : يا أمير

المؤمنين : أتفعل هذا ولك الكفاة من أصحابك وأنت بإزاء عدو يُدل بمنه
وقدرته ؟ فقال عمر : اسكت يا بن أخي عامر ! والله ما أعزكم الله بعد الذلة
وكثركم بعد القلة إلا بالخنوع والإستكانة ، فإن تروموا العز بغيرها تهلكوا
فى يد عدوكم » .

وقد كانت السنة فى آدابهم أن يشتد من يشتد على نفسه ولا يلزم غيره
شدته فى غير فريضة واجبة . فالمقام بإزاء العدو الذى يُدل بمنه وقدرته
حجة سمعها عمر من معاوية حين رآه فى موكب الولاية بالشام ، ولكنه لم
يتخذها حجة لنفسه حين أشار إليها أبو عبيدة ، وهو أمين الأمة كما لقبه
النبي وذكره الفاروق .

ومن العسير أن تتفق على « الديمقراطية » آداب قوم ونظام اجتماعهم
وقواعد سياستهم وعقائد ضمائرهم كما اتفقت فى ديمقراطية الإسلام .

التشريع

إذا كان للتشريع الديمقراطي وصف ينحصر فى كلمة واحدة فهذه الكلمة هى « العموم » .

عموم المصدر ، وعموم التطبيق أو السريان .

وقد تختلف الشرائع سعة وحرصاً ، أو تختلف سماحة وشدة ، أو تختلف تقدماً وتأخراً ، ولكن هذه الاختلافات كلها لا تنفى عنها صفة « الديمقراطية » إذا كانت عامة فى مصدرها ، عامة فى تطبيقها وسريانها . فالمعول فى التشريع الديمقراطي على عموم الاتفاق عليه وعموم الخضوع لأحكامه ، وكل ما عدا ذلك فهو فروق فى صناعة التشريع أو غايته ، وليست فروقاً فى صفة الحكومة التى تتولاها .

والمقصود من التشريع العام فى مصدره إنه تشريع لا تحتكره طائفة مقفلة أى طائفة لا يدخلها أحد من خارجها ، كطوائف النسب أو المزايا الموروثة أو كل طائفة تقصر الانتماء إليها على شروط لا يتحقق لكل إنسان بالعمل والعلم والاجتهاد .

فطائفة العلماء والفقهاء ليست من الطوائف المقفلة لأن العلم والفقهاء صفتان يكسبهما كل من تعلم وتفقه .

وطائفة النواب المنتخبين ليست من الطوائف المقفلة ، لأنها تتكون بالانتخاب ويتغير تكوينها من حين إلى حين .

أما عموم التطبيق والسريان فهو التسوية بين الناس جميعاً فى الخضوع لأحكام القانون وعقوباته ، فلا يستثنى منهم أحد لسبب من أسباب النسب أو الوجاهة أو الثروة ، ولا يعفى من عقاب جريمة لأن العدوان مقبول من بعضهم محظور على الآخرين .

والتشريع الإسلامى ديمقراطى بعموم مصدره ، ديمقراطى بعموم تطبيقه وسريانه ، فلا تمييز فيه بين الناس لاختلاف النسب أو اختلاف الطبقات .

مصدره الكتاب والسنة والإجماع ، والقائم به الإمام ومن يستعين بهم من نوى الرأى والمعرفة والخبرة . وحكم الكتاب والسنة واحد بالنظر إلى المسلمين جميعاً ، وحكم الإجماع هو حكمهم بأنفسهم ، متفقين عليه كما شرعوه .

وكل وال كفاء للولاية مأذون له ، بل مفروض عليه ، أن يجتهد إذا طرأت له قضية لم يجد حكمها فى الكتاب والسنة .

بعث النبى عليه السلام معاذ بن جبل إلى اليمن فقال له : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال بكتاب الله . قال : فإن لم تجد فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد فى سنة رسوله ؟ قال : اجتهد رأى ولا ألو .

وكلام الحاكم فى غير مقام التشريع غير ملزم لأحد من المحكومين فكان رسول الله عليه السلام يستحسن شيئاً ثم يعدل عنه ويقول لأصحابه : أنتم أعلم بأمور دنياكم ، كما حدث فى مسألة تأبير النخل .

ومن ذاك فى أحكام الخلفاء أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر ببائع فى سوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرها فسعر له مدين لكل درهم ، فقال له عمر : قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون سعرك ، فإما أن ترفع السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كما شئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى البائع فى داره فقال : إن الذى قلت لك ليس بمعرفة منى ولا قضاء ، إنما هو شىء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبيع وكيف شئت فبيع .

أما سريان التشريع على جميع الناس فلا محل للاختلاف فيه بين أحد وأحد بعد سريانه على النبى نفسه ومن عاش معه من أصحابه ، وقد قال عليه السلام فى مرض الوفاة : « أيها الناس من كنت جلدت له ظهرًا فهذا ظهري فليستقد منى ، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضى فليستقد منى ، ومن أخذت له مالا فهذا مالى فليأخذ منه ولا يخش الشحناء فهى ليست من شأنى ... » .

وقد قال عليه السلام لمن سأله أن يعفى فاطمة المخزومية من العقاب
« إنما أهلك من كان قبلكم إنهم إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق
الضعيف أقاموا عليه الحد » .

وإن حكم عمر في التسوية بين الملك والسوقة وبين الوالى وفرد من رعاياه لهو
مثال المساواة التى تحسب من الأمانى فى أعدل تشريع يسنه الديمقراطيون .
وللاجهاد قواعد من خير القواعد أو الحكم maxims التى يتوخاها
المشترعون فى تقرير أحكام القوانين .

أولها اليسر وتفضيل السماح على التحريم حيث أمكن السماح فمن آيات
الكتاب : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .. « ولا يكلف الله
نفساً إلا وسعها » و « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » .

وقال عليه السلام : « أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شىء لم يحرم
على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته » .

وفى حديث عائشة رضى الله عنها : « ما خير رسول صلى الله عليه
وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً . فإن يكن إثماً كان
أبعد الناس عنه » .

ومن حكم الفقهاء « إن المشقة تجلب التيسير » و « إن الضروريات تبيح
المحظورات » وإن « العادة المطردة تنزل منزلة الشرط » و « إن المعروف
عرفاً كالمشروط شرطاً » وإنه « لا يجوز إقامة الحد مع احتمال عدم الفائدة »
وإنه « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان » ومرجعهم جميعاً فى تقدير
العادات إلى قوله عليه السلام : « ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن » ... و
« لا تجتمع أمتى على ضلالة » .

ومن القواعد المسلمة بنص الحديث الشريف وسوابق التنفيذ فى عهده
عليه السلام قاعدة « درء الحدود بالشبهات » .

جاء فى بدائع الصنائع للكاسانى : « والحدود لا تستوفى مع الشبهات ،
وقد روى أن ماعزاً لما أقر بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا
لقنه الرجوع فقال عليه الصلاة والسلام لعلك قبلكتها . لعلك مسستها . وقال
عليه الصلاة والسلام لتلك المرأة : قولى لا . ما أخالك سرقت وهذا هو

السنة للإمام إذا أقر إنسان عنده بشيء من أسباب الحدود الخالصة أن يلقيه الرجوع درءاً للحد كما فعل عليه الصلاة والسلام في الزنا والسرقة ، وسواء رجع قبل القضاء أو بعده ، قبل الإمضاء أو بعد إمضاء ثم الرجوع عن الإقرار قد يكون نصاً وقد يكون دلالة بأن أخذ الناس في رجمه فهرب ولم يرجع حتى لا يتبع ولا يتعرض له ، لأن الهرب في هذه الحالة دلالة الرجوع ، وروى أنه لما هرب ما عر ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « هلا خليتم سبيله . دل أن الهرب دليل الرجوع وأن الهرب مسقط للحد » .

وقد أسقط الخلفاء الراشدون حد السرقة وغيره للضرورة كما فعل عمر ابن الخطاب في عام المجاعة ، وأخذت الدولة العثمانية بهذه القواعد عند تقنين القوانين وتنظيم الأحكام في مجلة الأحكام العدلية منذ نحو مائة سنة ، ولم تتقيد بالقول الأشهر على الدوام ، بل تركت الأشهر في حكم وأخذت بما هو أقل منه شهرة وتداولاً مراعاة للعرف والضروريات العصرية .

وحق الإمام واسع في عقوبة التعزير ، وهي عقوبة تشمل الحبس والجلد والغرامة والنفي من البلد ، وهذا الباب - مع حق الإمام في مراعاة الضروريات - ومراعاة عرف الإجماع أو ما يقرب من الإجماع - يسمح باختيار التشريع الذي يصلح لكل زمن ولكل بيئة ، ويسبق الديمقراطية إلى غايتها من التشريع والتعميم وغايتها من التحليل والتحرير .

وفي هذا المعرض مجال لبيان التجنى ممن يزعمون أن أحكام الإسلام حالت بينهم وبين مراعاة أحوال العصر في التشريع ، ومنهم لورد كرومر الذي أخذ على الشيخ العباسي مفتي الديار المصرية (١٨٩٠) أنه سئل عن عقاب العصابات من اللصوص وقطاع الطرق فقال مستشهداً بالقرآن الكريم : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض . ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم . إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » .

فهذه الآية على التخصيص تمنع أمثال كرومر من واضعي النظم الحديثة إلى أن يتجنوا على التشريع في الإسلام أو يتهموه بالحجر على الحكومات

فى وضع القوانين الملائمة لكل زمن . فإن عقوبات هذه الآفة تتفاوت من القتل إلى النفى إلى العفو بعد التوبة ، والنفى يشمل السجن والحبس والإقصاء ، فليس ما يمنع الحاكم أن يختار من هذه العقوبات ما يلائم الجريمة ويلائم البيئة التى تقع فيها ، وقد نافق من ساسة الأوربيين من يزعم أنه لم يلجأ فى بلاد الحضارة فضلا عن البلاد الهمجية إلى أقسى هذه العقوبات باسم الحملات التأديبية أو باسم القصاص من جنس العمل ، وقد صدر الحكم على قاتل كليبر بقطع اليد والجلوس على الخازوق والإحراق وقد أمر كرومر نفسه بإحراق عصابة من اللصوص كانت تختفى بين القصب وتمتنع فيه عن الشرطة ، ولم يكن بالحاكم الذى ينفذ حكم الآفة حاجة إلى نفاق كهذا النفاق ، لأنه مفوض فى الاختيار بين أقسى العقاب وبين أهونه وبين ترك العقاب جملة إذا تاب المجرمون توبة نصوحاً لندمهم وارعوائهم عن الإجرام لا لخوفهم من الجزاء .

قلنا فى ختام باب العقوبات من كتابنا الفلسفة القرآنية : إننا « ننتهى من ذلك كله إلى نتيجتين يقل فىهما الخلاف حتى بين المسلمين وغير المسلمين ، وهما أن قواعد العقوبات الإسلامية قامت عليها شئون جماعات من البشر آلاف السنين وهى لا تعاني كل ما تعانيه الجماعات المحدثّة من الجرائم والآفات ، وأن قواعد العقوبات المحدثّة لم تكن تصلح للتطبيق قبل ألف سنة وكانت تنافر مقتضيات العصر فى ذلك الحين ، ولكن القواعد القرآنية بما فيها من الحيطة والضمان ومباحات التصرف الملائم للزمان والمكان قد صلحت للتطبيق قبل ألف سنة ، وتصلح فى هذه الأيام ، وبعد هذه الأيام » . وينبغى أن يكون الاجتهاد جائزاً فى كل عصر بل فريضة واجبة على كل من يخاطبه القرآن الكريم ويأمره بالتعقل والتفكير والعمل بما يؤمر به عن فهم ودراية كلما استجاب لذلك الخطاب ، ومذهب الفضلاء المتأخرين فى هذا أرجح من مذهب القائلين بإقفال باب الاجتهاد فى عصر من عصور ، لأن مراجع الفقه التى كانت مطوية أو مقصورة على بلد دون بلد قد نشرت فى العصر الحديث وتيسرت لمن يحسن فهمها والافتباس منها والافتباس عليها ، فلا يقفل باب الاجتهاد مع فتح باب التكليف .

القضاء

والقضاء فى الإسلام عام يسوى بين الناس ويتولاه من اجتمعت له شروطه أو أكثرها : وهى العقل والعلم والحرية وحسن السمعة والبصر والنطق ، ويستحب أن يكون مجتهداً ولا يمتنع أن يكون مقلداً ، ويجوز للإمام أن يقسره على تولى القضاء إذا لم يجد غيره فى كفايته وصلاحه . لأن القضاء فريضة على المجتمع كله ، وهى ما يسمى أحياناً بفرض الكفاية .

ودستور القضاء كما تقدم فى صدر الإسلام مبسوط فى كتاب الفاروق رضى الله عنه حيث قال :

« إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له .

« أس بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا يخاف ضعيف جورك .

« البينة على المدعى واليمين على من أنكر » .

« الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » .

« ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق ، فإن الحق قديم لا يبطل ومراجعة الحق خير من التماضى فى الباطل .

« الفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك مما لم يبلغك فى القرآن العظيم والسنة » .

« ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك ، فاعمد إلى أحبها وأقربها إلى الله تبارك وتعالى وأشبهها بالحق » .

« اجعل للمدعى أمداً ينتهى إليه ، فإذا أحضر بينة أخذ بحقه ، وإن عجز عنها استحللت عليه القضاء ، فإن ذلك أبلغ فى العذر وأجلى للعمى .

« المسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا محدوداً فى قذف أو ظنيماً فى ولاء قرابة أو مجرباً عليه شهادة زور ، فإن الله تعالى تولى منكم السرائر ودرء عنكم بالبينات .

« إياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس » .

* * *

وقد سن عمر مبدأ استقلال القضاء عن كل سلطان حتى سلطان الإمام الأكبر ، وسأل رجلاً له قضية : ما صنعت ؟ فقال الرجل : قضى على بكذا . قال عمر : لو كنت أنا لقضيت بغير ذلك . قال صاحب القضية : فما يمنعك والأمر إليك ؟ فقال عمر : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت ، ولكنى أردك إلى رأى ، والرأى مشترك .

وأخذ النظام الإسلامى بمبدأ فصل السلطات ، فجعل للقاضى وظيفة غير وظيفة التنفيذ ما لم ينص على ولاية خاصة فى أمر ولايته . قال أحمد بن أدريس القرافى فى الذخيرة : « ولاية القضاء متناولة للحكم لا يندرج فيها غيره وليس للقاضى السياسة العامة لا سيما الحاكم الذى لا قدرة له على التنفيذ ... وأما قوة التنفيذ فأمر زائد على كونه حاكماً ، فقد يفوض إليه التنفيذ وقد لا يندرج فى ولايته ، وليس للقاضى قسمة الغنائم وتفريق أموال بيت المال على المصالح وإقامة الحدود وترتيب الجيوش وقتال البغاة » .

وكانت القضايا المشككة تعرض على أكثر من قاض واحد ، وقد يكون فى المحكمة أربعة قضاة كما روى العمري صاحب كتاب مسالك الأبصار .

وشرع فى القضاء الإسلامى ما يشبه قضاء النقض فى عصرنا هذا ، فيرد حكم العالم العدل كما جاء فى شرح الرصاع التونسى فيما خالف نص آية أو سنة أو إجماع أو ما يثبت من عمل أهل المدينة أو قياساً لا يحتمل إلا معنى واحداً أو قامت بينة على أن له فيه رأياً فحكم بغيره سهواً ... وقد يأخذ المرجع الذى ينقض الحكم أمامه بغير هذه الأسباب أو ببعضها دون سائرهما ، ولكن حق النقض مسلم مشروط بالدليل القاطع الذى لا يحتمل اختلاف الآراء .

وكان الخلفاء يقترون على أنفسهم ويوسعون فى أرزاق القضاة ، فكان رزق سليمان بن ربيعة الباهلى فى عهد عمر خمسمائة درهم مشاهرة وكذلك كان رزق شريح فى عهد على ، وجرت سنة الخلفاء بعدهم على التوسعة فى أرزاق القضاة وترجيحهم على الولاة .

ومن الآداب المطلوبة للقاضى « ألا يشتري بنفسه ولا بوكيل معلوم حتى لا يسامح فى البيع » . وكان الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز يقول : « تجارة الولاة مفسدة وللرعية مهلكة » فكان يغنى القضاة بسعة الرزق عن التكسب والاتجار .

ومن الوظائف التى عرفها القضاء الإسلامى وظائف العدول ، وكانت فى مبدأ أمرها توكل إلى أناس من الثقات الذين يؤخذ بقولهم فى تزكية الشهود ، ليسألهم القاضى عن تقبل شهادته أو لا تقبل فى الدعاوى المعروضة عليه . ثم نيّطت بهم أعمال التسجيل وكتابة العقود الشرعية ، وكان أفضلهم أولاهم بالتقديم ولو تقدم الشاب على الشيخ والعالم على من هو أعلم منه ، وكانوا يفرقون بين كفاية الشاهد وكفاية العدل ، فقد يحسن الرجل تزكية الشاهد ولا يحسن أداء ما سمع ورأى .

وكان بعض القضاة يشتدون فى تتبع أحوال العدول فلا يقبلون منهم فى مجلس القضاء إلا من برئت سمعته من كل شبهة . قال غسان بن محمد المرزى : « قدمت الكوفة قاضياً فوجدت فيها مائة وعشرين عدلاً فطلبت أسرارهم فرددتهم إلى ستة ، ثم أسقطت أربعة ، فلما رأيت ذلك استعفيت » . ومن النظم الخاصة بالقضاء الإسلامى قضاء الحسبة ، وهو القضاء الذى يفصل فى بعض الأمور وإن لم تقم بها دعوى ، ويشبهه فى النظم الحديثة قيام النيابة برفع الدعوى العمومية ، ولكن قاضى الحسبة يحكم وموظفو النيابة ويرفعون الأمر إلى القضاء ، ولم يكن للدول القديمة نظام يشبه الحسبة إلا فى الدولة الرومانية ، حيث كانوا يقيمون من حين إلى حين رقيباً يتتبع نقائص المجتمع ، ولكنه عمل عارض وليس بالأصل فى التشريع .

أما أدب القضاء الأكبر فى الإسلام فهو تطامن القاضى واعتقاده على الدوام جواز الخطأ على أحكامه وتقديراته ، ولو جاز لأحد أن يؤمن الناس

بعصمة قضائه من كل خطأ لجاز ذلك للنبي عليه السلام ، ولكنه صلوات الله عليه كان يقول للخصوم قبل أن يقضى بينهم : « إنما أنا بشر ، وأنه يأتيني الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن من بعض ، فأحسب أنه صادق فأقضى له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو ليتركها » .

وحسب القضاء أن يكون إنسانياً ليكون غاية الرضى من الأنظمة التي يرتضيها طلاب المساواة ، ومنهم الديمقراطيون ، وما أدعى القاضى الأول فى الإسلام أكثر من أنه إنسان يقضى بين أناسى ، وما جرى على سنته أحد إلا حكم بأن الناس سواء أمام القضاء .

مع الأجنب

وقد اتسعت حرية الحكومة الإسلامية للأجنب عنها فأمنوا فى كنفها على أرواحهم وعقائدهم وأموالهم ، وأبىح لهم من حقوق الضيافة أو الإقامة ما لا يباح اليوم لأجنبى فى عرف الحضارة الحديثة .

ويتضح سبق الحضارة الإسلامية إلى هذه السماح من معاملة الدولة العصرية للنازلى فى بلادها من الأجنب المسلمين أو الأجنب المتهمين ، ولا سيما فى أيام الحروف أو أيام الخطر والشك بين الدولة ومن تخشى عدوانهم أو يخشون عدوانها .

فقد تحظر الدولة على الأجنبى أن يدخل بلادها ، وقد تأذن له بدخولها إلى أمد محدود ثم تخرجه منها قهراً إذا لم يخرج باختياره ، ولا يحق لدولته أن تحتج على إخراجة . وتستبىح الدولة لمجرد الخوف والاشتباه أن تنفى الأجنب النازلين فى كنفها أو تحجر على حركاتهم وتخضعهم للرقابة والتفتيش من أونة إلى أخرى ، وهم على كل حال مفردون بمعاملة خاصة بين أصحاب الحقوق الوطنية ، فليس لهم نصيب كبير أو صغير منها .

وينبغى أن نذكر أن الإسلام كان خليقاً أن ينظر إلى الأجنب المحيطين به والنازلىين بين أهله نظرتة إلى الأعداء المتربصين له فى كل ساعة ، لأنه لم يزل مهدداً بالغارة والنتقاض منذ دعوته الأولى إلى قيام دولته بين أعدائها ، فعذره فى الحيطه والحذر غير مجهول لو أنه وضع لنزول الأجنب فى أرضه أو مقامهم فى ظل حكومته قيوداً من قبيل هذه القيود المصطلح عليها فى الزمن الأخير .

لكنه استغنى عن جميع هذه القيود حيث أمكن الاستغناء عنها ، وبالف فى احترام الحوزة ولو كان أصحابها غير مأمونين بين ديار المسلمين وديار أعدائهم ، فمن ذاك أن مدينة يقال لها « عربسوس » كانت على تخوم الدولة

بينها وبين بلاد الروم ، وكان أهلها كما قال عمير بن سعد فى شكواه منها إلى الفاروق « يخبرون عدونا بعوراتنا ولا يظهرننا على عورات عدونا ، ولهم علينا عهد ... » فلم يجسر عمير على إزائهم قبل أن يرجع فى أمرهم إلى الخليفة ، ولم يعجل الخليفة بالنقمة منهم حتى يبسط لهم المعذرة وسبيل الرحلة ، فقال لعمير : « إذا قدمت فخيرهم أن تعطيتهم مكان كل شاة شاتين ، ومكان كل بقرة بقرتين ، ومكان كل شىء شئئين ، فإن رضوا فأعطهم إياه وأجلهم ... فإن أبوا فانبذ إليهم وأجلهم سنة ثم اخرجها » .

والمشهور عن نظام الحكومة الإسلامية أن الذميين والمعاهدين لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، وأن الدولة تقاتل عنهم كما تقاتل عن جميع رعاياها ، وأنها لا تستبيح عقوبتهم بالحدود الإسلامية فيما لا يحرّمونه ولا يعاقبون أنفسهم عليه ، وإنهم لا يدعون إلى القضاء فى أيام أعيادهم ، لقوله عليه السلام « أنتم يهود عليكم خاصة ألا تعدوا فى السبت » .

ولكن الأمر لا ينتهى عند نصوص الشرع والقانون ولا يزال الحاكم المسلم مطالباً بالمعاملة وحسن المعاملة فى غير ما بينته النصوص وفصيلته العهود ، فيقول النبى عليه السلام : « من قذف ذمياً حد له يوم القيامة بسياط من نار » ، ويقول أيضاً : « من أذى ذمياً فقد أذانى » ويقول فى موضع آخر : « من ظلم معاهداً وكلفه فوق طاقته فأنا خصمه يوم القيامة » ولا ينسى الخليفة وهو يكتب وصاياه إلى ولاته ، فيذكر الفاروق بها عمرو بن العاص ويقول له فى كتاب منه إليه : « إن معك أهل الذمة والعهد ... فاحذر يا عمرو أن يكون رسول الله خصمك » .

قال البلاذرى إن عمر لما ذهب إلى الشام « عند مقدمة الجابية من أرض دمشق مر بقوم مجنومين من النصارى فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجرى عليهم القوت » .

ورأى شيخاً يهودياً يتكفف فأمر له برزق يجريه عليه من بيت المال وقال له « ما أنصفناك يا هذا . أخذنا منك الجزية فتى وأضعناك شيخاً » .

وقد أبيع لأهل الذمة بناء الكنائس والبيع وإقامة الشعائر في ديارهم ، فلا يمنعون منها إلا ما يعطل شعائر الإسلام ويجور عليها ، ولا يكلفون العزلة إلا دفعاً للشبهة التي تبيح الحكومات الحديثة ما هو أشد من العزل والتمييز في الحل والسفر .

ومن المعلوم أن المسلم مأمور بتصديق جميع الأنبياء من قبل نبي الإسلام عليه السلام : « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون » .

فليس المسلم منكرًا لأديان الذميين معرضًا عن أنبيائهم ، بل هو معهم في كل عقيدة لم تخالف التوحيد ، ومعهم في إجلال أنبيائهم أو يزيد .

« إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً . أولئك هم الكافرون حقاً » .

وعقيدة المسلم أن السابقين على التوحيد من أهل الأديان جميعاً لهم أجرهم عند ربهم كمن آمن بالله ورسوله محمد صلوات الله عليه : « إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » .

فليس أقدر من الإسلام على تقريب شقة الخلاف بينه وبين أهل الأديان ، وليس أصدق منه في موالاتهم إذا عاهدوه وإن خالفوه في الاعتقاد أو أنكروه ، فإن كانت حرب بينه وبين أعداء فليس أكرم منه في معاملة الأعداء المقاتلين بين حالة الحرب والحذر أو حالة الأمن والسلام ، كما تقدم في غير هذا المقام .

وخير ما يختم به كلام في حظ الأجانب من الديمقراطية الإسلامية عهد إيليا الذي كتبه الفاروق في إبان الظفر والفتح فقال فيه إنه « أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسقيمتها وبريئتها وسائر ملتها : أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقض منها ولا من خيرها ولا من صلبهم

ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار على أحد منهم ، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود ، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن ، وأن يخرجوا منها الروم واللصوت (اللصوص) فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم ، ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ... ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلى بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم » .

ولا موضع للمقابلة بين هذا الأمان وما جرى مجراه في حضارة من الحضارات الإنسانية ، فليس في الحضارات الإنسانية قط ما جرى مجراه .

العلاقات الخارجية

نظام الحكم فى الأمة له صلة وثيقة بعلاقات الأمم الخارجية ، فحيثما وجد الحكم المطلق تعذر السلام بين الدول وكانت العلاقات بينها على الدوام حرب قائمة أو انتظار حرب قريبة ، وليس من الضرورى انتظار سبب للحرب وجيه أو غير وجيه ، فإن السلطان المطلق وحده كاف لإثارة المطامع والحذر من العدوان وتربص كل دولة بالأخرى طمعاً وعدواناً أو خوفاً من الطمع والعدوان .

ويظهر من التجارب الحديثة على الخصوص أن الدول الديمقراطية أقل الدول رغبة فى القتال ، لأن المرجع فيها إلى الشعب لا إلى سادته الذين يسخرون فى طلب الشهرة والبذخ والفخر بالحول والطول فى غير مصلحة معلومة ، وقد تبين من حروب قرن كامل أنها بدأت على الدوام من جانب الدول التى تدين بالسلطان المطلق ، وشوهد فى جملة الحروب أن الاستعداد للعدوان يأتى من جانب تلك الدول التى تنفق أموالها بغير حسيب أو رقيب من الرعية ووكلائها ، فتستعد للعدوان ثم تعتدى قسراً وتنساق إلى الحرب طوعاً أو كرهاً ، لأن السلاح بضاعة لا تدور فى الأسواق ولا تقابل فيها الخسائر بأرباح غير ما يأتى من الحرب ، فإن لم تكن غنائم حرب فثمة خسارة محققة يشعر بها الرعاة والرعايا فلا يأمنون من الفتنة والانتقاض ، ولا يزالون فى ارتقاء الحرب كأنها المخرج الوحيد من مأزق كله أغلاق ، وندرت فيه المخارج والأبواب .

ويخيل إلى الكثيرين أن الديمقراطية فى الإسلام غير الديمقراطية كلها فى هذه الخصلة ، وهى خصلة العلاقات السلمية بينها وبين الأمم ، لأن الإسلام قد شرع الجهاد ، والجهاد معناه القتال .

وحقيقة الواقع أن الديمقراطية الإسلامية أوفق النظم الحكومية لتمكين العلاقات السلمية بين بنى الإنسان . ويتبين ذلك من أقسام العالم فى نظر الإسلام ، ومن حكم الإسلام فى العلاقة بينه وبين كل قسم من هذه الأقسام . فالعالم الإنسانى ثلاثة أقسام بالنسبة إلى الدولة الإسلامية : قسم المسلمين ، وقسم المعاهدين ، وقسم الأعداء ، ولا يحتمل العقل ولا نجد فى الواقع تقسيما للعالم بالنسبة إلى دولة من الدول غير هذا التقسيم .

أما الأمم الإسلامية ، أو دار الإسلام كما يسميها الفقهاء ، فالقتال بين أهلها حرام ، ومن أقدم عليه فالمسلمون مطالبون برده عن عدوانه صلحاً وتوفيقاً أو حرباً إذا تعذر الصلح والتوفيق .

وفى الكتاب الكريم : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله . فإن فاعت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين » .

وفى الحديث الشريف : « إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار . قيل : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » .

والخطاب فى القرآن موجه دائماً إلى المكلفين ، والمكلفون هم المسئولون المستطيعون .

أما المعاهدون فإن قبلوا عهد الذمة - كما جاء فى الحديث الشريف - « فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين » .

والتعاهد أنواع فصلها الفقهاء ، ولم يأت القانون الدولى الحديث بتفصيل أوفى من تفصيلهم فى هذا الباب ، وحكم الإسلام الوفاء بجميع العهود ما لم تنقض من جانب الطرف الآخر : « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً » .

ولا استثناء لعهود المشركين الذين ثبتوا على عهدهم : « إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فاتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين » .

ومن لم يكن من المسلمين ولا من المعاهدين فيدعى إلى الإسلام أو إلى المعاهدة ، وسبيل الدعوة منصوص عليه في القرآن الكريم أن « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين » وحجة الدين هي حجة الإقناع « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم » .

وإنما يجب الجهاد حين تقف القوة في سبيل الدعوة بالحسنى فلا محل معها للإقناع ولا لحرية الإستماع ، وإنما هي القوى تدفع القوة حين تنقطع أسباب الحجة وأسباب الأمان ، ولا أمان حيث يرفض التعاهد والولاء ، بل يعلم المسلم أنه غير منهي عن البر بمن لا يقاتلون في الدين « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين » .

قلنا في هذا المعنى من كتاب عبقرية محمد : « إن الإسلام إنما يعاب عليه أن يحارب بالسيف فكرة يمكن أن تحارب بالبرهان والإقناع ، ولكن لا يعاب عليه أن يحارب بالسيف سلطة تقف في طريقه وتحول بينه وبين أسماع المستعدين للإصغاء إليه . لأن السلطة تزال بالسلطة ، ولا غنى في إخضاعها عن القوة ، ولم يكن سادة قريش أصحاب فكرة يعارضون بها العقيدة الإسلامية ، إنما كانوا أصحاب سيادة موروثية وتقاليد لازمة لحفظ تلك السيادة في الأبناء بعد الآباء وفي الأعقاب بعد الأسلاف ... وكل حجتهم التي يزودون بها عن تلك التقاليد أنهم وجدوا آباءهم عليها وأن زوالها يزيل ما لهم من سطوة الحكم والجاه ، وقصد النبي بالدعوة عظماء الأمم وملوكها وأمراءها لأنهم أصحاب السلطة التي تأبى العقائد الجديدة ، وقد تبين بالتجربة أن السلطة هي التي كانت تحول دون الدعوة المحمدية وليست أفكار مفكرين ولا مذاهب علماء ، لأن امتناع المقاومة من هؤلاء الملوك والعظماء كان يمنع العوائق التي تصد الدعوة الإسلامية ، قيمتتق القتال ، ومن التجارب التي دل عليها التاريخ القديم أن السلطة لا غنى عنها لإنجاز وعود المصلحين ودعاه الانقلاب ... ومن تلك التجارب تجربة فرنسا

فى القرن الماضى وتجربة روسيا فى القرن الحاضر ، وتجربة مصطفى كمال فى تركيا ، وتجارب سائر الدعاة من أمثاله فى سائر البلاد ، فمحاربة السلطة بالقوة غير محاربة الفكرة بالقوة ، ولا بد من التمييز بين العاملين لأنهما جد مختلفين .

وينبغى للمؤرخ المنصف أن يذكر أن المسلمين كانوا ضحية السيف قبل أن يغلبوا به أعداءهم ، فكان الإقناع سابقاً للدفاع ، ولم يأت الدفاع إلا حين بطل الإقناع .

فإذا جاء القتال بعد رفض الدعوة ورفض المعاهدة فالاعتراض عليه إنما هو اعتراض على كل دعوة من أساسها ، وإنما هو رأى ينهى كل مصلح أن يخرج لدعوة إصلاح ، ولا نكران أن الإسلام يأبى هذا الاعتراض ويأبى هذا النهى ، لأن الدعوة إلى الخير واجبة فيه على كل بيئة وبين كل طائفة ، لا استثناء فى ذلك للطوائف الإسلامية ولا لغيرها بل هو شرع جهاد الفقه والعلم إلى جانب جهاد السيف والقوة ، وجاء فى الكتاب العزيز : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين » ... وليس أكثر من الآيات والأحاديث التى توجب على المجتمع الإسلامى أن تكون منه أمة « يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » ويذكرون أبدأ أن من قبلهم هلكوا لأنهم « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون » .

وقبل أن نلخص أحوال الجهاد فى الإسلام نلقى بنظرة عاجلة على الأسباب التى تتخذها الدول فى عصرنا هذا مسوغات لإعلان العداء واستباحة القتال ، ونذكر منها ما اتفقت عليه وجعلته عرفاً معدوداً فى السوابق المرعية ، ولا نذكر الفلتات التى تأتى عرضاً ولا يجرى عليها قياس .

فقد رأينا دولاً تفرض على بعض البلاد أن تفتح لها أسواقاً للتجارة وإلا فتحتها عنوة بمفردها أو بالاتفاق مع غيرها ، ورأينا دولاً تقتحم البلاد وهى تدعى أنها تفتحها للحضارة وتؤدى فيها أمانة الرجل الأبيض ورسالة التقدم ، ورأينا دولاً تعلن على الملأ أنها اعتبرت إقليماً من الأقاليم داخلاً فى حوزتها وحظرت معاملته بغير وساطتها ، وأنها تنذر الدول الأخرى أنها تنتظر إلى

من يخالفها فى ذلك نظرة العدا ء أو تحسبه مقدماً على عمل من أعمال الأعداء ، وكل ذلك يستباح باسم التجارة أو العمارة ، ولا يبلغ حقه - إن جاز أن يسمى حقاً - مبلغ الحق الذى يفرضه الإنسان لهداية الإنسان ، ويعلق عليه صلاح النفس وصلاح ضمير العمران .

والإسلام على كل حال يوجب الدعوة إلى الخير وينظر إلى السلطة التى تقف فى سبيلها نظرة عدا ء ، ويعاملها معاملة من لا أمان له ، إلا أن تعاهده على الأمان فلها مثل ما له وعليها مثل ما عليه .

وقد أمر المسلمون بأنواع من الجهاد منها مقاتلة المعتدين عليهم « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » ، ومنها الجهاد بحجة الكتاب والإعراض عن منكريه : « فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً » ، ومنها الجهاد لمن لا يقبلون الدعوة ولا يعاهدون على الأمان .

فإذا وجب هذا الجهاد فالمسلم مأمور فيه بقتال المقاتلين دون غيرهم فلا يحل له قتل امرأة ولا صبى ولا شيخ ولا مقعد ولا يابس الشق ولا أعمى ولا مقطوع اليد ولا معتوه ولا راهب فى صومعة ولا سائح فى الجبال لا يخالط الناس ، وقد جمع الخليفة الأول وصايا النبى عليه السلام للمقاتلين فقال : لا تخونوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقروا نخلاً ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا للمأكلة ، وسوف تمرّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم للصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له ... » .

وقد أقر الإسلام الأمان والموادعة والمهادنة فى القتال وجعل لكل منها شرطاً وأمر برعاية عهودها جميعاً ، إلا أن يتبين القائد المسئول غدرًا مبيتاً من جانب عدوه ، فلا جناح عليه أن يأخذ بالحيلة فى الهجوم قبل الغارة عليه .

فالأمان فى تعريف الفقهاء هو : « رفع استباحة الحربى ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه » وتكفى فيه الإشارة التى يفهمها من يطلب الأمان .

والاستئمان « تأمين حربى ينزل لأمر ينصرف بانقضائه » .
والمهادنة : « عقد للم سامع الحربى على المسألة مدة ليس هو فيها تحت
حكم الإسلام » .

والموادعة : عقد غير ملازم محتمل للنقض ، فلإمام أن ينبذ إليهم لقوله
تعالى : « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ... » ويشترط
فى نقضه أن يبلغ إلى رئيس العدو وأن يبلغه الرئيس إلى قومه « لأن
الخبر إذا لم يبلغهم فهم على حكم الأمان الأول فيكون قتالهم منا غدرًا »^(١) .

* * *

على أننا إذا اعتبرنا الواقع من أمر الجهاد فى صدر الإسلام فالواقع أن
أسباب الجهاد يومئذ كانت كلها رداً للعدوان أو تأميناً للحدود .

ففى غزوة تبوك - كما قلنا فى عبقرية محمد - عاد الجيش الإسلامى
أدراجه بعد أن أيقن بانصراف الروم عن القتال فى تلك السنة ، وكان قد
نمى إلى النبى إنهم يعبئون جيوشهم على حدود البلاد العربية ، فلما عدلوا
عدل الجيش الإسلامى عن الغزو على فرط ما تكلف من الجهد والنفقة فى
تجهيزه وتسفيره .

وكانت دولة الروم ترسل البعوث إلى تخوم الجزيرة وتهيج القبائل لحرب
المسلمين وظل المسلمون يعيشون فى فزع دائم من خطر هذه الدولة وأتباعها
ويتبين هذا الفزع - كما ذكرنا فى عبقرية عمر - من تحدث المسلمين
بتأهب غسان لغزو الجزيرة العربية ، فلما دق صاحب الفاروق بابه دقاً
شديداً ذات ليلة ليحدثه عن نبأ عظيم خرج يقول : ما هو ؟ أجات غسان ؟
فلما تولى الصديق الخلافة أنفذ بعثة أسامة التى يصح أن تسمى بلغة
هذا العصر بعثة تأديبية لردع القبائل التى كانت تعيث فى الطريق بين
الحجاز والشام ، فلم تلبث أن قفلت إلى المدينة بعد أربعين يوماً أو سبعين
يوماً فى قول بعض المؤرخين .

أما غزوة فارس فقد كانت - كما ذكرنا فى عبقرية الصديق - استطرادا

(١) البدائع للكاسانى وشرح حدود الإمام الأكبر للتونسى وزاد المعاد لابن القيم والسنن
للدارمى .

لحروب الردة فى أطراف البحرين ، فكانت القبائل التى تدين لسلطان فارس توالى الإغارة على أرض المسلمين فيدفعونها ويقتصون منها ويتعقبونها فى بلادها ، وكان الصديق يجهل اسم القائد المقدم الذى كان يتولى الدفاع والتعقب فى تلك الأنحاء . فسأل عنه فى شىء من التعجب : « من هذا الذى تأتينا وقائعه قبل معرفة نسبه ؟ » فعرفه به قيس بن عاصم قائلاً : « هذا رجل غير خامل الذكر ولا مجهول النسب ولا ذليل العمار : هذا المثنى بن حارثة الشيبانى » .

فكان هذا الاستطراد فى حرب الردة بداية الاشتباك بفارس ومن والها من قبائل البحرين والسواد ، ومضت الحوادث شوطاً قبل أن تنقلب إلى تلك الحرب الضروس بين العرب والفارس فى أوسع نطاق . فلما أرسل الصديق خالداً لنجدة المثنى أمره أن « يتألف أهل فارس ومن كان فى ملكهم من الأمم » ... وتقدم خالد فى تأمين الطريق فصالح أهل الحيرة على « أن لا يخالفوا ولا يعينوا كافرين على مسلم من العرب ولا من العجم ولا يدلوه على عورات المسلمين » .

وفى كل أولئك كان أئمة المسلمين السابقين يعملون بما يوافق الحديث الشريف فى رواية عبد الله بن عمرو : « لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاثبتوا وأكثروا ذكر الله فإن أجلبوا وضجوا فعليكم بالصمت » .

* * *

هذه جملة أحكام الإسلام شرعاً وفعلاً فى العلاقات الأجنبية ، وهى أحكام تجعل الدولة الإسلامية مثالا للدولة التى تنتظم فى أسرة الأمم وتجربى علاقتها معها على سنن واضح وعهود مرعية وأمان مصون .

ويستطرد بنا الكلام فى الحرب إلى الكلام فى الرق ، لأن موضوع الرق على صلة بالأسر وعلى صلة بالحقوق الديمقراطية .

فالأرقاء فى الإسلام هم الأسرى الذين لم يعتقوا ولم يفتدوا ، وبينهم وبين الأحرار فرق فى بعض الحقوق .

وموقف الإسلام فى مسألة الرق لا يعرف على حقيقته إلا بالمقابلة بين ما تقدمه وما جاء بعده إلى العصر الحاضر .

فالحكمة العقلية بلغت أوجها في فلسفة اليونان ، وكان أفلاطون وأرسطو معاً يعتبران الرق حالة « أصلية » ملازمة للطبيعة البشرية ، ووصف أرسطو العبيد بأنهم آلات حية ، وشدد أفلاطون في عقوبة العبد الذي يتناول على حر ولو كان غير سيده ، فأوصى بتسليمه إلى من أساء إليه يتولى عقابه بما يرضاه .
واعترفت الأديان كلها بالرق ونظرت إليه كأنه عقوبة إلهية يستحقها بعض أناس ويحسن بهم أن يصبروا عليها .

أما بعد الإسلام فحكم القانون الدولي في أحدث العصور تسخير الأسرى للخدمة وحجزهم في يد الأسرى رهائن للمبادلة أو للفكك بالغرامات المقدرة وليس لهم بطبيعة الحال حقوق في بلاد الأسر ولا يلزم أن يجابوا إلى طلبهم إذا أرادوا اكتساب الحقوق الوطنية بالدخول في جنس الأمة الغالبة .
ومعاملة الإسلام للأسرى خير من حكم الفلسفة ومن حكم الأديان السابقة ومن حكم الحضارة الحديثة .

فالرق في الإسلام حالة عارضة تزول وليس بالحالة الطبيعية التي لا تتبدل ، وسبيل إزالتها تشجيع المالكين على إعتاق أسراهم وتمكين الأسرى من افتداء أنفسهم ، ومن كان لا يملك مالا ويعرف القراءة ففي وسعه أن يفتدى نفسه بتعليم بعض المسلمين ، وقد جعل الإسلام إعتاق الأسرى كفارة عن السيئات ، وكانت وصية النبي عليه السلام في مرض وفاته : « الصلاة وما ملكت أيمانكم » وقد قال عليه السلام : « من لطم مملوكه فكفارته عتقه » .

وقد جاءت وصايا النبي متممة لحكم الكتاب فيهم : « فإما منا بعد وأما فداء حتى تضع الحرب أوزارها » ... « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ، وقد أمر المسلم بأن يسوى بينه وبين مملوكه في المعيشة : « فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون » .
وكان كبار الصحابة يطعمون مواليتهم مما يأكلون ويلبسونهم مما يلبسونه ، بل اشترى الإمام على ثوبين فخص مولاه بأفضلهما وقال له حين رده هذا مستحياً : بل أنت به أولى ، لأننى شيخ وأنت شاب .

والإشفاق بالموالى هو الذى حمل الفاروق على رفع حد السرقة فى عام
المجاعة ، فقد جىء بفتيان سرقوا ناقة واعترفوا بسرقتها ، فنظر فى
وجوههم فرأى هزالاً باديًا ، وسأل عن سيدهم فقيل له إنه عبد الرحمن بن
حاطب بن أبى بلتعة ، فأرسل يستدعيه وأنبه تأنيبًا شديدًا وقال له : « لقد
هممت أن أقطع أيدى هؤلاء لولا ما أعلمه من أنكم تدبونهم وتجيعونهم حتى
أن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه لحل له » ... ثم أمره أن يؤدى لصاحب
الناقة ثمانمائة درهم وثمانها الذى طلبه صاحبها أربعمائة ، تأديبًا للسبد
على الذنب الذى ألجأ إليه عبده الجياع .

ولم يحل الرق بين المولى وبين أرفع مناصب الرئاسة والقيادة ، فقد تولى
زيد وابنه أسامة قيادة جيوش كان من جنودها كبار الصحابة ، ولما احتضر
عمر قدم صهيبيًا على المهاجرين والأنصار فصلى بالناس ، ودامت للموالى
هذه الرعاية حتى فى عهد بنى أمية وهم أصحاب دولة قضت عليهم
سياستها بتقريب العرب وإقصاء الموالى ، فقد ذكر السخاوى فى شرحه
لألفية القرافى : « أن هشام بن عبد الملك سأل الزهرى : من يسود أهل مكة ؟
قال : عطاء . قال الخليفة : بم سادهم ؟ قال : بالديانة والرواية ، قال
الخليفة : نعم . ما كان ذا ديانة حقت الرئاسة ، ثم سأل عن اليمن فقال
الزهرى : إمامها طاوس . وسأل عن مصر وغيرها فذكر له الزهرى أسماء
ساداتها من الموالى ، حتى إذا أتى على ذكر النخعى قال : إنه عربى ، فقال
الخليفة : الآن فرجت عنى ... والله ليسودن الموالى العرب ويخطب لهم على
المنابر » .

وقد اعتمد رواية الحديث روايات بعض الموالى ورجحوها بالثقة على غيرها
من الروايات .

ولم يرد فى القرآن ولا فى السنة نص على التفرقة بين الأحرار والعبيد فى
مسائل الشهادة والذمة ، ووردت نصوص كثيرة على البر بهم وتمكينهم من
فك إسارهم ، ودلت الأعمال على ترجيحهم بالرئاسة والولاية فى بعض
الأحوال ، ومثل هذه الخطة فى علاج الرق خليفة أن تبطله فى بضعة أجيال ،

إذ لم يكن من اليسير إبطاله دفعة واحدة وإلغاء حقوق الأسر التي بقيت إلى هذا الزمان .

قلنا فى كتابنا الفلسفة القرآنية : « إن الباحثين الاجتماعيين من الأوربيين أنفسهم قد عللوا حركة التحرير - تحرير الأرقاء - بعلة كثيرة من ضرورات الاقتصاد ، فذكروا أن المطالبين بتحرير الرقيق لم يفعلوا ذلك إلا احتيالا على الكسب ومنعاً للمنافسة التجارية التى تيسر لأصحاب العبيد ومسخر بهم فى الصناعات أرباحا لا تتيسر لمن يستأجرون الأحرار ويبدلون لهم ما يرتضونه من الأجور ، ولم تزل معاملة السود فى أمريكا الشمالية - بعد تحريرهم من الرق - أسوأ معاملة يسامها بنو آدم فى هذا الزمان ، وذلك بعد أن دان المسلمون أربعة عشر قرناً بشريعة المساواة بين الأجناس وعلموا أن فضل العربى القرشى على العبد الحبشى إنما هو فضل التقوى والصلاح دون فضل العصبية واللون .

ولم يأخذ الإسلام أتباعه بهذا الكرم المحض مجازاة لضرورات الاقتصاد بل أخذهم على الرغم من تلك الضرورات وعلى الرغم من شح الأنفس بالأموال وما تملك الايمان ، وتلك هى مزية الإسلام الكبرى فى السبق إلى هذا الأدب الرفيع .

فى التجربة والتطبيق

تبدو هذه المبادئ التى مرت بنا فى الفصول المتقدمة كأنها مطالب مثالية يعز اللحاق بها فى الحياة العملية ، ولكنها وجدت أناساً آمنوا بها وأخلصوا لها فجعلوها واقعاً لا يستغربه من يبصره ويسمعه ، وقد كان غريباً على من يسمعون به وهو مجرد أفكار وآمال .

ومنذ قرت دعوة الإسلام تعامل الناس بهذه المبادئ واصطلحوا عليها ، ولكن عهداً من العهود المتقدمة فى صدر الإسلام كان على التخصيص مرجع الأمثلة المتلاحقة التى ارتفع فيها الواقع التقى حتى بخواطر الأفكار وسوانح الأحلام .

وذلك هو عهد الفاروق عمر بن الخطاب .

فلم يكن أكثر فى وقائع عصره من القضايا المثالية التى تحسب إلى اليوم من نوادر الدنيا بأسرها لا من نوادر الجزيرة العربية وحدها .

عدل بين أبى سفيان سيد مكة وبين صعلوك من جيرانه ، وعدل فى محاسبة خالد بن الوليد وهو سيف الإسلام ، وعدل بين الملوك والسوقة وبين الولاة والرعايا وبين جلة الصحابة والذميين الذين لم يدخلوا بعد فى الدين .

تسطع صفحات التاريخ بالنور وهى تروى لنا حادثة جيلة بن الأيهم ملك غسان والبدوى الفزارى الذى وطئ على أزاره .

كانت دولة القياصرة تحرض أمراء الغساسنة - وهم فى حمايتها - على غزو الجزيرة العربية ، وكانت الجزيرة فى قلق دائم من توقع هذه الغزوة بين ساعة وأخرى ، ثم بدا للأمير الغسانى جيلة بن الأيهم أن ينضوى إلى أبناء قومه العرب ويتخلى عن ملكه المهدد فى ظل الدولة البيزنطية الذى أوشك أن ينحسر من حوله ، فسر عمر وكتب إليه أن أقدم ولك مالنا وعليك ما علينا ، فقدم جيلة إلى الحجاز فى خمسمائة فارس عليهم ثياب الوشى المنسوج

بالذهب والفضة ، ولبس تاجه وفيه قرط جدته مارية ، فلم يبق بالمدينة رجل ولا امرأة ولا صبي إلا خرج ينظر إلى الموكب الفخم الذى لا عهد لهم بمثله ، وكان فتحاً عظيماً بغير عناء ، وراحة من قلق ظل يساور الدولة الناشئة عدة سنين .

وحضر جبلة موسم الحج ، وخرج يطوف بالكعبة فوطئ على إزاره رجل من بنى فزارة فحله ، وكبر الأمر على جبلة فلطم الفزارى فهشم أنفه ، وذهب الفزارى إلى الخليفة يستعديه على الأمير .

بعث عمر إلى المعتدى فسأله : ما دعاك يا جبلة إلى أن لطمت أخاك هذا فهشمت أنفه ؟

فاستمع الأمير إلى السؤال وهو يعجب ، وخطر له أنه قد ترفق بالبدوى لأنه لولا حومة البيت - كما قال - لأخذت الذى فيه عيناه .

قال عمر : إنك قد أقررت ، فإما أن ترضيه وإلا أقدته منك .

قال جبلة دهشاً : تقيده منى ؟ تقيده منى وأنا ملك وهو سوقة ؟!

قال عمر : الإسلام قد سوئ بينكما .

قال الأمير : إني رجوت أن أكون فى الإسلام أعز منى فى الجاهلية .

فما زاد عمر على أن قال : هو كذلك .

وقال جبلة : إذن أتناصر ! وقال عمر : إذن أضرب عنقك . وتداول قوم

جبلة وبنو فزارة فكادت تكون فتنة ، فأرجئ الأمر إلى غد وخرج جبلة من

المدينة تحت سواد الليل .

* * *

وذلك عدل بين سوقة وملك كان لإسلامه شأن فى السياسة العليا كما

يقولون ، فلم يعصمه شأنه ولا شأن السياسة العليا من حق الجزاء .

* * *

وشكا رجل من الجند أبا موسى الأشعري لأنه أعطاه بعض سهمه وأصر

الرجل على أن يأخذ سهمه كله ، فضربه أبو موسى وحلق شعره .

فمضى الجندى إلى عمر يشكو قائده وأميره ، وكتب عمر إلى القائد

الأمير يقول : « ... إن كنت فعلت ذلك فى ملأ من الناس فعزمت عليك لما

قعدت له فى ملاً من الناس حتى يقتص منك ، وإن كنت فعلت ذلك فى خلاء من الناس فاقعد له فى خلاء من الناس حتى يقتص منك » .

فلما عاد الرجل بكتاب عمر رجاه قوم أن يعفو عن الأمير فأقسم لا يدعنه لأحد . ثم قعد أبو موسى ليقتص الرجل منه ، فلما رآه غريمه قاعداً بين يديه فى مجلس القصاص رفع رأسه إلى السماء ثم قال : اللهم قد عفوت ! بل كان الخليفة يقتص للمذنب المقام عليه الحد إذا تبين له غلو الوالى فى العقوبة ، فلما جلد أبو موسى شارباً وحلق شعره وسود وجهه ونادى فى الناس ألا يجالسوه ولا يؤاكلوه علم المذنب أن له حقاً وذهب إلى الخليفة يطلب حقه ويشكو أميره ، فأعطاه الخليفة مائتى درهم وكتب إلى الوالى يقول : لئن عدت لأسودن وجهك ولأطوفن بك فى الناس ، وأمره أن يعود فينادى من ناداهم من قبل أن يجالسوه ويؤاكلوه .

* * *

وكان عمرو بن العاص والى مصر الذى فتحها بالسيف ، فنازع ابنه شاباً من المصريين فى ميدان السباق ، فضربه بالسوط واستطال عليه قائلاً : أنا ابن الأكرمين !

ورحل الفتى من مصر إلى الحجاز ، ورفع شكواه إلى الخليفة فأرسل إلى مصر يستدعى الوالى وابنه ، وجلس للمظالم علانية فأمر الفتى المصرى أن يضرب ابن عمرو ، ثم أمره أن يضرب الوالى نفسه ، لأن ابنه لم يجترئ على رعيته إلا بسلطان أبيه ، وصاح به صيحته التى لا ينساها التاريخ ما دامت له ذاكرة تعى ما يذكر ولا ينسى : بم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟ ولم يقبل فى عمرو شفاعاة إلا أن صفح عنه الفتى المضروب وقال مكتفياً : لقد ضربت من ضربنى ... فنجا فاتح مصر من سوط واحد من أبنائها ، وما كاد ...

حلم من الأحلام يبدو واضحاً مشرقاً بين كابوس من المظالم والظلمات ران على الدنيا ولا يزال يرين .

كلا . بل واقع أعجب من الحلم ، وشيء ماثل للعيان أرفع من الأمل الذى نطمح إليه بعين الخيال .

قال لى متحذلق من صغار النفوس الذين يولعهم الصغر بتصغير كل عظيم ، وعلى ودهم أن ينقرض من الدنيا كل دليل على الكمال أو على طلب الكمال ، ليرتعوا فى دنيا من النقص لا منفذ فيها لعظيمة من العظام ولا لعظيم من العظماء .

قال لى : إنها بضع حوادث لا يقاس عليها من عدل رجل واحد لا يقاس عليه . ومثل هذا الاعتراض نموذج لوثبات العقل القاصر الذى يلتمس النقائص ويتعلل على الفضائل حتى لينسى أقرب الأمور إليه وأولها بالالتفات والتدبر . فقبل هذا العدل من الفاروق مقدمات سبقت وعلمت الناس أن الشكوى من الظلم عمل مجد ، وأن إنصاف المظلوم من الظالم حقيقة واقعة ، بالغاً ما بلغ من جاه الظالم وبالغاً ما بلغ من هوان المظلوم . قبل عدل الفاروق ثقة الناس بالعدل الذى لا شك فيه ولا خطر على الشاكين الضعاف من المشكوكين الأقوياء .

قبل أن نسأل : كيف عدل عمر ؟ ينبغى أن نسأل : كيف علم الناس من الحجاز إلى مصر ، ومن العراق إلى الحجاز ، ومن المسلمين والذميين ، ومن العلية والسوقة ، أن العدل كائن ، وأن طريقه مأمون على طالبه ، وأنه أقرب من الصبر على الظلم وإن هان ؟

ولو لم يكن عهد عمر مسبقاً بعهد جرى فيه الإنصاف مجرى الوقائع الملموسة وشاعت أنباؤه ومآثره فى كل فج وحذب لما طلبه الناس من أقصى مكان ، ولا خفوا إلى طلبه فى أكبر الأمور وفى أصغرها على السواء .

أمن المألوف فى عصرنا هذا أو فى عصر مضى أن يساق فاتح القطر بسيفه مئات الفراسخ من الأميال لأن ابنه رفع سوطه على فتى من الفتيان فى حلبة سباق ؟

أمن المألوف أن يخف الشاكي هذه المئات من الفراسخ والأميال وهو على يقين من عاقبة هذه الرحلة وعلى أمان من نقمة الفاتح الظافر الذى يشكوه ؟ أمن المألوف أن يتساوى الملوك والسوقة من أجل لكمة ؟ وأن يتساوى الأمير والجندي ضربة بضربة وإذلالاً بإذلال على مشهد من أتباعه ورعاياه ؟ موضع الدهشة هو هذا قبل أن يدهشنا العدل من الفاروق .

موضع الدهشة ، قبل العدل ، ثقة بالعدل لا يخامرها الشك والتردد ولا يقر صاحبها على الظلم ولو جشمه طلب الإنصاف مسيرة أيام ومجازفة بخطر الانتقام !

ثقة وطمأنينة لا تتعلق الآمال بمطلب أعلى منهما ولا أعلى فى حياة بنى آدم وحواء .

فمن أين جاءت هذه الثقة وهذه الطمأنينة ؟
من عند الله !

هكذا يقول المؤمن بدينه وجوابه واضح لا غرابة فيه ، فماذا يقول المنكر الذى ينطلق عدوًّا وراء الإنكار ويفرح به وهو لا يستطيع القرار عليه ؟
إنه آخر من يرد شيئاً إلى قوة خارجة من الطبيعة ، ولكنه يبلغ من السخف غايته إذا قال إنها « قوة طبيعية » ثم لم توافقه ولم تستحق منه الإعجاب بها والحرص عليها ، فلا طمأنينة الضمائر مقبولة لأنها من عند الله ، ولا طمأنينة الضمائر مقبولة لأنها « ظاهرة طبيعية » ... فما المقبول إذن فى رأى هؤلاء المنكرين ؟ ولماذا يسلبون الإنسان طمأنينته إذا علموا أنها « طبيعية » فى المصدر والمآل ؟

* * *

إن هذه التجربة العملية لها القيمة العليا عند دارسى الأديان خاصة ودارسى الأطوار الإنسانية عامة ، وأغفل الناس عن ينباع الحقيقة ومصادر القوة النفسية أناس يدعون أنفسهم بالطبيعيين وينظرون إلى الثقة التى تنبعث من الإيمان كأنها حيلة مصطنعة أو عرض خارج من الطبيعة . فربما جاز للمؤمن بالله أن يقول عن شىء إنه طبيعى وعن شىء آخر إنه خارج عن الطبيعة ، لأنه يرجع إلى العلل الإلهية فى تفسير جميع الأشياء . أما « الطبيعىون » فليس لهم أن يقولوا عن قوة من القوى الأدبية أو المادية إنها حيلة مصطنعة أو حيلة غير طبيعية ، وكل ما يجوز لهم أن يبحثوه هو « الصورة » التى تتحقق بها الحوادث الطبيعية ، وليس لهم أن يرفضوا شيئاً لأن صورته فى تخمينهم وتفكيرهم غير صورته فى الواقع والعيان .

فإذا كانت العقائد الدينية عندهم هي الصورة التي تتحقق بها تلك القوة العالية وتلك الثقة المكيئة فليس ذلك سبباً لرفض العقائد والخروج بها من حيز التفكير والتعليل ، فهكذا يقال عن صورة المشاهد الحسية التي يعتبرونها أساساً للعلوم والصناعات ، ولكنهم لا يبطلون العلوم والصناعات لأنها تقوم على ذلك الأساس .

كل شيء ننظره بأعيننا يصطبغ بلون من الألوان ، وليست هذه الألوان إلا الصورة التي تتمثل بها حركات الشعاع أو ذبذبة الضوء ، ويعلم « الطبيعويون » ذلك فلا يبطلون الرؤية بالعين ولا يبطلون العلوم والصناعات التي تقوم على أساس هذه الرؤية ، ولكنهم يقولون بأنها غاية ما تدركه العقول بوسائل الحس الإنساني والبدئية الإنسانية .

وكل عاطفة من عواطفنا لها باعث ولها وجهة توافق ذلك الباعث أو تخالفه على حسب الأحوال . فالفتاة الرحيمة التي تجلس عند سرير المريض الغريب عنها لتواسيه وتصبر على السهر والألم في مؤاساته إنما تصدر عن باعث من رحمة الأمومة المركبة في طبيعتها ، ولا يقدر ذلك في عاطفة الرحمة ولا في واجب التطبيب والتمريض ، ولا يقال إن الرحمة « الطبية » هي الصورة التي تمثلت بها طبيعة الأمومة فهي حيلة « مصطنعة » وشعور غير صحيح أو غير أصيل !

ومن قديم الزمن عرف الحكماء ذوو الفكر والبدئية لباب هذه الحقيقة فوقفوا أمام السنن الكونية موقف الخشوع والأناة ، وقال سقراط من وحى فطرته الصادقة : « أحسب أننا قضاة أنصاف عميان حين نحكم على المستحيلات والممكنات ، لأننا نعالج الأمر بمقاييسنا الإنسانية التي لا تجدى كل الجدوى سواء في المعرفة الصحيحة أو في صحة الإيمان والرؤيا أو النظر ، ومن ثم تبدو لنا أمور كثيرة كأنها مستحيلة وهي يسيرة ، أو تبدو لنا غير مدركة وهي بين أيدينا على مقربة منا ، إما لنقص تجاربنا أو لطفولة عقولنا . إذ ما من إنسان مهما علا في السن إلا وهو كالطفل الصغير لقصر الحياة وقصور التجارب بالقياس إلى الحياة الأبدية . فكيف ، ونحن لا نحيط بأسرار الآلهة وأسرار القوى العلوية ، يتاح لنا أن نجزم بما يمكن وبما لا

يمكن ؟ ... إننا أبناء الفناء ليس لنا فى حكم الكون الكبير خطر ولا يتأتى لنا أن نعرف حق المعرفة أمراً من الأمور حتى ما يعرض لنا فى أنفسنا ، فأخلق بنا ألا ندعى العلم اليقين بما تنطوى عليه المقادير الأبدية .

على أن التجارب التاريخية شىء ماثل لمن يقيس الأمور بمقاييس الطبيعة ومن يقيسها بما يعلو عليها ، وأغفل الناس عن الواقع من ينكر ما فوق الطبيعة وينكر الطبيعة فى وقت واحد ، وأولئك هم « الطبيعيون » الذين يستخفون بقوة الإيمان وهى على الأقل « طبيعية » متمكنة من النواميس الكونية كما يعقلونها ، وإتيان قوة الإيمان فى صورتها المعهودة لا يبطلها بحال من الأحوال ، لأن ألوان الطيف الشمسى كما قدمنا هى الصورة التى نتلقى بها حركة الضياء ، ونحن لا نبطل المرئيات لأنها تتراعى بتلك الألوان .

وليقل المعلون للأمور بالعلل العلمية ما يشاعون ، فإذا ثبت لهم أن طمأنينة الضمير إلى العدل الإلهى فى هذه الدنيا تجربة واقعة يستمدّها الضمير من الإيمان فكفى بذلك حقاً وصدقاً ، وكفى بذلك إنصافاً للمثل الأعلى وإطبائع الأمور .

أقوال المفكرين الإسلاميين

ظهرت باللغة العربية مباحث كثيرة في موضوع السياسة ، يمكن تقسيمها إلى أقسام ثلاثة : ما كتبه الفقهاء ، وما كتبه المؤرخون والفلاسفة ، وما اجتمع من وصايا الحاكمين والكتاب .

ومباحث الفقهاء مفصلة في مسألة الإمامة وحقوق الراعى والرعية ، واتفق فقهاء السنة جميعاً على أن الحكم نيابة أو وكالة عن الأمة ، تارة يسمون الإمام بالنائب وتارة يسمونه بالوكيل ، وشروطه عندهم متقاربة يجمعها قول الأمدى كما جاء في كتاب الإمامة من الأشباه والنظائر وهى : الاجتهاد في الأحكام الشرعية ، وأن يكون بصيراً بأمر الحرب وتدبير الجيوش ، قوي بحيث لا تهوله إقامة الحدود ، عدلاً بالغا ؛ ذكراً حراً نافذ الحكم مطاعاً قادراً على من خرج من طاعته « وهذا هو اتفاق أهل السنة . أما الشيعة فيضيفون إلى هذه الشروط شروط القرشية والهاشمية والعصمة وأن يكون أفضل أهل زمانه ، وقد يحتج ويتولى الأحكام عند احتجابه حاكم ظاهر تتفق شروطه وشروط أهل السنة فى الإمام .

وأهم هذه الشروط عملاً ونظراً شرط القدرة ونفاز الحكم ، ويحق للرعية أن تخلع الحاكم إذا خرج عن عهده أو فقد شروط الإمامة ، لا يمنعها عن ذلك إلا اتقاء الفتنة وحذر العاقبة ، فإذا حدث أن خرجاً على السلطان تغلب عليه فالمرجع فى هذه الحالة إلى الواقع أو ما يسميه علماء القانون الحديث حكم الحالة الواقعة Status Quo ويكون الإمام المغلوب قد فقد الشرط المهم للإمامة واستحقها من هو أقدر منه على القيام بها .

وقول الإمام الغزالي فى الحالة الواقعة يرجع إليه حيث يقول فى كتاب الإحياء : « .. إن السلطان الجاهل الظالم ، مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه ، وكان فى الاستبداد به فتنة ثائرة لا تطاق ، وجب تركه ، ووجبت

الطاعة له ، كما تجب طاعة الأمراء . إذ قد ورد فى الأمر بطاعة الأمراء والمنع من سل اليد عن مساعدتهم أوامر وزواجر ، فالذى نراه أن الخلافة منعقدة للمتكفل بها من بنى العباس رضى الله عنه ، وأن الولاية نافذة للسلطين فى أقطار البلاد ... والقول الوجيز أننا نراعى الصفات والشروط فى السلطين تشوفاً إلى مزايا المصالح ، ولو قضينا ببطلان الولايات الآن لبطلت المصالح رأساً ، فكيف يفوت رأس المال فى طلب الربح ؟ بل الولاية الآن لا تتبع إلا الشوكة ، فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الخليفة ، ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة فى أصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء فى أقطار الأرض وولايته نافذة الأحكام .

ومما يلحق بكلام الغزالى فى الإحياء كلامه عن الإمامة فى كتاب « الاقتصاد فى الاعتقاد » لأنه جمع فيه بين نظرة الفقيه ونظرة الفيلسوف وبين فيه موقف المتكلمين عن الإمامة فى زمنه ، وقد يكون موقف المتكلمين عنها فى زمنه كموقفهم فى زمن غيره ، لأن الحرج واحد حيث توجد السطوة والمنازعات .

فبعد أن قال إن هذه المباحث « مثار للتعصبات ، وأن المعرض عن الخوض فيها أسلم من الخائض وإن أصاب ، فكيف إذا أخطأ ؟ » مضى يقول إنها تدور على ثلاثة أطراف : « الطرف الأول فى بيان وجوب نصب الإمام ، ولا ينبغى أن نظن أن وجوب ذلك مأخوذ من العقل ، فإننا بينا أن الوجوب يؤخذ من الشرع ؛ إلا أن نفسر الواجب بالفعل الذى فيه فائدة وفى تركه أدنى مضرة ، وعند ذلك لا ينكر وجوب نصب الإمام لما فيه من الفوائد ودفع المضار فى الدنيا . ولكننا نقيم البرهان القطعى الشرعى على وجوبه ، ولسنا نكتفى بما فيه من إجماع الأمة ، بل ننبه على مستند الإجماع ، ونقول : نظام أمر الدين مقصود لصاحب الشرع عليه السلام قطعاً وهذه مقدمة قطعية لا يتصور النزاع فيها ، نضيف إليها مقدمة أخرى وهى أنه لا يحصل نظام الدين إلا بإمام مطاع ، فيحصل من المقدمتين صحة الدعوى وهو وجوب نصب الإمام . »

ثم مضى يقيم البرهان على المقدمة الأولى فقال : « إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا ، ونظام الدنيا لا يحصل إلا بإمام مطاع ... إذ أن نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن ... فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتاها إلى سعادة الآخرة » .

وانتقل إلى البرهان على المقدمة الثانية فقال أما « أن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا تنتظم إلا بسultan مطاع فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن يموت السلاطين والأئمة وأن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج وعم السيف وشمل القحط وهلكت المواشى وبطلت الصناعات وكان كل من غلب سلب ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حيا والأكثر يهلكون تحت ظلال السيوف ، ولهذا قيل إن الدين والسلطان توأمان ، وقيل الدين أس والسلطان حارس ، وما لا أس له فمهدوم وما لا حارس له فضائع ، وعلى الجملة لا يتمارى العاقل فى أن الخلق على اختلاف طبقاتهم وما هم عليه من تشتت الأهواء وتباين الآراء لو خلوا ورأيهم ولم يكن رأى مطاع يجمع شتاتهم لهلكوا من عند آخرهم ، وهذا داء لا علاج له إلا بسultan قاهر مطاع يجمع شتات الآراء » .

ثم استطرد إلى أن ذكر الحالة التى يتأتى فيها لحاكم أن يجمع شتات الآراء ويمنع الخلق من المحاربة والقتال ويحملهم على مصالح المعاش والمعاد ، ولكنه لا يصلح للقضاء . فسأل : « ماذا ترون فيه ؟ أيجب خلعه ومخالفته أم تجب طاعته ؟ » ثم أجاب بما يراه ويقطع به وهو وجوب خلعه إن قُدر على أن يستبدل به من هو موصوف بجميع الشروط من غير إثارة فتنة وتهييج قتال « فإن لم يكن ذلك إلا بتحريك قتال وجبت طاعته وحكم بإمامته » ؛ لأن الخسارة فى هذا أقل من الخسارة « إذا افتقرنا إلى تهيج فتنة لا ندرى عاقبتها » ... ثم قال « وليست هذه مسامحة عن الاختيار ولكن الضرورات تبيح المحظورات ، فنحن نعلم أن تناول الميتة محظور ولكن الموت أشد منه ، فليت شعرى من لا يساعد على « هذا ويقضى ببطلان الإمامة فى عصرنا

لفوات شروطها وهو عاجز عن الاستبدال بالمتصدى لها بل هو فاقد للمتصف بشروطها فأى أقوال أحسن : أن يقول القضاة معزولون والولايات باطلة والأنكحة غير منعقدة وجميع تصرفات الولاة فى أقطار العالم غير نافذة وإنما الخلق كلهم مقدمون على الحرام ؟ أو أن يقول إن الإمامة منعقدة والتصرفات والولايات نافذة بحكم الحال والاضطرار ؟ هو بين ثلاثة أمور : إما أن يمنع الناس من الأنكحة والتصرفات المنوطة بالقضاء وهو مستحيل ومؤد إلى تعطيل المعاش كلها ويفضى إلى تشتت الآراء وهلك الجماهير والدهماء ، أو يقول إنهم يقدمون على الأنكحة والتصرفات ولكنهم مقدمون على الحرام ولا يحكم بفسقهم ومعصيتهم لضرورة الحال ، وإما أن يحكم بانعقاد الإمامة مع فوات شروطها لضرورة الحال ، ومعلوم أن البعيد مع الأبعد قريب ، وأن أهون الشرين خير بالإضافة ، ويجب على العاقل اختياره .

ثم رد على الإمامية القائلين بأن النبى عليه السلام نص على اختيار على رضى الله عنه فقال : « إن البيعة تقطع مادة الاختلاف ، والدليل عليه عدم الاختلاف فى زمان أبى بكر وعثمان وقد توليا بالبيعة وكثرته فى زمان على رضى الله عنه ومعتقد الإمامية أنه تولى بالنص واعلم أن للناس فى الصحابة والخلفاء الراشدين رضى الله عنهم إسرافاً فى أطراف ، فمنهم مبالغ فى الثناء حتى يدعى العصمة للأئمة ، ومنهم متهجم على الطعن يطلق اللسان بدم الصحابة ، فلا تكونن من الفريقين واسلك طريق الاقتصاد فى الاعتقاد . »

* * *

كان الغزالى كما قدمنا فقيهاً وفيلسوفاً فى كلامه عن مسألة الإمامة والعلاقة بين الراعى والرعية ، وعن الحاجة إلى الحكومة والمقابلة بين السلطان الجائر والفوضى ، ومن المحقق أن استفادة البحث الفقهى فى هذه المسألة قد أغنى الفلاسفة عن تخصيصها بالبحث من الوجهة الفلسفية ، فمن تكلم عنها منهم فإنما يعرض لها من ناحيتها العمرانية ولا يتوسع كثيراً فى ناحيتها السياسية ، إلا فئة من المفكرين والدعاة كانوا ينزعون فى السياسة منزعاً خاصاً لتغليب دعوة وإدحاض دعوة ، فكانت مذاهبهم جزءاً

من عملهم فى هذا المسعى ، وقد لخص كتاب الملل والنحل بعض هذه المذاهب التى لا تعيننا فى موضوع هذه الرسالة .

أما الفلاسفة الإسلاميون فقد كان بحثهم فى مسائل الحكم عمرانياً يصدق على المجتمعات كافة ، وكان الرأى الغالب بينهم عن أصل الحكومة هو الرأى الذى ألم به الغزالى وعلل فيه وجود الحكومة بالحاجة إلى الأمن وكف العدوان من بعض الناس على بعض ، إلا أن ابن سينا يرى أن اختلاف الناس هو سر بقائهم وانتظام عمرانهم ، ويقول من رسالة لطيفة فى السياسة إن الله « من عليهم بفضل رحمته منا مستأنفاً بأن جعلهم فى عقولهم وآرائهم متفاضلين كما جعلهم فى أملاكهم ومنازلهم ورتبهم متفاوتين ، لما فى استواء أحوالهم وتقارب أقدارهم من الفساد الداعى إلى فنائهم ، ولما يلقي بينهم من التنافس والتحاسد ويثير من التباغى والتظالم ، فقد علم ذوو العقول أن الناس لو كانوا جميعاً ملوكاً لتفانوا عن آخرهم ، ولو كانوا كلهم سوقة لهلكوا عيناتاً بأسرهم ، كما أنهم لو استووا فى الغنى لما مهن أحد لأحد ولا رقد حميم حميماً ، ولو استووا فى الفقر لماتوا ضرا وهلكوا بؤساً . فلما كان التحاسد من طباعهم والتباهى من سوسهم وفى أصل جوهرهم كان اختلاف أقدارهم وتفاوت أحوالهم بسبب بقائهم وعلة لقناعتهم ، فذو المال الغفل من العقل العطل من الأدب المدرك حظه من الدنيا بأهون سعى إذا تأمل حال العاقل المحروم وأكدار الحول القلب ظن بل أيقن أن المال الذى وجده مغير من العقل الذى عدمه ، وذو الأدب المعدم إذا تفقد حال المثرى الجاهل لم يشك فى أنه فضل عليه وقدم دونه ، وذو الصناعة التى تعود عليه بما يمسك رمقه لا يغبط ذا السلطان العريض ولا ذا الملك المديد ... » .

ونظر ابن سينا فى أرجوزته فى الطب إلى اختلاف أحوال الأمم وأمزجتها باختلاف أجوائها ومواقع بلدانها ، ومنها يقول عن السودان والصقالبة :

بالزنج حُرٌّ غَيْرَ الْأَجْسَادَا حَتَّى كَسَا جُلُودَهَا سَوَادًا حَتَّى
وَالصَّقْلَبُ الْكُتْسَبَتُ الْبِيَاضَا غَدَتْ جُلُودَهَا بَضَاضَا

ولم يكن له مذهب مفصل فى شئون الحكم غير هذا وأشباهه من الملاحظات المقصورة على مسائل العمران وعلاقته بالطبائع والأجواء ، ويصدق ذلك مع شىء من الإسهاب والإفاضة على كلام ابن خلدون فى مقدمته النفيسة ، فإنه أثبت ما قرره الفقهاء فى مسألة الإمامة والحكومة ، وأضاف إليه من عنده عبراً تاريخية وتعقيبات على أطوار الاجتماع البشرى تجعل مدار الدولة كله على الغلبة والعصبية وتجعل الحكومة قوة غالبية تمنع التغلب بين أحاد الناس « لأن الأدميين بالطبيعة الإنسانية يحتاجون فى كل اجتماع إلى وازع وحاكم يزع بعضهم عن بعض فلا بد أن يكون متغلباً عليهم بتلك العصبية وإلا لم تتم قدرته على ذلك ، وهذا التغلب هو الملك وهو أمر زائد على الرئاسة لأن الرئاسة إنما هى سؤدد وصاحبها متبوع ليس له عليهم قهر فى أحكامه ، وأما الملك فهو التغلب والحكم بالقهر ، وصاحب العصبية إذا بلغ إلى رتبة طلب ما فوقها ... » .

ثم تكلم عن أثر النبوة فى السياسة فقال إن العرب لا يحصل لهم الملك إلا بصبغة دينية « لأنهم أصعب الأمم انقياداً بعضهم لبعض ، للغلظة والأنفة وبعد الهمة والمنافسة فى الرئاسة ، فقلما تجتمع أهواؤهم ، فإذا كان الدين بالنبوة أو الولاية كان الوازع لهم من أنفسهم وذهب خلق الكبر والمنافسة منهم فسهل انقيادهم واجتماعهم ، وذلك بما يشملهم من الدين المذهب للغلظة والأنفة الوازع عن التحاسد والتنافس ، فإذا كان فيهم النبى أو الوالى الذى يبعثهم على القيام بأمر الله ويذهب عنهم مذمومات الأخلاق ويأخذهم بمحمودها ويؤلف كلمتهم لإظهار الحق تم اجتماعهم وحصل لهم التغلب والملك ، وهم مع ذلك أسرع الناس قبولا للحق والهدى لسلامة طباعهم من عوج الملكات وبراعتها من ذميم الأخلاق ، إلا ما كان من خلق التوحش القريب المعاناة المتهىئ لقبول الخير ببقائه على الفطرة الأولى وبعده عما ينطبع فى النفوس من قبيح العوائد وسوء الملكات ... » .

ولا تعارض بين مذهب ابن خلدون فى اعتماد الملك على الغلبة بالعصبية وبين قيام الملك على مبادئ الحرية أو مبادئ الديمقراطية بإلهام من العقيدة الروحية والآداب الدينية ، فإن إقامة الأحكام على المساواة تحتاج إلى الغلبة

بل هي أحوج إليها من إقامة الأحكام على التفاوت ، لأن المساواة تكف كثيراً من الأقوياء وتحرس كثيراً من الضعفاء ، وليس الحكم على التفاوت والجور بمحتاج إلى كل هذه الحيلة وكل هذا القمع لمن يستطيع الطمع والاعتداء .

وفيما عدا هذه الآراء التي تعلق قيام الملك والحكومة يدور كلام ابن خلدون على المسائل العمرانية وما بين المجتمعات البشرية من وجوه الشبه ووجوه الاختلاف ، وعنده أن تشابه الأمم أكثر من اختلافها مع تعدد الأقاليم وتعاقب الأزمنة ، ومذهبه في الحكم الصالح هو حكم فقهاء السنة لا يمنعه تقرير الواقع عن حكومات زمانه أن يرجع إليه بالترفضيل في الموازنة بين أنواع الحكومات .

أما الفيلسوف الإسلامي الذي جعل للسياسة مذهباً مستقلاً فهو أبو نصر الفارابي صاحب السياسة المدنية أو آراء أهل المدينة الفاضلة . ولكن كلامه في هذه المسألة من قبيل « الطوبى » أو المثال الكامل للحكومة كما ينبغي أن تكون في أرفع درجاتها .

ويدل على منحاه قوله في خصال رئيس المدينة الفاضلة إنه « هو الرئيس الأول للمدينة الفاضلة ، وهو رئيس الأمة الفاضلة ورئيس المعمورة من الأرض كلها ، ولا يمكن أن تصير هذه الحال إلا لمن اجتمعت فيه بالطبع اثنتى عشرة خصلة قد فطر عليها : أحدها أن يكون تام الأعضاء ... ثم أن يكون بالطبع جيد الفهم والتصور لكل ما يقال له فيلقاه بفهمه على ما يقصده القائل وعلى حسب الأمر في نفسه ، ثم أن يكون جيد الحفظ لما يفهمه ولما يراه ولما يسمعه ولما يدركه وفي الجملة لا يكاد ينساه ، ثم أن يكون جيد الفطنة ذكياً إذا رأى الشيء بأدنى دليل فطن له على الجهة التي دل عليها الدليل ، ثم أن يكون حسن العبارة يؤاتيه لسانه على إبانة كل ما يضمره إبانة تامة ، ثم أن يكون محباً للتعليم والاستفادة منقاداً له سهل القبول لا يؤلمه تعب التعليم ولا يؤذيه الكد الذي يناله منه ، ثم أن يكون غير شره على المأكول والمشروب والمنكوح ، متجنباً بالطبع للعب مبغضاً للذات الكائنة عن هذه ، ثم أن يكون محباً للصدق وأهله مبغضاً للكذب وأهله ، ثم أن يكون كبير النفس محباً للكرامة ... » .

وبعد تعديد الصفات الكاملة كلها يقول : « واجتماع هذه كلها فى إنسان عسر ، فلذلك لا يوجد من فطر على هذه الفطرة إلا الواحد بعد الواحد والأقل من الناس ، فإن وجد مثل هذا فى المدينة الفاضلة ثم حصلت فيه بعد أن يكبر تلك الشرائط الست المذكورة قبل أو الخمس منها دون الأنداد من جهة القوة المتخيلة كان هو الرئيس ... » .

هذا الحاكم « المثالى » يحكم بحق كماله ويتصل بالعقل الفعال فى يقظته أو منامه ، ويشبه أن يكون من أصحاب الوحي أو من أصحاب البصيرة التى تنطبع فيها الحقائق الإلهية ، وأوجز ما يوصف به أنه أمنية جميلة شأنها شأن الأمنى التى نريدها للرئيس ولأمة وللحياة عامة ولطبائع الأشياء قاطبة على الوجه الأعم ، ومثل هذه « الطوبى » إنما تقرأ للعلم لا للعمل ، ولا تخلو من التناقض حين ننظر إليها من الوجهة الفكرية فضلاً عن الوجهة العملية ، فلو أن المجتمع المثالى يوجد فعلاً لقلت حاجته إلى الحاكم مثاليًا كان أو دون هذه المرتبة العليا ، ولو أن الحاكم المثالى يختار للحكم حيث وجد لبطات الحاجة إلى الحكومة أو كادت ، فإن القائلين بغلبة القوة أدنى إلى الواقع ، والقائلين بغلبة الكمال ينسون فعل القوة الغاشمة ، وقوام الأمرين أن القوة تغلب لو انفردت ولكنها لا تنفرد أبداً دون قوى أخرى توازنها وتدفع بعضها ببعضها ، ومنها قوة الأمل فى الخير والنزوع إلى الكمال ... « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض » .

وقد كان مذهب الفارابى فى الحكم كمذهب غيره من أصحاب « الطوبيات » حلمًا يتعلق به الخيال ويصلح لكل متخيل فى كل مقام وكل مجال ، فلا ترجيح فيه لمذهب على مذهب ، ولا لحرية على استبداد ، بل لقد يكون حق « الرئيس الكامل » فى الاستبداد أرجح من حق الرئيس الذى يقصر عن كماله ويحكم أمة أقل من أمته فى صفات الكمال .

وقد وجد الفلاسفة الإسلاميون بحوثًا فقهية مفصلة فى مسألة الإمامة ومسألة الحكم عامة فلم يسهبوا فى بحث هذه المسألة من الوجهة الفلسفية كما قدمناه ولم يجعلوا همهم تخصيص رأى فى مذاهبها وأن يكون لكل منهم نزعة فكرية فيها ، وبخاصة وهم لا يدعون إلى إقامة حكومات عملية

على نظام معين ، ولكن المباحث الفقهية فى مسألة الإمامة وحقوق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قد فتحت أبواباً كثيرة فى الآداب العربية خاصة والآداب الإسلامية عامة لنوع من الكتابة السياسية يقل مثله فى اللغات الأخرى ، وهو نوع النصائح والوصايا التى تكتب للملوك ومعها أشتات متفرقة أو منظمة للكلام على الآداب والمراسم التى تتبع فى بيوت الملك والإمارة ، فالمجموعات التى ظهرت بالعربية فى هذه الأغراض - ولا سيما النصائح والوصايا - تزيد على نظائرها فى كل لغة ومرجع ذلك تارة إلى إيجاب الوصايا والنصائح فى الإسلام وفرض الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على كل قادر عليهما ، وتارة أخرى إلى طبيعة العرب التى نسميها بالطبيعة التاريخية لتعودهم تسجيل التاريخ الشخصى بالرواية والإسناد واعتبارهم نوادر الأولين وأحاديثهم دروساً للأدب والعبرة فيما يعيه الكبار ويلقنه الصغار ، فقلما تبدر كلمة من قائل فى موقعها حتى يتناقلها الرواة مفصلة بمناسباتها والعبر التى تستفاد منها ، وكتب النصائح والوصايا والآداب الملكية حافلة بأمثال هذه المرويات التى أثرت عن العرب أو غيرها من الأمم فى هذا السياق ، وكلها دليل على الصورة المطلوبة أو الكائنة لنظام الحكم كما يستخلصه المؤلفون من تلك الروايات .

ويتضح مقصد المؤلفين لهذه الكتب من مقدمة واحد منها - ولعله آخرها - وهو كتاب « الفخرى » فى الآداب السلطانية والدول الإسلامية لمؤلفه محمد بن على بن طباطبا المعروف بابن الطقطقى إلى رياسات دينية وديناوية ، من خلافة وسلطنة وإمارة وولاية ، وما كان من ذلك على وجه الشرع وما لم يكن ، ومذاهب أصحاب الآراء فى الإمامة ، فليس هذا الكتاب موضوعاً للبحث عنه ، وإنما هو موضوع للسياسات والآداب التى ينتفع بها فى الحوادث الواقعة ، والوقائع الحادثة ، وفى سياسة الرعية وتحصين المملكة ، وفى إصلاح الأحوال والسيره . فأول ما يقال أن الملك الفاضل هو الذى اجتمعت فيه خصال وعدمت فيه خصال فأما الخصال التى يستحب أن توجد فيه ، فمنها العقل وهو أصلها وأفضلها وبه تساس الدولة بل الملل ، وفى هذا الوصف كفاية . ومنها العدل وهو الذى تستغزر به الأموال وتعمر به الأعمال وتستصلح به الرجال إلخ . »

بدأ ظهور هذه الكتب من القرن الثالث للهجرة واستمر ظهورها إلى أيام الدولة العثمانية ، ومنها كتب ابن المقفع المترجمة والمؤلفة ، وكتاب أخلاق الملوك الذى ينسبه بعضهم إلى الجاحظ ، وكتاب عيون الأخبار لابن قتيبة ، وكتاب سلوك المالك فى تدبير الممالك لأحمد بن محمد بن أبى الربيع ، وكتاب سراج الملوك للطرطوشى ، وكتاب تذكرة ابن حمدون فى السياسة والآداب الملكية ، وكتاب أدب الوزير للماوردى ، ومنها كتب وضعت بالفارسية أو التركية فى مثل هذا الغرض أو فى الحكم والإدارة ككتاب الغزالي الموسوم بالتبر المسبوك فى حكايات وحكم ونصائح الملوك ، وكتاب نظام الملك الموسوم بسياسة نامه أو سياسة الملوك وكتاب عنصر المعالى قيقاوس الموسوم « بقابوس نامه » وكتاب نصائح الوزراء والأمراء الذى ألف فى عهد السلطان أحمد الثالث العثمانى ، وغير هذا من الكتب أو الفصول المتفرقة فى مجاميع الآداب والسير وفيها عظات ووصايا وأخبار مقتبسة من صفحات الأوراق أو السنة الرواة .

ومن أمثلة هذه الوصايا قول ابن المقفع فيما يبتغيه السلطان من رضى الرعية : « إنك إن تلتمس رضى جميع الناس تلتمس ما لا يدرك ، وكيف يتفق لك رضى المتخالفين ؟ أم ما حاجتك إلى رضى من رضاه الجور ، وإلى موافقة من موافقته الضلالة والجهالة ؟ فعليك بالتماس رضا الأخيار ونوى العقول ، فإنك متى تصب ذلك تضع عنك مؤنة ما سواه : احرص أن تكون خبيراً بأمور عمالك ، فإن المسىء يفرق من خبرتك قبل أن تصيبه عقوبتك ، وإن المحسن يستبشر بعملك قبل أن يأتية معروفك ، وليعرف الناس من أخلاقك أنك لا تعاجل بالشواب ولا بالعقاب ، فإن ذلك أدوم لخوف الخائف ورجاء الراجى ... » .

وفى باب التماس الرضى واتقاء السخط يروى عن الإمام على رضى الله عنه أنه كتب من وصيته لمالك بن الأشتر حين ولاه مصر : « ... ليكن أحب الأمور إليك أوسطها فى الحق وأعمها فى العدل ، وأجمعها لرضى الرعية ، وأن سخط العامة يجحف برضا الخاصة ، وأن سخط الخاصة يغتفر مع رضا العامة ، وليس أحد من الرعية أثقل على الوالى مؤنة فى الرخاء وأقل

معونة له فى البلاء ، وأكره للإنصاف وأسأل بالإلحاف ، وأقل شكرًا عند الإعطاء ، وأبطأ عذرًا عند المنع ، وأخف صبرًا عند ملمات الدهر ، من أهل الخاصة ، وإنما عماد الدين وجماع المسلمين والعدة للأعداء ، العامة من الأمة . فليكن صفوك لهم وميلك معهم ، وليكن أبعد رعيتك منك ، وأشنأهم عندك ، أطلبهم لمعايب الناس ، فإن فى الناس عيوبًا الوالى أحق من سترها ، فلا تكشفن عما غاب عنك منها ، فإنما عليك تطهير ما ظهر لك ، والله يحكم على ما غاب عنك ... ولا تدخلن فى مشورتك بخيلا يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر ، ولا جبانًا يضعفك عن الأمور ، ولا حريصًا يزين لك الشره بالجور ، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله ، وإن شر وزرائك من كان قبلك للأشرار وزيرًا ، ومن شركهم فى الآثام ، فلا يكونن لك بطانة أعوان الأئمة وإخوان الظلمة .. وأكثر مدارس العلماء ومناقشة الحكماء فى تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك وإقامة ما استقام به الناس قبلك ، واعلم أن الرعية طبقات - لا يصلح بعضها إلا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض . فمنها جنود الله ، ومنها كتاب العامة والخاصة ، ومنها قضاة العدل ، ومنها عمال الإنصاف والرفق ، ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذمة ومسلمة الناس ، ومنها التجار وأهل الصناعات ، ومنها الطبقة السفلى من نوى الحاجة والمسكنة ، وكألا قد سمي الله سهمه ووضع على حده فريضة فى كتابه أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وآله عهدًا منه عنده محفوظًا . فالجنود يعون الله حصون الرعية وزين الولاية وعز الدين وسبل الأمن ، وليس تقوم الرعية إلا بهم ، ثم لا قوام للجنود إلا بما يخرج الله تعالى لهم من الخراج الذى يقوون به فى جهاد عدوهم ويعتدون عليه فيما يصلح ويكون من وراء حاجتهم ، ثم لا قوام لهذين الصنفين إلا الصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب ، لما يحكمون من المعاهد ويجمعون من المنافع ويؤتمنون عليه من خواص الأمور وعوامها ، ولا قوام لهم جميعًا إلا بالتجار ونوى الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم ويقيمونه من أسواقهم ... ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم ومعونتهم ، وفى الله لكل سعة ، ولكل على الوالى حق بقدر ما

يصلحه ... فول من جندك أنصحهم فى نفسك لله ولرسوله وإمامك وأطهرهم جيئاً وأفضلهم حلماً ، ممن يبطن عن الغضب ويستريح إلى العذر ولا يقعد به الضعف ، ثم ألصق بذوى المروءات والأحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة ، ثم أهل النجدة والشجاعة والسخاء والسماحة ، فإنهم جماع الكرم وشعب العرف ، ثم تفقد من أمورهم ، ما يتفقده الوالدان من ولدهما ولا يتفاقم فى نفسك شئ قومتهم به ، ولا تحتقرن لطفاً تتعاهدهم به وإن قل ... ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك فى نفسك ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى فى الزلة ولا يحصر عن الغى إلى الحق إذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه ... ثم استوصى بالتجار وذوى الصناعات وأوصى بهم خيراً المقيم منهم والمضطرب بماله والترفق ببدنه فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق وجلابها من المباعد والمطارح فى برك وبحرك وسهلك وجبلك ، وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يجترثون عليها ، وإنهم سلم لا تخاف بانقته وصلح لا تخشى غائلته ، وتفقد أمورهم بحضرتك وفى حواشى بلادك ، واعلم مع ذلك أن فى كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحاً قبيحاً واحتكاراً للمنافع وتحكماً فى البياعات ، وذلك باب مضررة للعامة وعيب على الولاية ، فامنع الإحتكار فإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منع منه ، وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع ، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به وعقاب فى غير إسراف .

الله فى الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزمنى ، فإن فى هذه الطبقة قانعاً ومعتراً ، واحفظ الله ما استحفظ من حقه فيهم ، واجعل لهم قسماً من بيت مالك وقسماً من غلات صوافى الإسلام فى كل بلد ، فإن للأقصى منهم مثل الذى للأدنى ... واجعل لذوى الحاجات منك قسماً تفرع لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلساً عاماً ، فتتواضع فيه لله الذى خلقك ، وتقعد عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشرطك ، حتى يكلمك متكلمهم غير منتتعت ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فى غير موطن : « لن تقدر أمة لا يؤخذ

للضعيف فيها حقه من القوى غير متنتع « ثم احتمل الخرق منهم والعى ، ونح عنهم الضيق والأنف يبسط الله عليك بذلك أكناف رحمته ... وامن لكل يوم عمله فإن لكل يوم ما فيه ... وإذا قمت فى صلاتك للناس فلا تكونن منفراً ولا مضيعاً ، فإن فى الناس من به العلة وله الحاجة ، وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وجهنى اليمن : كيف أصلى بهم ؟ فقال : « صل كصلاة أضعفهم وكن بالمؤمنين رحيماً ... » .

* * *

ويذكر صاحب كتاب « الفخرى » آداب المشاورة وحكمة فرضها على النبى قبل غيره من المسلمين ، فيقول إن الملك « ينبغى ألا يستبد برأيه وأن يشاور فى الملمات خواص الناس وعقلاءهم ، ومن يتفرس فيه الذكاء والعقل وجودة الرأى وصحة التمييز ومعرفة الأمور ، ولا ينبغى أن تمنعه عزة الملك من إيناس المستشار به وبسطه واستمالة قلبه ، حتى يحضه النصيحة ، فإن أحداً لا ينصح بالقسر ولا يعطى بنصيحة إلا بالرغبة ، وما أحسن قول الشاعر :

وَعَيَّرْتَنِي بَنُو ذُبْيَانَ خَشِيَّتِيهِ وَهَلْ عَلَىَّ بِأَنْ أَخْشَاهُ مِنْ عَارٍ ؟

قال الله تعالى : « وشاورهم فى الأمر » ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه دائماً . ولما كانت وقعة بدر خرج صلى الله عليه وسلم من المدينة فى جماعة من المسلمين ، فلما وصلوا بدرًا نزلوا على غير ماء ، فقام إليه رجل من أصحابه ، وقال : يا رسول الله ! نزولك ها هنا شىء أمرك الله به أو هو من عند نفسك ؟ قال : بل هو من عند نفسى . قال : يا رسول الله ! إن الصواب أن ترحل وتنزل على الماء فيكون الماء عندنا فلا نخاف العطش ، وإذا جاء المشركون لا يجدون ماء فيكون ذلك معيناً لنا عليهم ، فقال رسول الله : صدقت . ثم أمر بالرحيل ونزل على الماء .

« واختلف المتكلمون فى كون الله أمر رسوله بالاستشارة مع أنه أيدته ووقفه ، وفى ذلك أربعة وجوه : أحدها أنه عليه السلام أمر بمشاورة الصحابة استمالة لقلوبهم وتطيباً لنفوسهم ، والثانى أنه أمر بمشاورتهم فى

الحرب ليستقر له الرأي الصحيح فيعمل عليه ، والثالث إنه أمر بمشاورتهم لما فيها من النفع والمصلحة ، والرابع أنه إنما أمر بمشاورتهم ليقنتى به الناس ، وهذا عندى أحسن الوجوه وأصلحها . قالوا الخطأ مع المشورة أصلح من الصواب مع الانفراد والاستبداد ، وقال صاحب كليلة ودمنة : لابد لعملك من مستشار مأمون ، يقضى إليه بسره ويعاونه على رأيه ... المستشار وإن كان أفضل من المستشار وأكمل عقلا وأصح رأياً فقد يزداد برأى المشير رأياً كما تزداد النار بالدهن ضوءاً ونوراً ... » .

ومن أمثلة التجارب السياسية المروية عن الملوك ما جاء فى العقد الفريد على لسان عمرو بن العاص يتحدث عن معاوية وهو ينظر إلى جيوشه وأتباعه فيسأله : يا بن العاص ! كيف ترى هؤلاء وما هم عليه ؟ قال عمرو فقلت : والله يا أمير المؤمنين رأيت من يسوس الناس بالدين والدنيا فما رأيت أحداً أوتى من طاعة رعيته ما أوتى لك من هؤلاء . فقال : أفترى متى يفسد هذا وفي كم ينتقض جميعه ؟ قلت : لا . قال : فى يوم واحد . قال عمرو : فأكثر من التعجب ، فعاد يقول : والله ! وفى بعض يوم ... إذا كذبوا فى الوعد والوعيد ، وأعطوا على الهوى لا على الغناء فسد جميع ما ترى .

* * *

ومن تجارب عمر بن عبد العزيز فى حمل الناس على الطاعة بالعدل والطمع والأناة ما رواه صاحب تذكرة ابن حمدون . قال عمر : إنى لأجمع أن أخرج للمسلمين أمراً من العدل فأخاف إلا تحتمله قلوبهم ، فأخرج لهم معه طعمان من طمع الدنيا ، فإن نفرت القلوب من هذا سكنت إلى هذا . وجاء فى العقد الفريد أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز قال لأبيه : يا أبت ! مالك لا تنفذ الأمور ؟ فوالله لا أبالى فى الحق لو غلت بى وبك القدور . قال عمر : لا تعجل يا بنى ! فإن الله تعالى ذم الخمر فى القرآن مرتين وحرمها فى الثالثة ، وأنا أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدفعوه وتكون فتنة . وتكلم صاحب الفخرى عن الشدة والرفق من أخلاق الملك إذا وجب هذا أو ذاك ولم يتيسر الجمع بينهما ، فروى عن الحكماء إنهم يقولون : « سلطان يخافه الرعية خير من سلطان يخافها ! » .

وروى صاحب السياسة والآداب الملكية أن الوليد بن عبد الملك سأل أباه :
يا أبت ! ما السياسة ؟ قال : هيبة الخاصة مع صدق مودتها ، واقتياد قلوب
العامة بالإنصاف لها ، واحتمال هفوات الصنائع .

وقال فى مضار الملك إنها من قبل ستة أشياء : « الحرمان والفتنة واللهو
والفضاظة والزمان والخرق . فأما الحرمان فأن يحرم خصالا ستا أو يعطاها
منقوصة فاسدة : منها صالحو الوزراء من أهل الرأى والنصيحة والأمانة ،
ومنها الاجتهاد ومنها الأموال ، ومنها البلد ، ومنها الحصو ، ومنها البرد
والرسل . وأما الفتنة فتهييج بعض الأعوان وإحواجه إلى الخروج على الملك
أو شغب الجند وتحاربهم ، وأما اللهو فالإغرام بالنساء أو الشراب أو
الملاعب أو الصيد إغراماً يستغرق الفراغ . وأما الفضاظة فإفراط الخصومة
حتى يجمع اللسان بالشتم واليد بالبسط والابتزاز بما ليس له بحق ، وأما
الزمان فهو ما يصيب الناس من السنين من الغرق والحرق والوباء وكثرة
الأمطار والبرد وقلة الأمطار وشدة البرد ، والحر بإفراط ، وكثرة الهوام ،
التي يكون بها نقص الثمرات أو الموتان ، وأما الخرق وسوء التدبير فأن
يعامل الأعداء فى مواضع السلم بالحرب وفى مواضع الحرب بالسلم
والموادعة ، وفى المواضع التي يحتاج فيها إلى المكيدة والصبر والحذر
والتدبير بالخطأ والغلظة وترك السياسة . »

* * *

ومن أمثلة النصائح التي يواجه بها الملك أن رجلا دخل على هشام - كما
روى صاحب العقد - فقال : « يا أمير المؤمنين احفظ عنى أربع كلمات فيهن
صلاح ملكك واستقامة رعيتك . فقال : هاتهن . قال : لا تعدن عدة لا تثق
من نفسك بإنجازها ... ولا يغرنك المرتقى السهل إذا كان المنحدر وعراً ...
واعلم أن للأعمال جزاء فاتق العواقب . واعلم أن الأمور بغتات فكن على
حذر . »

ولما قتل عبد الملك بن مروان بن سعيد بعد ما صالحه وكتب كتباً وأشهد
شهوداً قال عبد الملك لرجل كان يستشيريه ويصدر عن رأيه إذا ضاق به
الأمر : ما رأيك فى الذى كان منى ؟

قال الرجل : أمر فات دركه .

قال : لتقولن !

قال : حزم لو قتلته وحييت .

قال عبد الملك : أو لست بحى ؟

فقال الرجل : مات من أوقف نفسه موقفاً لا يوثق له بعهد ولا بعقد .

فقال عبد الملك : كلام لو سبق سماعه فعلى لأمسكت .

* * *

والذين بحثوا فى عمل الوزير كالموردى وابن حمدون أرادوا أن يشتقوا عمل الوزارة من لفظها فقالوا إنها على ثلاثة أوجه : أحدها إنها من الوزر وهو الثقل لأنه - أى الوزير - يحمل عن الملك أثقاله ، والثانى إنها من الأزر وهو الظهر ، لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بظهره والثالث إنها من الوزر وهو الملجأ ومنه قوله تعالى : « كلا لا وزر » : أى لا ملجأ . لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته .

واتفقوا على أن الوزير الصالح من كان وسطا بين الخاصة والعامة ، لأنه يدبر مصالح هؤلاء وهؤلاء .

ومن كلام الماوردى يخاطب الوزير : « .. أنت سائس مسوس ، تقوم لسياسة رعيتك وتنقاد لطاعة سلطانك ، فتجمع بين سطوة مطاع وانقياد مطيع ، فشطر فكرك جاذب لمن تسوسه ، وشطره مجذوب لمن تعطيه ، وهو أثقل الأقسام محملا وأصعبها مركباً ، لأن الناس ما بين سائس ومسوس وجامع بينهما ، ولك هذه الرتبة الجامعة ، فأنت تجمع ما اختلف من أحكامها ، وتستكمل ما تباين من أقسامها ، وببيدك تدبير مملكة صلاحها مستحق عليك وفسادها منسوب إليك ، تؤاخذ بالإساءة ولا يعتد لك بالإحسان ... ويلزمك فى حق سلطانك ألا يعتدى عليه بصلاح ملكه لأنك للصلاح مندوب ، ولا تعتذر إليه من اختلاله لأن الاختلال إليك منسوب ، واجعل اعتذارك سعيك واجتهادك ، فلسان الفعال أنطق من لسان المثال ... وليس يختص العدل بالأموال دون الأقوال والأفعال . فعدلك بالأموال أن تؤخذ بحقها

وتدفع إلى مستحقها ، لأنك فى الحقوق سفير مؤتمن وكفيل مرتهن ، عليك غرمها ولغيرك غنمها ، وعدك فى الأقوال ألا تخاطب الفاضل بخطاب المفضول ولا العالم بخطاب الجهول ، وتقف فى الحمد والذم على حسب الإحسان والإساءة ، ليكون إرغابك وإرهابك على وفق أسبابها من غير سرف ولا تقصير ، فلسانك ميزانك ، فاحفظه من رجحان أو نقصان ... » .

* * *

وقال صاحب كليك ودمنة : « السلطان لا يقرب الرجال على قرب آبائهم ولا يباعدهم لبعدهم ، ولكنه ينزلهم على قدر ما عند كل امرئ منهم فيما ينتفع به . وقد يكون الجرذ فى البيت جاراً مجاوراً فينفى إذا كان ضاراً مؤذياً ، ولما كانت فى البازى منفعة - وهو وحشى - اقتنى واتخذ » .

* * *

هذه وأشباهاها نصائح عملية تستمتد من التجارب ويجربها من يشاء ، ولكن الكتب التى أشرنا إليها تفيض بالنصائح المثالية التى ترجع إلى ما يجب أن يكون وقلما يتفق أن يكون فعلا ، ومنها كلام ابن المقفع فيما يحسن بالملك وما لا يحسن « فليس للملك أن يغضب بأن القدرة وراء حاجته ، وليس له أن يكذب لأنه لا يقدر أحد على إلزامه بغير ما يريد ، وليس له أن يبخل لأنه أقل الناس عذراً فى خوف الفقر ، وليس له أن يكون حقوداً لأن قدره قد عظم عن المجازاة لأحد على إساءة صدرت منه ، وليس له أن يحلف إذا حدث ، لأن الذى يحمل الإنسان على اليمين فى حديثه خلال : إما مهانة يجدها فى نفسه واحتياج إلى أن يصدقه الناس ، وإما عى وحصر وعجز فى الكلام فيريد أن يجعل اليمين تتمة لكلامه أو حشواً فيه ، وإما أن يكون قد عرف أنه مشهور عند الناس بالكذاب فهو يجعل نفسه بمنزلة من لا يصدق ولا يقبل قوله إلا باليمين ، وحينئذ كلما ازداد إيماناً ازداد الناس له تكذيباً ، والملك بمعزل عن هذه الدنيا كلها ، وقدره أكبر من ذلك ، ومن الخصال التى ينبغى أن تكون معدومة فى الملك الحدة فإنها ربما أصدرت عند فعلا يندم عليه حين لا ينفع الندم ... » .

وأكثر من ذلك إمعاناً في الصفات المثالية ما جاء في كتاب سلوك الملك في تدبير الممالك حيث يذكر شروط الملك ومنها : « أن يكون له قدرة على جودة التخيل لكل ما يعلمه من أعمال السعادة ، وأن يكون صحيح الأعضاء تواتيه على ما يريده من الأعمال البدنية ، وأن يكون جيد الفهم والتصور لما يقال له عالماً بكتاب الله عاملاً به ، وأن يكون جيد الحفظ لما يراه ويسمعه ولا ينسى ما يدركه من العلم ، وأن يكون جيد الفطنة ذكياً إذا رأى على الشيء أدنى دليل فطن له ، وأن يكون حسن العبارة يواتيه لسانه على إبانة جميع ما في ضميره ، وأن يكون محباً للصدق وأهله كارهاً للكذب وأهله طبعاً لا تكلفاً ، وأن يكون غير شره على الشهوات مبغضاً لما ساءت عاقبته من اللذات ، وأن يكون كبير النفس محباً للكرامة يعظم نفسه عن كل ما يشين من الأمور ، وأن يكون محباً للعدل والصدق وأهلها مبغضاً للجور والكذب وأهلها منصفاً من نفسه ، وأن يكون قوى العزيمة على ما يبتغى غير خائف من الموت لا ضعيف النفس ، وأن يهون عنده الدينار والدرهم وسائر الأعراض الدنياوية الفانية ... » .

والنصائح التي من هذا القبيل لها نظائر في الدساتير الحديثة حيث يقول فقهاء السياسة « إن الملك لا يخطئ » ويعنون بذلك وظيفة الملك لا شخصاً بعينه يوصف بالعصمة وهي مستحيلة في الناس . إلا أن المبدأ في ذاته سليم من حيث يقوم على مطالبة الحاكم بالصفات التي تنفع المحكومين على أحسن مثال ، ولا تخولهم الأمر والنهي إلا بما فيه صلاح للمأمورين والمتهمين ، ولو كان الحكم حقاً للحاكم ومصالحة الشخصية لما لزمته هذه الصفات ، إلا أن يكون الكمال مطلوباً لكل إنسان من الحاكمين أو المحكومين .

* * *

وعلى الجملة تقوم النصائح والوصايا في هذه الكتب جميعاً على قاعدة واحدة : وهي الحكم لمصلحة المحكومين ، ولا يشذ عن هذه القاعدة غير فئة قليلة من الرواة والكتاب تناقلت مراسم الدولة من عادات الدولة القديمة التي كانت قائمة في بلاد الروم والفرس قبل قيام الدولة الإسلامية ، وعذرهم في هذه المراسم إنها لازمة لتعظيم سلطان الدولة بين جيرانها وأعدائها ، ومنهم

من يذكر فى هذا الباب عذر معاوية فى عهد الخلافة العمرية ، وخلاصة القصة كما رواها يزيد بن معاوية « أن عمر بن الخطاب لما قدم الشام قدم على حمار ومعه عبد الرحمن بن عوف على حمار ، فتلقاهما معاوية فى موكب ثقيل فجاوز عمر حتى أخبر بمكانه فرجع إليه ... قال يزيد : فلما قرب منه نزل إليه فأعرض عنه ، فجعل يمشى إلى جنبه راجلا ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : أتعبت الرجل . فأقبل عليه عمر فقال : يا معاوية ! أنت صاحب الموكب أنفأ مع ما بلغنى من وقوف نوى الحاجات ببابك ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين . قال : ولم ذاك ؟ قال : لأنا فى بلد لا نمتنع فيه من جواسيس العدو ولا بد لهم مما يرهبهم من هيبة السلطان ، فإن أمرتنى بذلك أقمت عليه ، وإن نهيتنى عنه انتهيت . قال عمر : لئن كان الذى تقول حقاً فإنه رأى أريب ، وإن كان باطلاً فإنها خدعة أديب . وما أمرك ولا أنهاك . فقال عبد الرحمن بن عوف : لحسن ما صدر هذا الفتى عما أوردته فيه . فأجابه عمر : لحسن موارده جشمناه ما جشمناه . » .

غير أن كتاب المراسم تعمدا الملق فأجازوا للإمام المسلم ما لا يجيزه الإسلام ، وجعلوها قيصرية أو شاهانية ، وكلتاها كانت مضرب المثل عند النبى وحجة فيها يذم ولا يحمى من أبهة الجبابرة والطغاة ، ولم تأت فى الكتاب والسنة كلمة واحدة تبيح لولى الأمر أبهة تحجبه عن يطرق بابه فى المصالح والواجبات .

خاتمة

ننتهى من الصفحات المتقدمة إلى صورة مجملة للديمقراطية فى الإسلام ، ونرى بذلك إنها ديمقراطية خاصة بين الديمقراطية العملية والنظرية التى تطورت بها حوادث التاريخ ، من أيام البداوة إلى أيامنا هذه فى حضارتنا الحديثة .

ولا نسميها ديمقراطية خاصة لأنها تضيق عن غيرها كما يضيق كل تخصيص بعد تعميم ، ولكنها خاصة لأنها تخالف الديمقراطيات الأخرى فى نشأتها وغايتها ، وتتسع بأصول الحكم حتى تخرج بها من الصبغة المحلية إلى الصبغة الإنسانية بل الكونية . فليس فى عقيدة المسلم نظام بين السماوات والأرضين لا يستقر على هذا الأساس .

إله رحمن رحيم ، يجرى الكون على سنن ، ويحاسب الخلق ببلاغ ونذير ، ولا يظلم أحداً ، وما هو بظلام للعبيد .

ونبى ليس بالمسيطر ولا بالمتجبر ، ولكنه بشير ونذير ، وليس له من الأمر شىء والأمر بينه وبين أمته على المشاورة ومكارم الأخلاق .

وأمام يطيع قبل أن يطاع ، ويتولى الحكم من أيدي المحكومين .

وأمة هى المرجع فى كل سلطان وكل سياسة ، وكما تكونوا يول عليكم ، فهى المسئولة عنهم يسمونهم فى عصرنا الحاضر بالمسئولين .

ليس لأحد حق العسف والطغيان ، وليس لأحد حق الفتنة والعصيان ، ولهم جميعاً حق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، كل فيما يعلم وحسبما يستطيع .

لا سيادة لنسب ، ولا سيادة لمال ، ولا سيادة لعلم ، ولا سيادة لإنسان ولا لطائفة من الناس ، ولكنهم جميعاً بنية واحدة تأخذ حياتها من كل عضو وتمد كل عضو بحياته ، وينتظم قوامها على التعاون والمؤازرة ، لا على التنازع والملاحاة ... « وتعاونوا على البر والتقوى » « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » .

والناس سواء حتى يؤخذ من القوى حق الضعيف ، فإذا تفاوتت بهم الأقدار بعد ذلك إنما يتفاوتون ليكون أفضلهم أكبرهم فى التبعة وأنفعهم للناس .

ديمقراطية خاصة ، لأنها أعم من كل ديمقراطية عداها ، قامت على حق الإنسان وتبعته أمام ربه وأمام ضميره ، فحيثما وجد إنسان بين الناس فهو صاحب حق فى

هذه الديمقراطية ، ولدته أمه به ولم تخوله إياه حنكة السياسة ولا تفضيل إدارة على إدارة فى ولاية الشئون العامة ، ولا احتيال من الأقوياء على الضعفاء لإقناعهم بالصبر والطاعة ، ولم يأت مكافأة لقوم على عمل فى الحرب أو فى السلام ، ولكنه هو الحق التى تصدر منه الحقوق ويدين به المخلوق لخالقه ، ولا ينتظر فيه إننا من كبير ولا صكاً متفقاً عليه بين الكبار والصغار .

ومن السهل على اللاغظ المتحذلق أن يغلظ بالفارق بين الحق المقرر والحق المعمول به فى دنيا الناس ، ولكن هذا السهل على اللاغظين لا يسهل على الذين يرجعون إلى تاريخ « دنيا الناس » وما تكسبه من تقرير الحقوق ، فإن الشارع لا يعمل للإنسان عمله ولكنه يقرر له حقه وحق غيره ويعرفه بما هو مباح له وما هو محرم عليه ، ونحن لا نطلب من الشارع أن يأخذ بأيدينا لنعمل أو يأخذ بأيدينا ليكفها عن العمل ، ولكننا نطلب أن يبين لنا الحدود ويفصل بين الحلال وبين الحرام البين ، وما من شك فى غناء هذا البيان الذى لا غنى عنه لمجتمع من المجتمعات ، فإن صعوبة العدوان لتعظم وتتضاعف حيث يعتدى المعتدى وهو يعلم والناس يعلمون أنه يقدم على فعل محذور ، ولا صعوبة عليه حين يمتنع العلم بمواقع العدوان ومواقع الدفاع ، كذلك تقوم الحجة لمن يعمل الواجب حين يوجبه على الناس بالشرع الذى يدينون به والحق الذى يسلمونه ، ولا تقوم له حجة عليهم إذا بطلت بينه وبينهم سنة العرف وحدود الواجب والممنوع ، وحسب الناظر إلى الحقائق أن ينظر إلى حالة الدنيا إذا ارتفع منها كلام عن الفرائض والمحرمات وعن الحقوق والواجبات ، ثم يرى كم تخسر وماذا يبقى لها من محصول التاريخ بعد زوال هذا الذى يسميه اللاغظون المتحذلقون بمجرد الكلام .

على أن الاستخفاف بقوانين الأخلاق قد يسهل على الذين يتكلمون على القوانين التى تفرضها القوة على أبدان المحكومين ، ولكنهم لا يستسهلون هذا الاستخفاف حين يكون إلزام القوانين من قبل الضمير والوجدان وعلى موجب العقيدة والإيمان كما تمليها الأديان ، إذ هى ثمة تجرى مع الإرادة فى نفوس الحاكمين والمحكومين ، لا تجرى بأمر الحاكم على كره من المحكوم .

إن أحق إنسان بأن يحرص على حرিতে لمن يعلم أنه مدين بها لخالقه ولضميره ولا فضل فيها عليه لأحد من الناس ، وأن أحق أمة أن تحرص على حريتها لهى الأمة التى تعلم أنها إذا اجتمعت لم تجتمع على ضلالة ، وإنها هى مرجع الحقوق جميعاً ، وإنها تريد فتكون إرادة الله حيث تريد .

فهرس الكتاب

صفحة

٣	مقدمة
٧	الديمقراطية ، ما هي ؟
١٤	الديمقراطية فى الأديان الكتابية
١٨	الديمقراطية العربية
٢٦	حكومات الدول ، فى عهد الدعوة المحمدية
٢٩	الديمقراطية الإنسانية
٣٣	حكومة الكون
٣٧	كلمة الحكم
٣٩	السيادة
٤٧	الإمام
٥٢	الديمقراطية السياسية
٦٠	الديمقراطية الاقتصادية
٦٧	الديمقراطية الاجتماعية
٧٢	الأخلاق الديمقراطية
٧٦	التشريع
٨١	الفضاء
٨٥	مع الأجانب
٨٩	العلاقات الخارجية
٩٩	فى التجربة والتطبيق
١٠٦	أقوال المفكرين الإسلاميين
١٢٥	خاتمة

مؤلفات عملاق الأدب العربي

الكاتب الكبير

عباس محمود العقاد

- ١ - الله .
- ٢ - إبراهيم أبو الأنبياء .
- ٣ - مطع النور أو طوق البعثة المحمدية .
- ٤ - عبقرية محمد ﷺ .
- ٥ - عبقرية عمر .
- ٦ - عبقرية الإمام علي بن أبي طالب .
- ٧ - عبقرية خالد .
- ٨ - حياة المسيح .
- ٩ - ذو النورين عثمان بن عفان .
- ١٠ - عمرو بن العاص .
- ١١ - معاوية بن أبي سفيان .
- ١٢ - داعي السماء بلال بن رباح .
- ١٣ - أبو الشهداء الحسين بن علي .
- ١٤ - فاطمة الزهراء وفاطميون .
- ١٥ - هذه الشجرة .
- ١٦ - إبليس .
- ١٧ - جحا فضاحك المضحك .
- ١٨ - أبو نواس .
- ١٩ - الإنسان في القرآن .
- ٢٠ - المرأة في القرآن .
- ٢١ - عبقري الإصلاح والتعليم الإمام محمد عبده .
- ٢٢ - سعد زغلول زعيم الثورة .
- ٢٣ - روح عظيم المهاتما غاندي .
- ٢٤ - عبدالرحمن الكواكبي .
- ٢٥ - رجمة أبي العلاء .
- ٢٦ - رجال عرفتهم .
- ٢٧ - سارة .
- ٢٨ - الإسلام دعوة عالمية .
- ٢٩ - الإسلام في القرن العشرين .
- ٣٠ - مايقال عن الإسلام .
- ٣١ - حقائق الإسلام وأباطيل خصومه .
- ٣٢ - التفكير فريضة إسلامية .
- ٣٣ - فلسفة القرآنية .
- ٣٤ - الديمقراطية في الإسلام .
- ٣٥ - أثر العرب في الحضارة الأوروبية .
- ٣٦ - لغظة العربية .
- ٣٧ - لغة شاعرة .
- ٣٨ - شعراء مصر وبيتانهم .
- ٣٩ - أشتات مجتمعات في اللغة والأدب .
- ٤٠ - حياة قلم .
- ٤١ - خلاصة الترمذية وفلسور .
- ٤٢ - مذهب ذوي العاهات .
- ٤٣ - لا شيوعية ولا استعمار .
- ٤٤ - شيوعية والإنسانية .
- ٤٥ - الصهيونية العالمية .
- ٤٦ - لسوان .
- ٤٧ - أنا .
- ٤٨ - عبقرية الصديق .
- ٤٩ - الصديقة بنت الصديق .
- ٥٠ - الإسلام والحضارة الإنسانية .
- ٥١ - مجمع الأحياء .
- ٥٢ - الحكم المطلق .
- ٥٣ - يوسبات (الجزء الأول) .
- ٥٤ - يوسبات (الجزء الثاني) .
- ٥٥ - عالم السود والقبود .
- ٥٦ - مع عاهل الجزيرة العربية .
- ٥٧ - مواقف وقضايا في الأدب والسياسة .
- ٥٨ - دراسات في المذاهب الأدبية والاجتماعية .
- ٥٩ - آراء في الأدب والفنون .
- ٦٠ - بحوث في اللغة والأدب .
- ٦١ - خواطر في الفن والفلسفة .
- ٦٢ - دين وفن وفلسفة .
- ٦٣ - فنون وشجون .
- ٦٤ - قيم ومعايير .
- ٦٥ - ديوان في الأدب والنقد .
- ٦٦ - عهد القلم .
- ٦٧ - ردود وحلود .
- ٦٨ - ديوان يقظة الصباح .
- ٦٩ - ديوان وهج الظهيرة .
- ٧٠ - ديوان أشباح الأصيل .
- ٧١ - ديوان وحى الأربعين .
- ٧٢ - ديوان هدبة الكروان .
- ٧٣ - ديوان عابر سبيل .
- ٧٤ - ديوان أعاصير مغرب .
- ٧٥ - ديوان بعد الأعاصير .
- ٧٦ - ديوان عرائس وشياطين .
- ٧٧ - ديوان أشجان الليل .
- ٧٨ - ديوان من دواوين .
- ٧٩ - هتلر في الميزان .
- ٨٠ - أميون الشعوب .
- ٨١ - قرن العشرون ما كان وما سيكون .
- ٨٢ - التنزية والأديان .

احصل على أي من إصدارات شركة نهضة مصر (كتاب / CD)
وتمتع بأفضل الخدمات عبر موقع البيع www.enahda.com

